جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثالثة قانون خاص

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في قانون التأمين

ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص

السداسي السادس

اعداد الدكتورة : بن عمور عائشة

أستاذة محاضرة أ

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

يعد التأمين اليوم من أهم الآليات القانونية التي ابتكرها الإنسان لمواجهة المخاطر التي تهدد استقراره المالي والاجتماعي، فالتطور الصّناعي والتّجاري، وتزايد الأخطار المهنية والحوادث اليومية، جعل من التأمين ضرورة لا مجرد خيار، وقد أدرَّك المشرّع الجزائري أهمية هذا النظام، فأدرجه ضمن التشريعات المنظمة للعلاقات المدنية والتجارية، ولم يتوقف دوره عند التعويض بعد وقوع الضرر، بل تجاوزه إلى وظيفة وقائية تُخفّف من آثار الخطر، وتوزّع عبئه على مجموعة من المؤّمنين، ومن هذا المنطلق، اكتسب التأمين طابعاً اجتماعياً واقتصادياً مزدوجاً، كما ساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الحديثة، وأصّبح أداة لحماية الذمة المالية للأفراد والهيئات على حد سواء.

ولقد كرّسه القانون الجزائري في الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وتعديلاته، بحيث أنه ضبّط القواعد العامة لممارسة هذا النشاط، واعتبر التأمين من العقود المسماةً، له طبيعة خاصة وآثاره تميزه عنه باقي العقو وحتى تلك المشابهة له، ولقد كان محل نقاش عد الفقهاء؛ ولا سيما ما تعلق بالخاصية المميزة له وهي أنه من عقود الغرر والإحتمال، وهنا أجيز التأمين التعاوني لما يكرّسه من روح التكافل الاجتماعي؛ بينما خضع التأمين التجاري لقراءة قانونية دقيقة تُراعي النظام العام، ومن خلاف حقيقي عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

وتتعدد أنواع التأمين في القانون الجزائري، مثل التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأموال، وتأمينات المسؤولية، إضافة إلى التأمينات الإجبارية كالتأمين على السيارات، وهو ما يجعل التأمين نظاماً قانونياً متكامل الأبعاد تتقاطع فيه الاعتبارات الوقائية والإقتصادية والإجتماعية.

ولكن في المقابل عقد التأمين ماهو إلا عقد يخضع للقواعد الخاصة، وفي حالة عدم وجود نص خاص نطبق أحكام الشريعة العامة وهي قواعد القانون المدني.

فتعد دراسة قانون التأمين من الأهمية الأساسية لطلبة القانون، خاصة في تخصص قانون خاص، لأنه يعرّفهم بأحد أهم العقود الحديثة المرتبطة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية، فالتأمين يمثل وسيلة قانونية لحماية الأفراد والهيئات من المخاطر، ويجمع بين الجوانب العقدية والتنظيمية والمالية، كما أن فهم أركانه، خصائصه، وآليات تنفيذه وتسوية نزاعاته يُعزّز التكوين النظري للطالب ويمده بأدوات

تحليلية تمكّنه من استيعاب طبيعة المعاملات المعاصرة، خصوصاً مع تطور أشكال التأمين وتنوعها بين الأشخاص والأضرار والمسؤولية.

وفي هذا الصدد تطرح عدة إشكالات تتعلق بهذا المجال:

- ما المقصود بالتأمين؟ وهل يراد به عقد التأمين؟
- ما هي مصادره القانونية؟ و ما هي أنواعه وما الإختلاف بينها؟
- باعتباره عقد مسمى ما هي خصائصه وأهم الأثار المترتبة عنه؟
- كيف يتم إبرامه وماهي طرق انقضائه؟
- ماهي طرق تسوية المنازعات المتعلقة به؟ وما هي الجهات القضائية المختصة في ذلك؟

وعليه ووفقا لاضبارة الرسمية المعتمدة نحدد مجال الدراسة في المحاور التالية:

المحور الأول: نشأة وتطور قانون التأمين

المحور الثاني: مفهوم التأمين

المحور الثالث: أنواع التأمينات

المحور الرابع: عناصر عقد التأمين

المحور الخامس: أركان عقد التأمين

المحور السادس: ابرام عقد التأمين من الناحية العملية

المحور السابع: أثار عقد التأمين

المحور الثامن: انقضاء عقد التأمين

المحور التاسع: تسوية منازعات عقود التأمين والجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعاتها

المحور العاشر: الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

المحور الأول: نشأة وتطور قانون التأمين

يُعد التأمين وسيلة أساسية توفر فوائد متعددة على المستويات الإقتصادية والإجتماعية والمالية، فهو يساهم في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة، ويخفف العبء المالي الناجم عن الحوادث غير المتوقعة، ويعزز الإستقرار، كما يشجّع على الإستثمار والمبادرات الإقتصادية من خلال توفير بيئة آمنة، كما يعزز التأمين أيضا التضامن بين الأفراد، ويحدُّ من الأزمات المالية الحّادة، مما يضمن قدرة المجتمع على مواجهة المخاطر بفاعلية وطمأنينة.

ويقوم التأمين على مبدأ التضامن والتشارك بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات، حيث يتم توزيع المخاطر على نطاق واسع لتخفيف تأثيرها المالي على كل طرف، مما يعزز العدالة الإجتماعية والاستقرار، لذلك التأمين كفكرة، هو تعاون بين مجموعة من الناس أو الأفراد لدفع أخطار تحدق بهم، ومن الناحية الإقتصادية هو نظام يجمع بين الفكرة الإقتصادية والمالية والفنية، وحتى الإدخار والإستثمار.

ويعرف التأمين باختلاف الفقهاء وتخصصاتهم، فمن الناحية القانونية هو عقد ملزم بموجبه يلتزم المؤّمن بدفع مبلغ مالي أو تعويض للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحدث المؤّمن ضده، مقابل قسط يلتزم بدفعه المؤّمن له وفق شروط العقد، ويعتبر من العقود التبادلية، إذ يلتزم أحد طرفيه وهو المؤّمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤّمن له أو من يعيّنه، عوضّا ماليا يتفق عليه ويدفع عند تحقق وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد وهذا نظير مبلغ مالي يعرف بقسط التأمين، يدفعه المؤّمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما[1].

والجدير بالذكر أن التأمين أقدّم فكرة من قانون التأمين؛ لأنه ارتبط ارتباطا قويا بمفهوم الآمان في المجتمعات، وذلك منذ القدم، وتبلوت فكرته لتصبح نظام قانوني ومالي، وصناعة في الوقت الراهن ولا يزال مفهومه ونطاقه في تطور مستمر، لأن مفهوم الخطر فكرة مرنة تتعدى الحادث السيء لفكرة أوسع، تتعلق بالحادث المستقبلي محتمل الوقوع، فالتأمين يقوم أساسا على فكرة التعاون؛ مما يؤدي إلى التخفيف عبء تحمل هذه المخاطر، وقبل العصر الحديث وجدت فكرة التأمين، وغاب مصطلح

[1]– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، 2012، ص ص7– 8.

التأمين بالمفهوم الحديث، وهنا اختلف الفقه في ارجاع نشأته لمرحلة محددة، لأن الخوف شعور لصيق بالإنسان والأمن مرتبط به، فتبعا لذلك يصعب التحقّق من وجود تاريخ محدد له.

ومنه، يعد من الصّعب أن تنسّب فكرة التأمين إلى حضارة معينة أو إلى تاريخ معين، ولقد تبنّت كل الدول فكرة التأمين، وجعلت له قانوناً خاصاً ينظمه، والجزائر كغيرها من الدول أخذت بهذا النظام وجعلت له أحكاماً خاصة به[1].

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة التأمين

هناك من أرجع التأمين للعصور القديمة، وهناك من أرجعه للعصور الوسطى، وهناك من يرى بأن التأمين كنظام قانوني لم يظهر إلا حديثا ومتأخرا.

المطلب الأول: تطور التأمين في الحضارات القديمة

يرجع البعض التأمين للحضارة الفرعونية ويستدِّلون بقصة سيدنا يوسف عليه السلام[2] في التعامل مع خطر سنوات العجاف والجفاف، وذلك بتأمين الحنطة بطرق معينة لتفادي خطر المجاعة، لكن اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين، فحسب بعض المؤرخين يرون أن ظهور التأمين كان عند قدماء المصريين، وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنازة ونفاقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم[3]، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بيّن الناس من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفى، من خلال جمعيات دفن الموتى[4]، كما قيل أيضا أن بداية التأمين الأولى كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة

[1]– بن صالحية صابر وشعوة مهدي، تطور نظام التأمين من الفكرة إلى القانون، مجلة العلوم الانسانية، المجلد33، العدد2، 2022، ص606.

[2]– معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، د م ج، الجزائر، 2007، ص6.

[3]– م م حامد جاسم علوان و م م فوزي علاوي الطائي، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد، 2020، ص 8.

[4]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص41.

بينهم، حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال وهو ما يسمي بالتأمين التبادلي أو التأمين التعاوني[1].

أما عند البابليين والهندوس[2] فقد عرّفوا فكرة القرض على السفينة بما أن البحر معرض للمخاطرة، وذلك بنقل عبء المخاطر إلى مقرضي النقود، ففي حالة خسارة السفينة يفقد المُقرّض المال والفائدة؛ بمعنى يُشطّب القرض، ويستفيد صاحب السفينة، وفي حالة عودة السفينة يأخذ المال والفائدة؛ وهنا يستفيد المقرض.

ووجدت في الصين أيضا طريقة لتخفيف عبء الخسارة، وهي طريقة لاقتسام الأضرار عند غرق إحدى السفن، فيُقسمون البضاعة على عدة سفن، وإذا غرقّت يتحملون كلهم الخسارة، وبصفة جزئية.[3]

كذلك العرب عرفّوا التأمين على الممتلكات بقيود مختلفة، وهي اقتسام خسائر بين القوافل، وهذا يشبه نظام التأمين البري المعروف حاليا[4].

وعُرِّف أيضا نظام القرض البحري عند اليونان والرومان لتتطور فكرة التأمين البحري[5] في المدن الإيطالية خلال القرن 14 م (أقدم أنواع التأمين)، فالبحر بطبيعته مخاطرة، وبذلك ظهر عقد القرض بالمغامرة الكبرى، وتتمثل فكرته في أن يستفيد من القرض بالفائدة إذا نجحت السفينة وإذا غرقت يخسر فقط السفينة، وهكذا كل مرة تقوم فيها سفينة برحلة ترد القرض والفائدة (قسط تأمين)، وكلما غرقت لا ترد وهو في حد ذاته تأمين (الأمان) من رد القرض.

---

[1]– مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص 33، وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر (التأمين، الرهان، القمار)، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 1080.

[2]– عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص30.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص9.

[4]– بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 1، 2023، ص832.

[5]– م م حامد جاسم علوان و م م فوزي علاوي الطائي، المرجع السابق، ص 8.

كل هذه الأسباب ساهمت في ظهور أنظمة قانونية، كانت تهدف إلى تخفيف عبء المخاطر الجسيمة للملاحة البحرية من خلال نقلها على كاهل أصحاب السفن، والبضائع إلى مقرضي النقود؛ لهذا ظهر عقد القرض البحري، ونظام الخسائر المشتركة عند الرومان[1].

المطلب الثاني: تطور التأمين في العصور الوسطى والحديثة

كما هو معلوم أن الكنيسة قد حرّمت القرض الرِّبوي، فتبلوت تبعا لها فكرة التأمين، وانفصلت عن القرض، وأصبح الضمان يتم عن طريق دفع قسط التأمين وليس القرض.

ويُجمِّع الباحثون على أن أول وثيقة مكتوبة تنظمّ جوانبّ التأمين صدرتّ بفلورنسا (إيطاليا) سنةّ 1329، وتتعلق بالتأمين البحري أو ما يطلق عليه "عقد القرض البحري"[2] ، ويُرجِع البعض الأخر من الباحثين بأن أول وثيقة تأمين بحري عرّفت هي وثيقة ايطالية مؤرخة في 1348/10/23 ومحل التأمين هو سفينة تسمى "سانتا كلارا" على رحلة جنوة[3]، ونصت على شرط عدم انحراف السفينة وإلا يبطل التأمين، وبعدها تتابع صدور القوانين الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري في دول حوض البحر الأبيض المتوسط، فصدرّت بإسبانياّ مجموعةّ قوانينّ تعرفّ بقوانينّ برشلونةّ لسنة 1425م، تتعلقّ بتنظيمّ التأمين علىّ السفنّ الأجنبية التي يتم شحنها ببرشلونة في حدود نصف قيمتها، أما السفن الوطنية فيكون التأمين عليها في حدودّ 75% من قيمتها؛ بمعنى أن الجزء المتبقي من قيمتها يكون على عاتق المجهز أوّ مالكّ السفينة. [4]

وبعده تم تنظيّم التأمين البحري في عدة دول في أوربا بداية القرن 16م، وصدرّت عدة قوانين في فرنسا ومعهد لندن لمكتتبي التأمين، فإذا كانت عقود التأمين قد تبلورت في شكلها الأول في المجال البحري، فإن عقود التأمين في المجال البري قد ظهرت في تاريخ متأخر نسبيا، ولعل أول تطبيق عملي لها تجسدّ فيّ عقدّ التأمينّ ضدّ الحرائق، إثر الحريق الذي نشب سنة 1666م في لندن[5] وخسائره تجاوزت 13 الف مسكن و89 كنيسة، فتكونت جمعيات تعاونية ضد الحريق ومنه شركات

---

[1]– ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د م ج، الجزائر، 1992، ص30.

[2]– لعلامة زهير، محاضرات مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة جيجل، المحور 1، ص1.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص 9.

[4]– لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 1، ص2.

[5]– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، د ب ن، 1991، ص 17.

التأمين، فنشأ التأمين البري على العقارات بالدرجة الأولى، ومع مطلع القرن 18 أصبح تأمين يشمل المنقولات على الحريق، وتطورت فكرة التأمين ضد الحرائق لكل دول العالم ومنها فرنسا.

المطلب الثالث: تطور التأمين في القرن العشرين

ومما سبق ذكره، يتبين أن ظهور التأمين البري إلى القرن التاسع عشر جاء متأخرا، بسبب وجود معارضة من الكنيسة؛ إذ كانت تعتبره نوعا من المقامرة الرخيصة على أرواح البشر، الأمر الذي يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.[1]

ومنذّ ذلكّ الوقتّ انتشرّ استعمالّ عقودّ التأمين ضمن هذاّ النطاقّ فيّ الدولّ الأورّوّبية الأخرى كما انتقلّ نطاقّ تطبيقّ تلكّ العقود لضمان مخاطر من أنواع أخرى كالتأمين على المسؤولية وحوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه البري والبحري والجوي، وقد ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر[2].

واعقبه نوع جديد من التأمينات هي التأمينات الإجتماعية[3] تتولاها الدولة في حالة المرض والأمومة والحياة والوفاة والعجز والشيخوخة[4].

لكن دراسة التأمين في الدراسات القانونية جاءت بدورها متأخرة، حيث لم تبدأ إلا بصدور قانون التأمين الفرنسي 1930/07/13، والواقع أن نهاية القرن العشرين ميلادي وبداية القرن الحالي ظهرت أهمية التأمين تظهر في العالم على الأفراد والشركات والإقتصاد الفردي والقومي، وعلى التأمين في حد ذاته باعتباره قطاع اقتصادي خدماتي ربحي بامتياز.

لذلك، جاءت التشريعات في العالم تباعا لهذا التطور والإعتراف بدور التأمين كالقانون البلجيكي 1874/06/11، والقانون الألماني 1907/05/30، والقانون الفرنسي 1930/07/13[1].

---

[1] – غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 30-31.

[2]– برابح يمينة، محاضرات في قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، بكلية الحقوق، جامعة غليزان، 2017، ص 2.

[3]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 51.

[4]– جديدي معراج، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثاني: نشأة قانون التأمين في الجزائر ومراحل تطوره

كان التأمين في الجزائر قبل الاستقلال يخضع لقانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، وكان قطاع التأمين مستغلا من طرف فروع شركات أجنبية معظمها فرنسية مركزها في فرنسا.

ولقد استمر العمل بقانون التأمين الفرنسي بعد الاستقلال بمقتضى قانون31 ديسمبر 1962 كمرحلة انتقالية، بعدها قام المشرع بسن قواعد قانونية جزائرية خاصة بالتأمين ويمكن تقسيم المراحل إلى مرحلتين قبل صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وما بعده.

المطلب الأول: نشأة قانون التأمين في الجزائر

غداة الإستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية تطبيقا للقانون رقم 157/62 المتعلق بمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية[2]، وبالفعل تم الإستمرار بالقوانين الفرنسية في مجال التأمين: وهي قانون 1930 وقانون 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، كما تم تمديد العمل بالقانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 والمرسوم الصادرّ في 7 جانفي 1959، وبالموازاةّ مع ذلك، فقد استمر العمل ببعض الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون التجاري الفرنسيين التي تنظم جوانب من عقد التأمين في تلك الفترة.

في الجزائر كانت شركات التأمين عند الاستقلال 270 شركة تعمل في الجزائر، وتحول رؤس أموال للخارج، لذلك استحدثت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها فنصت على قانون 63/ 201[3] المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين (الإعتمادات).[4]

---

[1]– سعاد سطحي، عقد التأمين، التعريف، النشأة، الأهداف، العناصر، الخصائص، جامعة قسنطينة، ب س ن، ص179.

[2]– القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

[3]– القانون 201/63 المتعق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر الصادر في تاريخ 1963/6/8 ، ج ر عدد 39 الصدرة بتاريخ 1963/06/14.

[4]– بن صالحية صابر وشعوة مهدي، المرجع السابق، ص 608.

وصدر في نفس التاريخ قانون 197/63[1] الذي ينص على فرض رقابة الدولة الجزائري على شركات التأمين العاملة في الجزائر واخضاعها لاعادة التأمين لدى صندوق الجزائر للتأمين واعادة التأمين CAAR ، فأدت هذه التدابير لإنسحاب العديد من الشركات الفرنسية وتمت تصفيتها[2].

في سنة 1966 تبنّت الجزائر توجها اشتراكيا فأصدرت قانون 127/66 لتأميم شركات التأمين[3] بقوله:"من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة"، وبالتالي احتكرت الدولة قطاع التأمين، وهنا نشأت عدة شركات تابعة للدولة أهمها: الشركة الجزائرية للتأمين"SAA" والصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء وآخر لغير الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد "CNR" [4].

وتلتها مجموعة من النصوص القانونية كالأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 [5] المتعلقة بعملية التعويض عن حوادث المرور المعدل بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 [6]، وبعده تم تنظيم عقد التأمين بموجب المواد 619 الى 625 من القانون المدني[7]، ومن ثم القانون 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09المتعلق بالتأمين البري والبحري والجوي[8].

وفي نهاية الثمانينيات؛ ومع نهج الجزائر الاصلاحي، منحت للمؤسسات التأمين الاستقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية، و بمقتضى مرسوم جانفي 1990 الذي ألغى مبدأ التخصيص[9]

---

[1]– القانون 197/63 المتعلق بالتأمين وانشاء صندوق التأمين واعادة التأمين الصادر بتاريخ 8 جوان 1963، ج ر عدد 38 الصادرة بتاريخ 06/11/ 1963.

[2]– مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 6.

[3]– القانون 127/66 الصادر بتاريخ 1966/05/27 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين في الجزائر، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 1966/05/31

[4]– بن صالحية صابر وشعوة مهدي، المرجع السابق، ص 608.

[5]– الأمر 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام تعويض الأضرار الناجمة من حوادث المرور، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 1974/02/15.

[6]– الأمر 31/88. الصادر بتاريخ 1988/07/19 المعدل للأمر 15/74 المتعلق بعملية التعويض عن حوادث المرور، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 1988/07/20.

[7]– الأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون المدني الصادر بتاريخ 1975/09/26، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[8]– القانون 80/ 07 المتعلق التأمينات الصادر في 1980/08/9 ، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 1980/08/12.

التخصيص[1] الذي فرض على مؤسسات التأمين حيث أصبحت تمارس نشاطها في جميع فروع التأمين وهذا لخلق جو من المنافسة بين المؤسسات حتى تستطيع مسايرة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و قطاع التأمين بصفة خاصة.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات (مرحلة إلغاء نظام الإحتكار)

بموجب القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات[2]، فقد حدد هذا الأمر المعالم الجديدة لطريق المنظومة التأمينية، حيث ألغَّى كل التشريعات السابقة وقضى على احتكار الدولة لنشاط التأمين، فلم تعد شركات القطاع العام تحتكر عمليات التأمين كما كانت في السابق، وفتح سوق التأمين أمام الخواص الوطنيين والأجانب، ووضع تنظيم لهذه السوق وضمانات الإستثمار في التأمين وإعادة التأمين في الجزائر[3].

وقد خصّص التشريع الجديد الكتاب الأول منه لعقد التأمين، والكتاب الثاني للتأمينات الإلزامية، أما الكتاب الثالث فقد خصّص لتنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

وقد تم بموجب القانون رقم04/06 المؤرخ في 2006/02/20 [4] تعديل الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ليصبح نظام اللتأمين قانونا خاصا[5] يشمل حسب المادة الأولى منه على عقد التأمين والتأمينات الإلزامية وتنظيم ومراقبة نشاط التأمين، ويضع بعض الآليات الجديدة لضمان التنظيم والمراقبة الأفضل، كإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة رقابية تنشأ بواسطة

---

[1]– بيشاري كريم، واقع سوق التأمين في الجزار، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 27، المجلد 1، 2013، ص 201.

[2]– الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الصادر بتاريخ 1995/01/25، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

[3]– محي الدين شبير، قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 50 ديسمبر 2018 ، ص 393 .

[4]– القانون 04/06 المعدل والمكمل للامر 07/95 المتعلق بالتأمينات، الصادر بتاريخ 2006/02/20، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[5]– يعرف المشرع التأمين بالإحالة على أحكام عقد التأمين في القانون المدني ولا سيما المادة 620 منه، وأن الأمر 07/95 هو النص الخاص ففي حالة عدم وجود حل فيه نلجأ لقواعد القانون المدني في المواد من 619 إلى 625.

الهيكل خاص بالتأمينات لدى وزارة المالية، إلى جانب تأسيس مركزية الأخطار وصندوق ضمان المؤّمن لهم الذي يتحمل بتكفل بعض الدين أو كله عند عجز شركات التأمين، كما نظم إفلاس شركات التأمين، وتناول أيضا بالتعديل دور وسطاء التأمين.

لكن أهم ما يميز هذا التعديل هو توزيع رقابة الدولة على نشاط التأمين وإحاطته بإجراءات صارمة، كما كرّس دور القضاء في التأمين مما يضفي حماية أفضل للمؤمن له أو للمستفيد ويضمن وفاء المؤّمن بإلتزاماته.

وآخر مرحلة وصل إليها التطور التشريعي لتنظيم التأمين؛ هو ما تبناه المشرع الجزائري لصيغة جديدة من التأمين أطلق عليها التأمين التكافلي وهي صيغة تمثل البديل المبتكر من طرف الفقه الاسلامي للتأمين التجاري التقليدي، وذلك من خلال استحداث نص المادة 203 مكرر عن طريق المادة 103 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 [1] ، ثم أعقبها في بداية سنة 2021 بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23فيفري2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي [2].

المطلب الثالث: نماذج من شركات التّأمين في السّوق الجزائرية

تتكون سوق التّأمين الجزائرية من العديد من شركات التّأمين نذكر البعض منها على سبيل المثال كما يلي[3]:

[1]- القانون 14/19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 2019/12/11، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021 و المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد4 الصادرة بتاريخ 2021/02/28 .

- إن التأمين التكافلي في الجزائر يعد نوعا مستحدثا من أنواع التأمين، ظهر كبديلا شرعيا للتأمين التجاري، حيث سُمح بممارسته بموجب المادة 103 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، غير أن شروط و كيفيات ممارسته لم يتم تحديدها إلا بعد صدور المرسوم رقم 81/21. حيث عمل هذا المرسوم على إزالة الغموض عن هذا النوع من التأمينات، كما منح لشركات تأمين الأضرار والأشخاص العاملة بالسوق الوطني، إمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين، من خلال فتح نوافذ.

[3]- أكلي نعيمة، محاضرات في قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2022-2023، ص ص 70-75.

1 – الشركة الجزائرية للتأمين SAA : تأسست الشّركة الوطنيّة للتّأمين بعد الاستقلال بمقتضى قرار الإعتماد الصّادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 [1]، كشركة مختلطة جزائرية– مصرية تحت تسميّة "الشّركة الجزائرية للتّأمين"، تمّ تأميمها بموجب الأمر رقم66 /129 [2] وأصبحت تسمى الشّركة الوطنية للتأمين.

2– **الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التّأمين** CAAR: تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين شركة عمومية ذات أسهم أنشأت بموجب القانون رقم 63/ 197 المؤرّخ في08 جوان 1963 [3] المتضمّن إنشاء إعادة التّأمين القانوني وإحداث الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التّأمين، بتسمية الصندوق الجزائريّ للتّأمين وإعادة التّأمين، والتّي تحولت تسميتها إلى" الشّركة الجزائرية للتّأمين ".

تعتبر الشّركة الجزائرية للتّأمين إحدى الشّركات الكبرى لقطاع التّأمين في الجزائر، كان هدفها الأساسيّ سدّ الفراغ الذّي تركته شركات التّأمين الفرنسية بعد مغادرتها الجزائر.

بعد ظهور قانون التخصيص سنة 1985 تخصصت في تأمين الصّناعى، وتنازلت عن أنشطة تأمين النقل للشّركة الجزائرية لتأمين النقل، وفي سنة 1989 مع إلغاء التخصيص أصبحت تمارس مختلف عمليات (النقل والسيارات ...)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجّه للتّصدير إلى الشّركة الجزائرية للتّأمين وضمان الصادرات[4].

3 – الشّركة الجزائرية للتّأمين الشامل CAAT: أنشأت الشّركة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 82/85 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وقانونها الأساسي، وهي مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال الماليّ، تاجرة مع الغير، مقرّها مدينة الجزائر[5].

---

[1]– القرار الوزاري المؤرخ في 1963/12/12 ، المتعلق بقرار اعتماد الشركة الوطنية للتأمين.

[2]– الأمر 129/66 المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 1966/05/31.

[3]– القانون رقم 197/63 الصادر بتاريخ 8 يونيو1963 الذي أنشأ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، ج ر عدد38 الصادر بتاريخ 1963/06/11.

[4]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص72.

[5]– في أفريل1985 ، في ظل إعادة هيكلة قطاع التأمين، تأسست شركة عمومية متخصصة في تأمين النقل وشرعت في عملها ابتدء من جانفي 1986 تحت احتكار الدولة لكل العمليات التأمينية وتخصص

تخوّل الشّركة الجزائرية للتّأمين الشّامل القيام بمختلف عمليات النقل البحريّ والنهريّ والجوّي والبرّيّ، وعمليات التّأمين المرتّبطة بمرور القطارات والنقل بالسّكك الحديدية تم تحويلها إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم في أكتوبر 1989، وإلغاء تخصيصها في تأمينات النقل لتمارس جميع فروع التّأمين، وبعد صدور قانون الفصل بين تأمينات الأشخاص والأضرار، تم تركيز تخصيصها في تأمينات الأضرار بتاريخ 14 جوان 2011[1].

4- الشّركة المركزية لإعادة التّأمينCCR: أنشأت الشّركة المركزية لإعادة التّأمين بموجب الأمر 54/73 [2]، تضمن إحداث الشّركة المركزية لإعادة التّأمين والمصادقة على قانونهاالأساسيّ، وهي مؤسسة عمومية تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي، تاجرة في علاقاتها مع الغير، مقرها مدينة الجزائر، تقوم بمختلف عمليات إعادة التّأمين.

5- **الشّركة الجزائرية لضمان الصّادرات CAGEX:** تعتبر الشّركة الجزائرية لضمان الصّادرات شركة مساهمة تأسّست لضمان الصّادرات، تضم 10 مساهمين (شركات تأمين ومساهمين) وهم: الصّندوق الجهوي للتّعاون الفلاحي، الشّركة الجزائرية لإعادة التّأمين، الشّركة الجزائرية للتّأمين الشّامل، الشّركة الجزائرية للتّأمين، الشّركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين، القرض الشعبيّ الجزائري، بنك التّنمية المحلّية، البنك الجزائري للتّنمية الريفية، البنك الجزائري الخارجي، البنك الوطنيّ الجزائري.[3]

6- **شركت ترست Trust Algeria:** شركة ذات أسهم مختلطة، بحرينية بنسبة60%، قطرية بنسبة5% ، وجزائرية بنسبة% 35 ، حصة الجزائري تتقاسمها كلّ من الشّركة المركزية لإعادة التّأمين(CAAR) ، الشّركة الجزائرية للتّأمين وإعادة التّأمين(CIAR)، تأسّست سنة 1997، تمارس التّأمين على الحياة والوفاة، الزواج، الولادة الرسملة واستثمار الأموال[4].

الشركات، لذلك، إعتُمِدت شركة CAAT لتطبيق نشاط أُحادي الفرع وهو تأمين النقل البحري الجوي والبري.": المنشور على موقع الشركة على الرابط تاريخ الاطلاع 2025/06/01 الساعة22.23 :

- https://www.caat.dz

[1] - أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 73.

[2] - الأمر54/73 الصادر في 1973/10/01، حول انشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين، ج ر عدد 24 لسنة 1974.

[3] https://www.cagex.dz/

[4] https://trust-dz.com/

7- شركة سلامة: تمثل شركة سلامة لتأمينات الجزائر إحدى الفروع التّابعة للشّركة العربية الإسلامية للتّأمين" إياك "الإمارتية ومقرّها السّعودية، واعتمدت بمقتضى القرار الصادر بتاريخ02 جويلية 2006[1]، وأصبحت تسمّى" سلامة تأمينات الجزائر، بعد أن استحوذت على شركة" البركة والأمان للتّأمين وإعادة التّأمين المنشأة في 26مارس2000[2].

8 - التّعاضدية الجزائرية لتأمين عمّال التّربية والثّقافة: أُعتمدت التّعاضديّة بموجب القارار الصادر في 10ديسمبر1964، وانطلق نشاطها (MAATEC) رسميا في جانفي 1965[3] ، تعمل على تأمين عمّال التّربية والثّقافةعمالا وإداريين ومعلمين من مختلف الأخطار المحيطة بهم.

9- الصّندوق الجهوي للتعاضدّية الفلاحية CNMA، ولقد أنشأ الصّندوق الوطني للتّعاضديّة لسنة 1972[4]، وكذا الصناديق الجهوية CRMA، من أجل مزاولة عمليات التّأمين التّعاوني، يمارس عمليات فلاحية التّأمين من أخطار البرد، الحريق، التّأمين الشّامل على الماشية...

بالإضافة إلى الهيآت المذكورة نجد شركات تأمين أخرى مثل شركة تأمين المحروقات وهي شركة ذات أسهم تأسّست لممارسة عمليآت تأمين المحروقات إلى جانب فروع تأمين أخرى على غرار Cash assurance، Gam assurance، وهناك أيضا الشّركة العامّة للتّأمينات المتوسطية، وهي شركة ذات أسهم تقوم بجميع عمليات التّأمين وإعادة التّأمين، وكذا شركة أليونس للتّأمين تمارس مختلف أنواع التّأمين وإعادة التّأمين، شركة تأمين كارديف الجزائر، ومصير حياة كشركة خاصة ذات أسهم، فرع لشركة " CIAR " تم إعتمادها في 22 أوت 2022.

كما قد تستعين هيآت التّأمين بأشخاص طبيعية أو معنوية لإبرام مختلف عقود التّأمين، نظرا لحاجتها للاستفادة من خبراتها في الميدان، يعملون إلى جانبها دون أن تربطهم صلة بالعقد النهائيّ في إطار ما يعرف بوسطاء التّأمين[1].

---

[1]- القرار الوزاري رقم 46 الصادر في 2 يوليو 2006 من وزارة المالية.

[2]- القرار الذي منح الاعتماد تحصل عليه من وزارة المالية بتاريخ 2000/03/26.

[3]- القرار رقم 1964/12/29 المتعلق بالاعتماد التّعاضدية الجزائرية لتأمين عمّال التّربية والثّقافة، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1965/02/5.

[4]- الأمر 64/72 المؤرخ في 1972/12/02، المتعلق بإنشاء التعاضدية الفلاحية، ج ر عدد 98 الصادرة بتاريخ 1972/12/08.

المحور الثاني: مفهوم التأمين

يجمع التأمين بين مفهوم الحماية المستقبلية والتدبير المالي الوقائي، مما يجعله وسيلة فعّالة لضمان مواجهة الحوادث غير المتوقعة بأقل خسائر ممكنة.

ومادام التأمين هو نظام قائم بذاته، ومنظم بموجب قانون خاص، فحضي بنا التعرف عليه من خلال تحديد مفهومه، ومن ثم تبيان خصائصه، وأهدافه.

المبحث الأول: تعريف التأمين

لقد تعددت وجهات النظر نحو فكرة التأمين، لتعدد جوانبه، وتبعها تعدد لمحاولات تعريفه، لذلك يجب تحديد تعريف للتأمين، ومن ثم أهميته كنظام ، ومن ثم نحدد أهم تقسيماته وأنواعه.

المطلب الأول: محاولات في تعريف التأمين

نتطرف إلى محاولات تعريف التأمين، بداية من التعريف اللغوي والإصطلاحي، ومن ثم التعريف الفقهي والتعريف القانوني، حيث يمكن أن ننظر له من زاوية كونه عقدا، بإضافة إلى كونه عملية فنية يخضع إلى عمليات معقدة للتقليل من الخسائر.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

التأمين في اللغة من مصدر: أمّن (بالتضعيف)، يقال أمّن يؤمِّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما قال ابن فارس –: أصلان متقابلان: **أحدهما:** الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، **والآخر:** التصديق[2].

ومن الأصل الأول ما جاء في (القاموس): الأمانَةُ، والأمَنَةُ: ضدّ الخيانة، وقد أمِنَهُ، (كسمعه)، وأمّنَهُ تأميناً، وائْتَمَنَه واستأمَنَهُ، وقد أمُنَ (ككرُم)، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ، (كرُمَّان): مأمون به ثقةٌ[3].

ومنه ما جاء في (اللسان): واستأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمّنَه وآمنَه... والأمِنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه [4]، ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): أمن: اطمأن ولم يخف[1].

---

[1]– سيتم تفصيل هؤلاء الوسطاء في محور أركان عقد التأمين من هذه المحاضرات، ص50 وما يليها.

[2] – المقاييس في اللغة، مادة "أمن"، ص 88.

[3] – القاموس المحيط، مادة "أمن"، ص 1518.

[4] – لسان العرب، مادة "أمن"، 22/13.

وعليه، فالتأمين في اللغة: إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف، وكذلك يقال أمّن يؤمّن تأميناً، وأصله من أمِن (بكسر الميم) أيّ اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمين، وأمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمنه عليه، أيّ وثق به ، قال تعالى : (هل آمنكم عليه إلاّ كما أمنتكم على أخيه من قبل)[2] بمعنى هل وثقّت بكم، وجاء أمُن (بضم الميم) أمانة ، أيّ كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً أيّ صدقه، قال تعالى : (وما أنت بمؤمن لنا)[3] أيّ مصدق، ويقال: أمّن على دعائه أيّ قال : آمين [4].

ولكن تبقى أقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن"، ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من مكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد، وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن"، ومن ذلك قوله تعالى "وآمنهم من خوف"[5] ، وفي [المنجد] يقال: أمن على ماله عند فلان تأمينا، أي: جعله في ضمانه[6].

وتأسيسا على ما سبق، وما يمكن قوله أن للتأمين لغة عدة معان، وهي تختلف عن المعنى المقصود كنظام قانوني ومالي، لكن رغم ذلك لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم التأمين، ولا سيما أنه لدينا عدة مصطلحات متباينة: التأمين وعقد التأمين وعملية التأمين.

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للتأمين

إنّ التأمين نظام قانوني واقتصادي واجتماعي، فهو عدة عمليات، ولا يقتصر مفهومه على مجرد عملية واحدة تتمثل في عقد بين المؤّمن والمؤّمن له، وهو ما دفع الفقه لإعطاءه تعريفا كل حسب تخصصه ومجاله.

فتم اقتراح عدة تعاريف للتأمين تختلف في مضمونها وحسب الزاوية التي يعرفها كل فقيه.

---

[1] – المعجم الوسيط، مادة "أمن"، 28/1.

[2] – سورة يوسف، الآية 64.

[3]– سورة يوسف الآية 17.

[4]– لسان العرب، القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة "أمن".

[5] – سورة قريش الآية 4.

[6]– كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء – تعريف التأمين – المكتبة الشاملة، ص36.

يعرفه الفقيه الفرنسي "بلانيول ماري كلود" بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤّمن أن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤّمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤّمن له بدفعه إلى المؤّمن"[1].

أما الفقيه" سوميان "فقد عرفه بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤّمن، بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤّمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤّمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[2].

ومن التعريفات ما جاء به الفقيه الفرنسي" هيمار" بأن "التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤّمن له، نظير مقابل يدفعه هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين؛ والطرف الأخر وهو المؤّمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء[3] "

ما يلاحظ أن أغلب هذه التعاريف كانت مرتبطة بصفة عمل واختصاص الفقيه الذي أعطى تعريفاً للتأمين، ولم تكن شاملة لسائر أنواع التأمين.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتأمين

إن المشرع وإن كانت مهمته ليس إعطاء التعاريف، وهو غير مكلف بها، إلا أنه في القانون المتعلق بالتأمينات، قد منحنا تعريفا تشريعيا له، إذ تمَّ تعريف التأمين بموجب نص المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[4] وذلك بإحالتنا للمادة 619 من القانون المدني بقولها: "إن

[1] – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 10.

[2] – معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 11

[3] – عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، التأمينات البرية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 1998، ص11.

[4] – الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ 1995/01/25، ج ر عدد 13 لسنة 1995.

التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني[1] عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤّمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو آداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية آخرى"، وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة المستحدثة بموجب القانون 04/06[2] المعدل لقانون التأمينات 07/95:"إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في "تأمينات المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

فيرتكز أساسا التعريف القانوني للتأمين على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين، وهما المؤّمن والمؤّمن له؛ فالمؤّمن هو الشخص الذي يتعاهد بتغطية الخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها من المؤّمن له، بينما أن المؤّمن له هو الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه.

ويبرز من التعريف المفاهيم التالية:

- **أشخاص** التأمين وهم: المؤّمن، والمؤّمن له، والمستفيد،
- **وعناصر** التأمين وهي: الخطر ، والقسط ،ومبلغ التأمين .
- ويمتاز من جانب آخر بأنه تجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما جعل هذا التعريف **شامل** لكل أنواع التأمين **(**أضرار وأشخاص**)** [3].

لكن ما يعاب على التعريف القانوني، وكان محلا للنقد، هو أنه أغفّل الجانب الفني، وركّز على الجانب القانوني بحيث أن نص المادة 619 من القانون المدني والمادة 2 من قانون التأمين تعرفه على أساس أنه "عقد"، وهو ما يستشف من إستعمال صياغة "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم بمقتضاه...."، وهو ما يجعل من عملية التأمين عملية معقدة ومركبة ليس من السهل فهمها إلا من خلال معرفة الأجزاء المكونة لها، وليس فقط من خلال جزء واحد كالعقد.

---

[1]– المادة 619 من الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

[2]– الأمر رقم 04/06 المعدل والمتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ 1995/01/25، ج ر عدد15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[3]– مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتامين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد1، 2013، ص 261.

وعليه، فالتأمين هو اتفاق بين طرفين له نفس الصفة القانونية لأيّ عقد في القانون المدني، يتعهَّد الطرف الأول فيه المؤّمن بدفع مبلغ نتيجة وقوع الخطر المؤّمن منه للمؤمن له(مبلغ التأمين)، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني المؤّمن له، والذي يريد تحويل الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ منتظمة (القسط)، على أن يستحق المبلغ عند وقوع الخطر المؤّمن منه، ويكون لصالح المستفيد، وحيّث أنّ المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤّمن له، أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.

الفرع الرابع: التعريف الفني للتأمين

ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤّمن والمؤّمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية، وهي تنظيم التعاون بين المؤّمن لهم من طرف المؤّمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، والجمع بين الأخطار قابلة للتأمين، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى، وهي إعادة التأمين[1] والتأمين المشترك. [2].

لذلك يتضمن التأمين في مفهومه الفني جوانب تقنية[3] هي:

- **تنظيم التعاون بين المستأمنين:** وهذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة، مما يؤدي إلى التخفيف من حدته.

---

[1] – قد لا يقدر المؤمن على الوفاء بالتزاماته نحو عملائه بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، حيث يحدث فرق في الحساب، فيجد المؤمن نفسه أمام التزامات لم يضعها في الحسبان، لمواجهة مثل هذا الخطر يلجأ المؤمن إلى إعادة التأمين والتأمين المشترك:

– إعادة التأمين حسب المادة 4 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: " اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. فإعادة التأمين حسب هذا النص، هو عقد بمقتضاه يحول شخص، هو المؤمن المباشر إلى شخص آخر، هو معيد التأمين كل أو جزء من الأخطار، فالمؤمن يكون طرفا في علاقتين علاقة مع المؤمن له، وعلاقة مع معيد التأمين.

– التأمين المشترك حسب المادة 3 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات: "هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير، وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر".

[2]– مغني دليلة، المرجع السابق، ص 261.

[3]– يراجع في هذا بن صالحية نذير وشعوة مهدي، المرجع السابق، ص 612، ومغني دليلة، المرجع السابق، ص262.

- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات** : أيء تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤّمن لهم، الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، يهدف هذا الرصيد إلى تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار، ويسعى المؤّمن دائما إلى تكوين أكبر رصيد مشترك، كما يقوم بحساب الإحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار، أيّ حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار؛ أما قانون الأعداد الكبيرة فيقتضي أن حساب الإحتمالات يكون اقرب للدقة، كلما زاد عدد الأخطار المؤّمن عليها، فبقدر ما يزداد عدد المؤّمن عليهم من الأخطار، فإن هذا يؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع.
- **الجمع بين أخطار قابلة للتأمين:** يجب أن تكون هذه الأخطار متجانسة في الطبيعة، مثل الحرائق و حوادث السيارات، والأمراض والإصابات الجسمانية، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير، لأن التفاوت يؤدي إلى خلل مالي لشركة التأمين.
- **إجراء المقاصة بين الأخطار:** وهذا يتم عن طريق توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤّمن له، بالإعتماد على الأقساط التي يدفعها، ويكون بالتالي الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات.

الفرع الخامس: التأمين في الفقه الإسلامي

لقد أثار التأمين نقاشا كبيرا بين المختصّين في الفقه الإسلامي حول مشروعيته من عدمها، بمختلف أشكاله، لهذا نجد هناك اتجاه رافض له وآخر مؤيد، ولكل حُجَّجُه وانتقاداته، وذلك على النحو الأتي[1]:

أ-الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين: يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره، لأنه في رأيهم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويبررون أراءهم بالحجج الاتية:

- التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في صدر الإسلام، ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.
- عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو بذلك يشبه القمار والرهان، وهما محرمان في الشريعة الإسلامية، لأن كلاهما ينطوي على مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة، فالمؤّمن والمراهن كلاهما يعتمدان على احتمال وقوع الخطر.

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 2، ص ص 2 و 3.

- إن عقد التأمين عقد غرر، لأنه في كثير من الحالات المؤّمن له يدفع أقساط التأمين دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع الحالات التي لا يتحقق فيها الخطر.
- التأمين ينطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤّمن والمؤّمن له.)

ب-الإتجاه القائل بمشروعية التأمين: يذهب فريق من الفقهاء إلى القول بمشروعية التأمين بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقام بعضهم بالرد على حجج الفريق القائل بعدم مشروعية التأمين، حيث انتهوا في الأخير إلى اعتبار أن عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به القرآن الكريم وطالبت به السنة النبوية، إن التأمين نظام حديث لم يرد به نص في القرآن ولم يكن معروفا في صدر الإسلام، وبالتالي فإن الأصل في العقود الإباحة إلا ما كان منها مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أمر غير وارد بالنسبة لعقد التأمين، فهو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان، وهو بذلك تصرف مشروع لأنه نظام تعاوني قائم على توزيع المخاطر على أكبر عدد من الأفراد، وما دور شركات التأمين إلا كوسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والإشتراكات واستثمارها ودفع التعويض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر.

المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين اتفاق مبرم بين شركة التأمين والشخص المؤّمن له (طبيعي أو اعتباري)، يحدد محل التأمين وشروطه، ومهما يكن موضوع عقد التأمين فإنه يتمتع بخصائص متعددة تميزه عن يشابهه من العقود، وهو ما يجعله يتميّز بجملة من الخصائص تجعل منه نظاما وعقدا قائما بذات.

ومن هذه الخصائص ما يشترك معها مع أغلب العقود ، ومنها ما ينفرد بها نظرا لما يتمتع به من خصائص.

المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التّأمين

يتمتع عقد التأمين بمجموعة من الخصائص التّي تتمتّع بها سائر العقود عادة باعتباره قائما على علاقة مبنية على عقد رضائيّ، يرتب بموجبها إلتزامات تبادلة، وتنفيذه يكون في المدة المحدّدة كونه عقداً ممتداً في الزمن[1].

الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول

يبرم عقد التأمين فورا بمجرد تبادل إرادتين صحيحتين، ويعد تاماً بدءاً من اتفاق أطرافه على الشروط الأساسية للتأمين، وبذلك فإن رضا الطرفين(شركة التأمين وطالب التأمين)، هو أساس صحة عقد التأمين، أما وثيقة التأمين فلا تشترط لإنعقاده بل لإثباته [2].

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين (معاوضة)

يلتزم طرفا عقد التأمين على نحو متبادل بتنفيذ إلتزامات تقع على عاتق كل منهما تجاه الطرف الآخر، فالمؤّمن ملزم بالإعلان عن الخطر والكارثة وبدفع ثمن التأمين(التصريح بالكارثة مثلا)، وتلتزم شركة التأمين بتغطية الأخطار المغطاة بعقد التأمين، ودفع التعويض المتفق عليه بالعقد في حال وقوع الكارثة المؤّمنة، والتزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر، وهذا ما يفسر إلتزامات أطراف عقد التأمين، فعندما لا ينفذ المؤّمن إلتزاماته فإن شركة التأمين تتحلل من التزامها بالتعويض.

---

[1]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "يحرر عقد التأمين كتابيا. وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

– اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
– الشيء أو الشخص المؤمن عليه،
– طبيعة المخاطر المضمونة.،
– تاريخ الاكتتاب،
– تاريخ سريان العقد ومدته،
– مبلغ الضمان،
– مبلغ القسط أو اشتراك التأمين".

و المادة 8/ 1 من نفس القانون: " لا يترتب على عقد التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله. ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأيّ مستند مكتوب وقعه المؤمن".

وما يترتب على وجود الصفة التبادلية بين الطرفين وهو تقابل إلتزامات الطرفين؛ إذ يلتزم المؤّمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما يفرضه عليه طبيعة العقد، في حين يلتزم المؤّمن لتغطية الحادث الذي يقع، وقد لا يقع لأنه خطر احتمالي، مع وجود استثناء حسب رأيّ البعْض وهو ما يظهر في عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة لأن التزام المؤّمن في هذا العقد هو التزام مؤكد[1].

وعليه، يظلّ عقد التّأمين عقد معاوضة وملزماً لجانبين ولو لم يتحقّق الخطر المؤّمن منه، ذلك أنّ تعهّد المؤّمن بتغطية الخطر إذا وقع هو الإلتزام المقابل لالتزام المؤّمن له بدفع أقساط التّأمين،[2] على أساس أنّ منفعة المؤّمن له تتحقّق عن طريق الأمان من خوف المخاطر والذّي يتحقّق بمجرد إبرام العقد.[3]

الفرع الثالث: عقد التأمين من العقود الزمنية

يعد عنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التأمين؛ إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط وإلتزامات؛ بحيث يستطيع المؤّمن أن يمتنع عن تحمل التبعات وقوع الخطر، إذا وقّع الحادث المؤّمن منه خارج هذا الإطار الزمني، كما يستطيع المؤّمن له، أن يتحمل من إلتزاماته المستمدة من عقد التأمين بعد انتهاء مدته(ما لم تكن تلك الإلتزامات قد نشئت قبل نهاية مدة العقد كالإلتزام بسداد قسط التأمين)[4].

وما يترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة من نتائج أهمها: [5]

← إذا تم فسخ العقد فإنه لا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي، وإنما يقتصر أثر الفسخ على المستقبل، وبالتالي فإن المؤّمن يظل محتفظا بالأقساط التي تقاضاها، لأنها كانت مقابل تحمله عبء الخطر في المدة السابقة على الفسخ.

[1] – أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 75.

[2] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص36.

[3]– مريم عمارة، المرجع السابق، ص46.

[4]– حميدة جميلة المرجع السابق، ص20.

[5]– لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 2، ص4.

← إذ استحال تنفيذ إلتزامات أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإلتزام المقابل للطرف الآخر.

المطلب الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التّأمين

ينفرد عقد التأمين بالإضافة إلى الخصائص العامّة التّي يشترك فيها عقد التّأمين مع غيره من العقود، بمجموعة من الخصائص التّي تفرضها طبيعته الخاصّة، من حيث كونه عقدا احتماليا، وعقد إذعان ومن عقود حسن النية.

الفرع الأول: عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرر

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أحد أطرافه معرفة ما سيعطي أو يأخذ ساعة إبرام العقد، ويعد عقد التأمين من هذا النوع، لأنه يدفع عِوض (مبلغ التأمين) معلق على تحقق الخطر، وهو من الناحية القانونية يتحدث عن العلاقة المؤّمن بالمؤّمن له، والقائمة على العلاقة التعاقدية، وتتوقف معرفة مدى إلتزام كل طرف فيها على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر وبتاريخ وقوعه؛ ويمكن التعبير عن عقد التأمين بأنه عقد احتمالي لأنّ الغرض منه تحمل خطر غير محقق الوقوع، كما أنه في غالبية عقود التأمين يكون الإحتمال في تحقق وقوع الحادث أمرا لازما، وبهذه الصفة لا يمكن التكهن بما هو ربح أو خسارة فيه، وهو ما يؤّكد خاصية الإحتمالية في هذا العقد[1].

لقد أُورد عقد التأمين في القانون المدني ضمن عقود الغرر، ويقصد به أنّ عقد التأمين عقد احتمالي؛ أيّ أنه في العلاقة القانونية ما بين شركة التأمين والمؤّمن له يكون احتمالياً من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: عقد التأمين من عقود الإذعان

إن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط الذي يضعها الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها خلافا للأصل في العقود وهو المساومة، ويكتسي عقد التأمين صفة عقد الإذعان باعتبار أن المؤّمن له يقبل جميع الشروط التي تفرضها الشركة التأمين بإعدادها مسبقا في

[1]– المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص83.

شكل نماذج خاصة، وبما أن عقد التأمين عقد إذعان فإنه يطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني وهي أن يفسر الشك للطرف المذعن سواء أكان دائنا أو مدينا[1].

ويقصد من ذلك، أنه غالباً، لا يستطيع المؤّمن إلا قبول العرض العام الذي تقدمه شركة التأمين من خلال شروط أكثرها مطبوع مسبقاً، ومعروضة على الناس كافةً، وتكون فيه شركة التأمين الجانب الأقوى في العقد، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التأمين؛ كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية؛ وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق هدف؛ الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التأمين؛ أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد[2].

من وجهة نظر المشرع الجزائري، فإن عقود التأمين هي عقود إذعان طبقا للقواعد العامة لعقود الإذعان الواردة في القانون المدني، ومن أهم هذه القواعد قاعدة الشك يفسر لصالح المذعن، وهذا ما نصت عليه المادة 112 من القانون المدني[3]، حيث أنه كأصل يفسر الشك لصالح الطرف الضعيف، إلا في عقود الإذعان يفسر لصالح المذعن سواء كان دائنا أو مدينا، وأن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤّمن له وهو الطرف الجدير بالحماية القانونيةأ لأن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، لهذا ينبغي أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجال للشك والتأويل، وإلا تتحمل نتائج تقصيرها باعتبارها الطرف الأقوى[4].

ومن القواعد العامة أيضا ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني والتي جاء فيها: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة. ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك"، ويعتبر هذا الحكم من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسف الشركات التأمين، والتي أجازت للقاضي تعديل الشروط التعسفية في العقد أو إعفاء الطرف المذعن

[1] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 185.

[2] – ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 152.

[3] – المادة 112 من القانون المدني: "يؤول الشك في مصلحة المدين ".

[4] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 2، ص5.

منها، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك[1]، كما حددت المادة 622 من القانون المدني أيضا الشروط التي تعتبر تعسفية واعتبرتها باطلة بدون بطلان العقد وهي:

-الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

-الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤّمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤّمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند، إذا تبيّن من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

-كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

-شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

-كل شرط تعسفي آخر يتبين أ نه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤّمن منه.

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية

إن المقصود بحَسن النِيَّة في عقد التأمين بوجه خاص هو أن تكون شركة التأمين تحت رحمة المؤّمن، وذلك فيما يخص إعطاء البيانات اللازمة عن الخطر المؤّمن، وفي وجوب تجنب وقوع الكارثة أو اتقائها أو الحد من آثارها إذا وقعت، وشركة التأمين تعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن نية المؤّمن، فإذا أخّل هذا الأخير بواجب حسن النية، كأن لا يدلي بجميع البيانات اللازمة عن الخطر المؤّمن أو قصّر في اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤّمن، وهذا ما يلاحظ في مجال التأمين كالسرقة.

كذلك يجب المحافظة على عدالة العلاقة التعاقدية، فغالباً ما تثق شركة التأمين في بيانات المؤّمن من دون أن تتأكد منها لحظة إبرام العقد، لذلك يجب على المؤّمن أن يكون حسن النية في تقديم هذه البيانات، فإذا ما ثبتت سوء نية المؤّمن له فإن الجزاء سيكون بطلان العقد أو سقوط الحق حسب البيان المدلى به.

[1]- برابح يمينة، المرجع السابق، ص ص 18-19.

إذ تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين، في اعتماد المؤّمن في تقرير قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤّمن له؛ كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤّمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقص؛ أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤّمن عليه، ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤّمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة أو مخالفة للواقع [1].

المبحث الثالث: أهمية التأمين

يضطلع التأمين من خلال مؤسسات متخصصة لإدارة جميع عمليات التأمين بالقيام بأدوار عديدة[2]، وأهم هذه الأدوار تتجلى[3] في التالي:

المطلب الأول: الدور الاجتماعي

يتجلى ذلك في تعاون مجموعة من الأشخاص وإرساء قواعد الأخوة لضمان خطر معين، وذلك بالتزام كل شخص منهم بدفع قسط معين لتغطية الخسائر التي قد تعترض أحدهم (تأمين تبادلي)، ولعل التأمينات الإجتماعية هي خير دليل على ذلك إذ تتكفل مؤسسات معينة بالتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها.

المطلب الثاني: الدور النفسي

يظهر ذلك بشعور المؤّمن له بالسكينة والاستقرار والراحة النفسية من أخطار الصدفة التي قد تعترضه أحيانا، والتي قد يصبح بفعلها عالة على مجتمعه وغير قادر على الكسب جراء إصابته بضرر جسمي أو نقص في أمواله أو وسائل عمله، فدور التأمين هنا أنه يزود المؤّمن له بالثقة في المستقبل مما يبعث فيه روح المبادرة.

[1]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص80.

[2]– م م حامد جاسم علوان و م م فوزي علاوي الطائي، المرجع السابق، ص 12.

[3] – سعاد سطحي ، المرجع السابق، ص 180.

المطلب الثالث: الدور الإقتصادي

يعتبر التأمين من الوسائل الهامة للإدخار، وذلك بفعل تجميع رؤوس الأموال التي تتكون من أقساط واشتراكات المستأمنين، لأنه وبحكم التجربة ترسّخت فكرة مفادها أن المخاطرة لا تتحقق في كل الحالات، وإن تحققت فإنها لا تكون في وقت واحد، مما دفع إلى توظيف هذا الرصيد المالي في عمليات استثمارية وتجارية، كما يبرز دور التأمين الإقتصادي من خلال المعاملات المالية فهو يسمح للموردين والمستثمرين الأجانب بعبور الحدود دون تخوف مما قد تصيبهم من مخاطر تمس بتجارتهم.

ويقوم بدوره أيضا بتسهيل الاتساع في عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية، والمساهمة في اتساع نطاق التوظيف، فالتأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) له دور في امتصاص جزء كبير من اليد العاملة في المجتمع، وتوافر حد أدنى من العمال على اختلاف فروعه من التأمين على الحياة ، أو التأمين العام كالحريق والتأمين على السيارات.[1]

[1] – صبرينة ترغيني، قطاع التأمين في الجزائر وافاقه المستقبلية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 2، العدد1، 2018، ص197.

المحور الثالث: أنواع التأمينات

لقد اتسع نطاق التأمين، وأصبح غير محدود في عصرنا الحالي، لذلك ينقسم إلى أنواع كثيرة، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، فتقسَّم التأمينات حسب التصنيف التقليدي إلى ثلاث أصناف رئيسية: [1] التأمينات البحرية والبرية والجوية، ويقوم على أساس طبيعة الأخطار المؤّمن منها، فالأخطار ربما تكون بحرية أو جوية أو برية؛ فبالنسبة للتأمينات البرية تقسم إلى تأمينات اجتماعية وتأمينات برية خاصة، ويقصد بالتأمينات الإجتماعية تلك التأمينات الإلزامية التي تضمن بعض المخاطر كالمرض والعجز والبطالة، أما التأمينات البرية الخاصة فتصنف تصنيفا مزدوجا بحسب موضوعها، وبحسب شكل الشركة[2]، والتأمينات البحرية؛ هي النوع الذي سبق جميع الأنواع الأخرى في النشأة، ويخصّ الأخطار التي تهدد السفينة، وحمولتها خلال رحلتها، أو عند رصها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظّم الأمر 07/95 التأمينات البحرية ووضع أحكامها[3]، أما التأمينات الجوية؛ فهي أحدث عهدا من التأمينات البرية والبحرية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها، أو تحدثها الطائرة أثناء رحلتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية نقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 07/95 كذلك التأمينات البحرية ووضح أحكامها[4].

غير أن التقسيم المعمول به هو تقسيم التأمين بالنظر لمعيار الموضوع أو معيار الشكل.

المبحث الأول: تقسيم التأمين من حيث الموضوع

يقسم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.

المطلب الأول: التأمين على الأضرار

إن التأمين على الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤّمن له، بل بماله فيؤَّمن له عما قد يلحقه جراء وقوع خطر المؤّمن منه؛ أيّ أنه يمتاز بالصفة التعويضية، لأن نطاق التعويض ومضمونه

---

[1]- محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين،(مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص25.

[2]- مغني دليلة، المرجع السابق، ص ص 266-268.

[3]- ينظر في هذا الباب الثاني من الأمر 07/95 ، المواد من 92 إلى 150 منه.

[4]- في هذا يراجع أيضا الباب الثالث من الأمر 07/95 ، المواد من 151 إلى 162 منه.

يختلف بحسب موضوع التأمين[1]، وفي إطار التأمين على الأضرار لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر[2].

ومنه، نستنتج أن التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه مرتبط بمال المؤّمن له وليس بشخصّه، حيث أن التأمين على أضرار يسعى لإصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها المؤّمن له، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قسّم تأمينات الأضرار إلى نوعين: التأمين على الممتلكات والأشياء والتأمين على المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تأمين الممتلكات والأشياء

إن تأمين الممتلكات والأشياء هو عبارة عن التغطيات والضمانات الممنوحة للأشخاص والأشياء المؤّمن لهم(الطبيعيين والاعتبارين)، الذين تتعرض ممتلكاتهم وتصيب أصولهم(العقارات المنقولات) موضوع التأمين للأضرار المادية والأخطار المختلفة، ينجّم عنها خسائر متعددة تلحق ذمتهم المالية، وهو بهذه الصورة ليس فيه إلا طرفانهما: المؤّمن(شركة التأمين)، والمؤّمن له وهو المستفيد، ومحل التأمين يكون الشيء المحدد في العقد[3].

مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قسم تأمين الممتلكات والأشياء إلى:

أولا: التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

يعتبر التأمين من الحريق من أهم أنواع تأمينات الممتلكات والأشياء، ويعرف على أنه عقد يلتزم المؤّمن بمقتضاه أن يعوّض المؤّمن له عن الأضرار على أشياء المؤّمن عليها بسبب الحريق، والهدف من تأمينات الحريق هو التقليل من عبء الخسائر في حال حدوث الحريق، وتقديم التعويض عن الأصل المؤّمن عليه، وبذلك يحقق التأمين من الحريق الإستقرار في الحياة الإقتصادية في حالة التأمين على المصانع وعلى المحاصيل الزراعية وغيرها[4].

---

[1] – محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، ب س ن، ص122 .

[2] – محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية، الكويت، 1999، ص 50.

[3] – قندوز طارق، الخطر والتأمين(مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)، دار حامد للنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 150.

[4] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 119.

ونظرا لأهمية التأمين من الحريق خصّص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين الأضرار المتعلق بتنظيم عمليات التأمين ضد الحريق، ويتضمن هذا القسم مجموعة المواد من 44 إلى غاية المادة 48 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1] .

ثانيا: التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في دعم جهود التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك نظرا لما يوفّره من تعويضات مالية عند الحاجة تتمكن من تخفيف حدة الخسائر، بما يساهم في تثبيت الدخل الفلاحي، وضمان تجديد طاقته الاستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة، ويعرف التأمين الزراعي على أنه" وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين"، ولقد خصّص المشرع الجزائري القسم الثالث من تأمين أضرار لتأمين من هلاك الحيوانات وأخطار المناخية[2].

أما التعريف القانوني للتأمين الزراعي فهو" إتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن الخسائر المؤّمن له، وهو هنا المزارع، في حال تحقق المخاطر التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤّمن له؛ أيّ المزارع.

ثالثا: تأمين البضائع المنقولة

نظّم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في القسم الرابع من تأمين الأضرار حيث نصت المادة 55 من الأمر رقم07/95 المتعلق بالتأمينات: "يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطريق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها واذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ.

يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤّمن عليه".

---

[1] – المادة 44 منه" " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الإتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".

[2] – المواد من 49 إلى 54 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية

يعرف التأمين من المسئولية على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤّمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسؤولية، فيأخذ المؤّمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤّمن له المسئول عن الضرر أداؤه للغير الذي أصابه الضرر في عقد التأمين من المسئولية.

فلذلك يوجد ثلاثة أطراف:

- المؤّمن ويمثل هيئة التأمين،
- والمؤّمن له وهو الذي يدفع أقساط التأمين لقاء تغطية الخطر المؤّمن منه،
- والمستفيد أو المتضرر من فعل المؤّمن له، وهو الذي يستحق مبلغ التعويض.

ولقد نص المشرع الجزائري عليه في القسم الخامس من تأمين الأضرار تحت عنوان" تأمينات المسؤولية" في المواد من 56 إلى 59 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني: التأمين على الأشخاص

نتعرف على التأمين على الأشخاص ومن ثم نحدد أنواعه.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الأشخاص

هو الذي يكون موضوعه شخص مؤمن له، والغرض منه حمايته من أخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضاءه أو قدرته على العمل (كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل)، والتأمين على أشخاص ليس تأميننا تعويضيا كما أنه لا يحكمه مبدأ التعويض ويكون محله الشخص المؤّمن عليه لا ماله على عكس التأمين من الأضرار.

ويعرف التأمين على الأشخاص عموما على أنه ذلك التأمين الذي يكون ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص، والتي تنشأ مباشرة على حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم، وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين، ومن ثم يمكن القول أن المغزى الأساسي من هذه التأمينات هو حماية الأشخاص من الأخطار التي تهددهم.

وأما التعريف القانوني لتأمينات الأشخاص فنرجع لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 07/95 على أنه: "عقد احتياطي يكتتب المكتتب والمؤّمن، يلتزم بواسطته المؤّمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

من خلال ما سبق لا يكتسب التأمين على الأشخاص الصفة التعويضية، لأنه يتعلق بحماية الأشخاص (المؤّمن له) من المخاطر التي قد تصيبه، فالهدف منه هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان لا ماله.

الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأشخاص

يتناول التأمين على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤّمن له، وهناك أنواع عديدة تتمثل أهمها في التأمين على الحياة وهو الأكثر شيوعا: وتأمين المرض، والتأمين ضد الحوادث الجسمانية.

أولا: التأمين على الحياة

عرف المشرع الجزائري بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤّمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤّمن له مقابل قسط وحيد أو دوري، فالمؤّمن يدفع له أو للمستفيد مبلغا من المال إما في شكل رأس مال يقدمه دفعة واحدة واما في شكل إيرادا مرتب على مدى الحياة، وذلك حسب إتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما[1]، وله ثلاثة أصناف رئيسية هي: التأمين في حالة الوفاة، التأمين في حالة الحياة، التأمين المختلط، وهذا ما بينته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-410 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، والمتعلّق بمختلف تأمينات الأشخاص[2] .

ثانيا: التأمين ضد الإصابات الجسدية

إن التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسدية، عقد بمقتضاه، يتعهد المؤّمن في حالة ما إذا أصيب المؤّمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددا، وإضافيا، بأن يرد له، كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور[3].

[1] – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 160.

[2] – علي لكبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2017، ص 476.

[3] – مريم عمارة، المرجع السابق، ص 94.

1- التأمين من الحوادث الجسمانية

و يمكن تعريف التأمين من الحوادث على أنه: عقد يلتزم بموجبه المؤّمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤّمن له في حالة تعرضه لحالة إصابة في جسمه بسبب حادث ما أو إلى المستفيد في حالة ما أدت الإصابة إلى وفاة المؤّمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤّمن له قد أنفقها بسبب الإصابة وقد يختلف مبلغ التأمين باختلاف نتائج الإصابة التي تؤدي إلى موت المؤّمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزا كليا أو جزئيا أو مؤقتا.

فحسب المشرع الجزائري، وبناء على المادة 67 من الأمر رقم07/95 المتعلق بالتأمينات "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع المؤّمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد".

2- تأمين ضد المرض:

إن التأمين من المرض هو عقد يلتزم المؤّمن بموجبه بأن يدفع للمؤمن له عند مرضه خلال مدة التأمين مبلغا محددا دفعة واحدة أو على دفعات، أو بأن يرد إليه نفقات العلاج كلها أو نسبة منها في مقابل إلتزام الطرف الثاني بدفع أقساط التأمين.

ونطاق التزام المؤّمن بتحمل تبعات تحقق الخطر المؤّمن منه، قد يشمل كافة الأمراض، وقد ينصب على بعض دون البعض الآخر، وتحديد نطاق هذا الإلتزام الذي يخضع إلى الإرادة المشتركة للأطراف، فإذا ما أصيب المؤّمن له بمرض يشمله التأمين، التزم المؤّمن بدفع مبلغ التأمين بالكيفية المتفق عليها.

ويعتبر التأمين ضد المرض تأمينا مزدوجا، لأنه يشتمل على تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار في نفس الوقت، فهو يعتبر تأمينا على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المحدد الذي يدفعه المؤّمن كونه يصبح مستحقا بمجرد حدوث الإصابة، بغض النظر إذا كان هناك ضرر أصاب المؤّمن له من عدمه، وهو يعتبر تأمينا من الأضرار فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية، وبذلك فإن الصفة تعويضية التي تكون للتأمين من الأضرار تنطبق هنا[1].

[1] - المادة 67 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

المبحث الثاني: تقسيم التأمين من حيث الشكل

يقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وآخر تأمين تجاري.

المطلب الأول: التأمينات التعاونية أو الإجتماعية

في هذا النوع من التأمينات يجتمع عدة أشخاص معرضين إلى أخطار متشابهة معينا، فيدفع كل منهم اشتراكا وتخصص هذه الإشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى الربح، بل إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له[1].

وهذا التأمين يقوم على أساس تعاوني، لا يهدف لتحقيق الربح، بل يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين قد يتعرضون له جميعا، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها[2].

المطلب الثاني: تأمينات تجارية أو خاصة

التأمين التجاري وهو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة تأمين لدى إطلاقها فيلتزم المؤّمن له بدفع قسط محدد إلى المؤّمن، وهذه الشركة يتكون أفرادها من مساهمين غير المؤّمن لهم، ويهدفون إلى اقتسام الأرباح المحققة، وتلتزم شركة التأمين في هذا النوع تجاه كل واحد من المساهمين مقابل دفعه الأقساط المحددة. [3]

في هذا النوع من التأمين الذي لا يستطيع أحد أن يمارسها سوء شركات مساهمة، والتي يكون فيها طرف (المؤّمن) مميز عن الأشخاص الآخرين (المؤّمن له)، بحيث يكون الهدف من هذه العملية هو تحقيق الربح[4] .

---

[1] – مغني دليلة، المرجع السابق، ص 267.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1033.

[3]– مغني دليلة، المرجع السابق، ص 267.

[4]– جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006 ، ص298.

المحور الرابع: عناصر عقد التأمين

يبرز من خلال مفهوم التأمين وبالأخص التعريف القانوني له، أنّه عقد ويتكون من مجموعة من العناصر الجوهرية التي تمنحه وجوده القانوني وتحدد آثاره بين طرفيه، فليس التأمين مجرد اتفاق على دفع قسط وتعويض محتمل، بل هو بناء قانوني متكامل يرتكز على أطراف محددة، ومحل معين، وخطر محتمل الوقوع، والتزام مالي متبادل، كما أن هذه العناصر تتداخل فيما بينها لتُبرز خصوصية التأمين مقارنة بباقي العقود، سواء من حيث الأساس الفني الذي يقوم عليه، أو من حيث الغاية الوقائية والتعويضية التي يسعى إلى تحقيقها.

ما يتم استخلاصه من مضمون عقود التأمين بكافة أنواعها وأشكالها، نجدها تحتوي على ثلاث (3) عناصر أساسية وجوهرية هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

المبحث الأول: الخطر

إن الخطر هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، لأنه يشكل محل العقد ومبرر وجوده[1]، فالمقصود من التأمين هو ضمان المؤّمن له من النتائج التي قد تنتج إذا تحقق الخطر المؤّمن منه.

و يمكن تعريف الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين، وعلى خصوص إرادة المؤّمن له، هذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة أو بقاء المؤّمن عليه على قيّد الحياة، وغالب ما يكون العكس، كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، ولهذا يطلق عليه في هذه الحالة مسمى "الكارثة"[2]، وهو بالتالي يخرج مفهومه عن الفكرة التقليدية المتمثلة في الحدث المهدد للشخص في صحته وماله لفكرة الحادث المستقبلي المحتمل.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الخطر

لا بد أن تتوافر في الخطر شروطا معينة؛ حتى يعتد به كعنصر من عناصر عقد التأمين، نفصلها في هذا المطلب.

---

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 556.

[2] – المرجع نفسه.

الفرع الأول: أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي

لا ينصب عقد التأمين إلا على خطر مستقبلي، بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، كما لا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، فلا يجوز أن يتم التأمين على مركز تجاري من خطر الحريق، ويكون هذا الحادث قد وقع فعلا قبل إبرام العقد، أو أن يؤمن الشخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (الخطر) [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون التأمينات والتي جاء فيها: " إذا تلف الشيء المؤّمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الإكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤّمن بالأقساط المدفوعة ."

الفرع الثاني: يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع (محتمل الوقوع)

يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال، فمحل التأمين هو الخطر المحتمل غير المحقق الوقوع، فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، وقد يكون وقوع الخطر غير محقق كالحريق والسرقة، وقد يكون الخطر مؤكدا، ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه مثل الوفاة، فالاحتمال قد ينصب على وقوع الحادث في حد ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه[2].

وفي نفس السياق يجب أن لا يكون خطر مستحيل الوقوع سواء استحالة مطلقة أو استحالة نسبية، ويبطل التأمين على الخطر لإنعدام المحل، حيث تكون استحالة الخطر مطلقة غالبا بحكم قوانين الطبيعة كالتأمين ضد سقوط الشمس أو أحد الكواكب، وتكون الإستحالة نسبية إذا كان الخطر ممكن الوقوع وفقا للظواهر الطبيعية [3]، إلّا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة ويحدث ذلك في الحالات التالية[4]:

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 4، ص1.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 320.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 46.

[4] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 21.

– إذا تحقق الخطر فعلا قبل إبرام عقد التأمين، وهنا يقع التأمين باطلا لانعدام محل كالتأمين على المنزل ضد الحريق، ثم يتبين أنه قد احترق بالفعل، إذا زال الخطر المؤّمن ضده، إذا تتبين استحالة وقوعه مستقبلا مثل التأمين على نقل بضاعة ضد مخاطر الطريق، ثم يتبين أنها وصلت سالمة قبل إبرام التأمين، هنا يكون العقد باطلا.

– هلاك الشيء المؤّمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤّمن منه كتهديم المنزل المؤّمن عليه ضد الحريق واحتراق البضاعة المؤّمن عليها ضد السرقة، وهنا ينفسخ عقد التأمين بقوة القانون ولكن ليس للفسخ أثر رجعي لأنّ التأمين من عقود المدة، لذلك يحتفظ المؤّمن بالأقساط المدفوعة وتبرأ ذمة المؤّمن له من باقي الأقساط، وهذه الحالات عكستها المادة 42 من قانون التأمين والتي نصت على الإستحالة النسبية[1].

الفرع الثالث: ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين

بما أنّ التأمين يقوم على الاحتمال كعنصر أساسي لأنه من متطلبات عنصر الاحتمال ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي[2]، فلا بد أن تستقل إرادة الطرفين عن وقوع الخطر، لذلك نجد العديد من القوانين تتضمن مجموعة من المخاطر تكون بعيدة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، كالحرائق أو الفيضانات، أو الأوبئة أو حوادث المرور...الخ.

وتحقيقا لشرط عدم تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤّمن له، فإنه لا يجوز التعويض عن الخطر التي يتسبب فيها المؤّمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس، ومثال ذلك كما لو قام المؤّمن له عمدا بإحراق الأموال المؤّمن عليها، أو تسبب المستفيد في قتل المؤّمن له في نظام التأمين على الحياة[3].

---

[1] – المادة 42 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

– أ– حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقاً والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

–ب– حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بحكم القانون ويبقى القصة المتعلقة به حقاً مكتسبة للمؤمن مع مراعاة حتى المادة 30 أعلاه".

[2]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 67.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الرابع: يجب أن يكون الخطر مشروعا

حسب ما تضمنته المادة 93 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فيجب ألا يكون محل الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[1]

فلا يجوز التأمين من حادث يقع بسبب ممارسة نشاط غير مشروع، وتتعدد الأمثلة في هذا المجال إذ لا يمكن حصرها لمرونة وتطور فكرة النظام العام والآداب العامة، فهي تختلف بسبب ظروف الزمان والمكان، ومن أمثلتها أنّه:

- لا يجوز للشخص أن يؤّمن نفسه من خطئه العمدي، لأنه لو أجيز ذلك لأدّى إلى تشجيع المؤّمن له على تعمد الإضرار بنفسه وبالآخرين، مادامت مسؤوليته مضمونة بعقد التأمين، إذ يتحمل المؤّمن نتائج المسؤولية، ولا شك في أنّ ذلك فيه مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
- ولا يجوز التأمين من العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة المحكوم بها في مجال المسؤولية الجنائية، والسبب في ذلك أنّه سيتحملها المؤّمن بدلا من المؤّمن له وهذا فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ومن ثمّ فإنّ التأمين من العقوبة مخالف للنظام العام، غير أنه يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الجنائية العمدية لصالح المؤّمن له[2].

المطلب الثاني: أوصاف الخطر

يمكن تقسيم الخطر بحسب أوصافه المختلفة إلى قسمين، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين، أو أن يكون الخطر القابل للتأمين أو غير القابل للتأمين.

الفرع الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير

يكون الخطر ثابتًا إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت إلى آخر، مثال ذلك خطر الحريق، فاحتمالات تحققها ثابتة على مدار الفترة التي ينظر إليها، وأكثر الأخطار التي يؤمن منها اليوم تعد أخطارًا ثابتة وفق هذا المقياس؛ كالتأمين من السرقة والتأمين من

[1]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 69.

[2] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 23.

المسؤولية عن حوادث السير، والتأمين لتلف المزروعات وأشباهها، أما الخطر المتغير فهو الذي تتغير درجة احتمال تحققه تغييرًا محققًا خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان.

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون القسط ثابتًا إذا كان الخطر ثابتًا، ويكون متغيرًا إذا كان الخطر متغيرًا إما بالزيادة أو بالنقصان، حسب طبيعة تغير الخطر.[1]

الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معينًا لحظة إبرام العقد أو لم يكن كذلك، فالخطر المعين هو الذي يكون محله معينًا لحظة إبرام العقد، ويكون ذلك في حالة التأمين على حياة شخص معين أو التأمين على شيء معين وقت التعاقد، أما الخطر غير المعين فهو الذي يكون محله غير معين وقت إبرام عقد التأمين، وإنما يتم تعيينه بعد ذلك عند تحقق الخطر، وذلك كما في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات لأن محل الخطر وهو الحادث، لا يكون معينًا وقت التعاقد حيث ينصب التعيين على الحوادث المستقبلية، وهذه لا يتم تحديدها لحظة إبرام العقد، وإنما تتعين فيما بعد عند وقوعها.[2]

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين من حيث إمكان تحديد مبلغ التأمين الذي يجب على المؤّمن دفعه عند تحقق الخطر، ففي الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ المعين مقداره سلفا ، وفى حالة الخطر غير المعين تبدو الصورة مختلفة إذ لا يوجد شئ يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين[3].

الفرع الثالث: الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين

بوجه عام قد تكون المخاطر قابلة للتأمين كما قد تكون غير قابلة للتأمين، وفي الواقع فإن الشخص حر في التأمين أو عدم التأمين باستثناء ما هو إجباري بنص القانون، كما يحق لكل شخص

---

[1]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 147.

[2]– عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص111– 114.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 566–568.

أنّ يؤمن على كل مصلحة له في مواجهة أيّ نوع من الأخطار، وهذا ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني، وكذا المادة 29 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]، لكنه في بعض الأحيان يتم استبعاد بعض الأخطار من التأمين سواء بنص قانوني أو اتفاق الطرفين، فبالنسبة لاستبعاد بعض الأخطار بنص قانوني نصت المادة 39 /1 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[2] على أنه لا يتحمل المؤّمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

كما استبعد المشرع الأخطار التي يتسبب فيها المؤّمن له بخطئه العمدي أو غشه، وهو ما يستخلص بمفهوم المخالفة لنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 التي جاء فيها:" يلتزم المؤّمن: 1- تعويض الخسائر والأضرار: ...ب-الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤّمن له."

المبحث الثاني : القسط

نتعرف على القسط باعتباره ثاني عنصر يقوم عليه عقد التأمين، ومن ثم نتعرف على طريقة احتسابه، وكذا مكان وزمان ذلك.

المطلب الأول : تعريف القسط

يعرف قسط التأمين بأنه " المقابل المالي الذي يدفعه المؤّمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤّمن منه" أو أنه " المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بدفعه للمؤمن نظير تحمله الخطر والتزامه الاحتمالي بالتعويض" أو هو " المبلغ الذي يدفعه المؤّمن له للمؤمن في مقابل أن يتحمل المؤّمن تبعة الخطر المؤّمن منه"، ويقصد بالقسط أيضا ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤّمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤّمن منها[3].

---

[1] - المادة 621 من القانون المدني : "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".
والمادة 29 من قانون التأمينات: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر، أن يؤمنه".

[2] - المادة 01/39 من قانون التأمينات: "لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك"

[3] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 79.

يسمّى هذا المقابل الماليّ قسطا إذا كان المؤّمن شركة ذات أسهم (تأمين تجّاري)، واشتراكا إذا تعلّق الأمر بمؤمّن شركة تعاضدية أو شركة ذات شكل تعاضديّ، وإنْ درَج العمل على استعمال مصطلح القسط، وقد يتّفق الطّرفان على دفعه جملة واحدة فيسمّى بالقسط الوحيد، أو على دفعات (سنوي، سداسي، فصلي) طوال المدّة المحدّدة بالعقد فيسمّى بالقسط الدّوريّ[1].

يلتزم المؤّمن له بدفع القسط باعتباره طرفا في عقد التّأمين كأصلٍ عامٍ وهو المدين به، وإن جاز لكلّ من له مصلحة في استمرار العقد أن يتولّى ذلك نيابة عنه، كالمستفيد أو ورثة المؤّمن له، كما يجوز ذلك للمصفيّ، بل ويجب ذلك على جماعة الدّائنين بالنّسبة للأقساط التّي قرب أجلها ما لم يتمسّكوا بفسخ العقد، وبناء على ذلك يجوز للمؤمّن أن يتمسك قِبَل المدين بدفع القسط التّي كان له التّمسك بها قبلَ مكتتب العقد[2].

غالبا ما يكون القسط ثابتا، مع ذلك يجوز تعديله زيادة كما في حالة تفاقم الخطر، وحالة الإدلاء ببيانات كاذبة، وتمّ كشف الحقيقية قبل حدوث الخطر المؤّمن منه، وكان المؤّمن له حسن النية، كما يجوز تخفيضه إذا زال السبب الذّي كان من شأنّه زيادة تفاقم الخطر[3].

المطلب الثاني: كيفية دفع أقساط التأمين

في إطار هذا المطلب نتعرف على كيفية دفع الأقساط، وذلك بتحديد زمان ومكان الدفع وطرق الدفع.

الفرع الأول: زمن دفع أقساط التأمين

يتم دفع القسط بدفعة مالية واحدة، أو على دفعات متعددة، وفي كل الحالات يستلم المؤّمن له مقابل ذلك مخالصة تثبت تنفيذه لهذا الإلتزام، وفي حالة دفع القسط على شكل دفعات دورية، فإن المؤّمن يعين الأجل المتعلق باستحقاق الأقساط، يتم تحديدها خلال مدة سريان العقد، وقد تتحدد هذه الدفعات بسنة أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، والغالب أن يتم دفع الأقساط سنوياً؛ وفي حالة ما إذا تم دفع القسط بطريقة سنوية ثم فسخ العقد من طرف المؤّمن لسبب من الأسباب، لكن المؤّمن لا يلتزم بردّ ما تم دفعه من طرف المؤّمن له، وإذا كان فسخ العقد نتيجة غش ارتكبه المؤّمن له، فستبقى هذه

[1]- المادتان 79 و81 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 103.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1295.

الأقساط تعويضاً للضرر الذي يصيبه بسبب غش المؤّمن له، وهو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الثالثة التي تقضي بأنه: "تعويضاً لإصلاح الضرر تبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للمؤمن".

الفرع الثاني: مكان أداء قسط التأمين

إن الأصل أن يتم دفع القسط في موطن المدين وهو موطن المؤّمن له، ولكن هذا بلا شك يعتبر بمثابة إرهاق للمؤمن، إذ ينجم عليه أن ينتقل إلى موطن المؤّمن له في كل صفقة تأمينية من أجل استلام قسط أو أقساط التأمين، لذلك فخلافاً لقاعدة أن الدين مطلوب لا محمول فإن المؤّمن له يلتزم بالانتقال إلى مقر المؤّمن من أجل دفع الأقساط عند حلول أجل استحقاقها، إلا أن اعتبار القاعدة ليست من النظام العام[1] ، واعتباراً لطبيعة نشاط شركات التأمين فإنه في الواقع يلتزم المؤّمن له بالانتقال إلى موطن شركة التأمين لدفع أقساط التأمين، وهو ما تنص عليه وثيقة التأمين، كما يجوز للطرفين الإتفاق على مكان آخر للدفع .[2]

الفرع الثالث: مكونات القسط

إن القسط الذي يلتزم المؤّمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما: القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، أما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤّمن له في تحملها ويتكون من مجموع القسط الصافي وأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤّمن له (التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي)[3]؛ كنفقات اكتتاب العقود ونفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء، والتي يتحملها المؤّمن له، علاوة على الأرباح التي يضيفها المؤّمن للقسط الصافي، وهي الأرباح التي تسعى شركة التأمين لتحقيقها، ويضاف لما سبق الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤّمن لفائدة الخزينة العمومية.

[1] – ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 210.

[2] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص569-580.

كما يمكن في بعض الحالات أن يقّر المشرع بإضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض، ومن أبرزها الصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المركبات الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1971[1].

الفرع الرابع: طريقة دفع القسط

إنّ القاعدة العامة في دفع القسط، هي أن يتم دفع القسط نقدا، حيث يقوم المؤّمن له بدفعه لدى العون المحاسب أو القابض لدى شركة التأمين، كما قد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو عن طريق الخصم من رصيد المؤّمن له لدى البنك أو عن طريق الدفع الإلكتروني.

تكمن معايير تقدير قسط التأمين من أصعّب العمليات التي يقوم بها المؤّمن نظرًا للطابع التقني للعمليات التأمينية، وعادة ما تعتمد شركات التأمين على بعض المعايير من أجل حساب القسط كطبيعة ونوعية الخطر ودرجة احتمال وقوعه ونفقات اكتتاب وتسيير الخطر، وأي عنصر تقني يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين، كما تعتمد شركات التأمين أيضًا على الطرق والأساليب الرياضية والإحصائية من أجل قياس الخطر وتحديد أقصى الخسائر المحتمل وقوعها والتي تتحملها الشركة.

وعليه، يعتمد المشرع الجزائري في تقدير القسط على أساس قاعدة النسبية المعمول بها في تشريعات الدول الأخرى، وترتكز هذه القاعدة على الربط بين درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى، حسب ما جاء في المواد 231 إلى 236 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

ولتوضيح المقصود بالشطر الأول من هذه المعادلة، يقوم خبراء شركات التأمين بحساب درجة احتمال وقوع عدد من الكوارث بالنسبة لنوع معين من الأخطار المؤّمن منها، فإذا أثبتوا أن حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 بالمئة فإن درجة احتمال تحقق الخطر تكون بهذه النسبة 15%، أما فيما يتعلق بدرجة جسامة الخطر، فيقوم الخبراء في تقديرهم للقسط على أساس قيمة الضرر، أي كلما ارتفع الضرر ارتفع معه مبلغ القسط، فالأمر يختلف بحسب نوع التأمين، فتكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص إذ يتحقق الخطر بشكل كلي، بينما تكون

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 4، ص5.

درجة الجسامة متفاوتة(ضئيلة، متوسطة، مرتفعة) في التأمين من الأضرار، حيث لا يتحقق الخطر بشكل كلي دائما[1].

تُعهد مهمّة تحديد وتحيين التّعريفات التّي يحدّد بواسطتها القسط في إطار التّأمينات الاختيارية، إلى جهاز متخصّص في مجال التّعريفات يُحدث لدى الوزير المكلّف بالماليّة، بناءً على العناصر المكوّنة لتعريفة الأخطار، من نوعية هذه الأخيرة، احتمالية وقوعها ونفقات اكتتابها وتسييرها، بالإضافة إلى كلّ عنصر تقنيّ آخر يتعلّق بالتّعريفة الخاصّة بكل عملية من عمليات التّأمين، تطبيقا للمادة 232 من الأمر رقم07/95 المتعلق بالتأمينات[2] أما في مجال التّأمينات الإلزامية يتمّ تحديد التّعريفة أو المقاييس الخاصّة بها من قبل إدارة الرّقابة، باقتراح من الجهاز المتخصّص في ميدان التّعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطنيّ للتّأمينات[3].

المبحث الثالث: أداء المؤّمن

أداء المؤّمن وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الخطر، ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينة، ويتم النص عليه صراحة في بنود العقد؛ وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه، مهما كانت جسامة الضرر.[4]

والذي يلتزم به المؤّمن يكون تارة دينا مضافا إلى أجل غير معين، وتارة أخرى يكون دينا احتماليا، ففي التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود، ولكنه مضاف إلى أجل غير معين، أما في حالة التأمين من الأضرار سواء كان تأمينا على الأشياء كالتأمين من الحريق، أو كان تأمينا من المسؤولية فإن الخطر يكون غير محقّق، وبالتالي يكون الدين احتماليا في ذمة المؤّمن، وهو بذلك التزام شرطي، لأن الخطر يعتبر أمراً غير محقق الوقوع في ذاته [5].

---

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 4، ص5.

[2] – المادة 232 من القانون 04/06 المعدل للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي: نوعية الخطر، احتمالية وقوع الخطر، نفقات اكتتاب وتسيير الخطر، رأي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة الخاصة كل عملية من عمليات التأمين".

[3] – المادة 233 من القانون 04/06 المعدل للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة، المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات".

[4] – المادة 623 من القانون المدني.

[5] – غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 355.

إنّ أداء المؤّمن هو محل التزامه، وهو العمل الذي يتعيّن عليه القيام به عند تحقق الخطر المؤّمن ضده، ومحل هذا الأداء وهو يتمثل عادة في مبلغ التأمين، يقابل القسط، وهو محل الأداء الذي يلتزم المؤّمن له بالقيام به.

المطلب الأول: محل أداء المؤّمن

في جميع الأحوال يكون التزام المؤّمن مبلغ من النقود، وغالبا ما يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤّمن له أو المستفيد، ومؤدى ذلك أن محل أداء المؤّمن هو مبلغ من النقود أو أيّ عوض مالي آخر، وقد لا يدفع هذا المبلغ مباشرة إلى المؤّمن له، وإنما يتعهد المؤّمن بإصلاح الضرر عيّنيا دون دفع مبلغ نقدى للمؤمن له، وهو ما يحدث حالة تأمين الأضرار، وذلك بقصد تفادي المبالغة في تقدير هذه الإضرار، أو بقصد تقليل النفقات المدفوعة لإصلاح الضرر، ولا شك أن إصلاح الضررعينيا في مثل هذه الحالة يكون في نهاية الأمر مبلغا نقديا يلتزم به المؤّمن تجاه من يقوم بإصلاح الضرر[1].

وإذا كان أداء المؤّمن يتمثل في النهاية في مبلغ نقدي، فقد يلتزم المؤّمن إلى جانب هذا الإلتزام الأصلي بالتزام آخر عرضي أو ثانوي يتمثل في بعض خدمات شخصية يقوم بها خاصة في تأمين المسؤولية، وذلك عن طريق مساعدة المؤّمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير، ومع ذلك فإن الأمر يظل في نطاق التأمين نظرا لأن الإلتزام الأساسي هو تغطية المؤّمن له في حالة تحقق مسؤوليته، أما الإلتزام الآخر فهو تابع للالتزام الأصلي[2] .

المطلب الثاني: تحديد مقدار أداء المؤّمن

محل الأداء المؤّمن الرئيسي هو مبلغ من النقود، وتحديد هذا المبلغ يرجع إلى الإتفاق الذي يتم بين المؤّمن والمؤّمن له، ورغم ذلك فهناك عناصر أخرى تدخل في تحديد مقدار أداء المؤّمن له[3]، و هذه العناصر تختلف باختلاف ما إذا كان التأمين تأمينا على الأضرار أو تأمينا على الأشخاص.

---

[1] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 582.

[2] – أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 109.

[3] – ونعني به أن المشرع قد يتدخل في وضع معايير جديدة تعتمد على جداول و نقاط مرجعية لها يتم على أساسها تقدير التعويض، وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار بمقتضى الأمر الخاص بإلزامية التأمين على السيارات، و نظام التعويض عن حوادث المرور. فنجد مثلا عندما يتعلق الأمر بحالة العجز الكلي المؤقت، وفيه يأخذ المصاب من جراء حادث مرور مبلغا من التعويض يحسب على أساس دخله الشهري إذا كان عاملا؛ أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان غير عامل، يراجع في هذا برابح يمينة، المرجع السابق، ص28.

الفرع الأول: في حالة التأمين على الأضرار

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤّمن بتعويض المؤّمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت الشئ المؤّمن عليه، إن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]، مادام أن مصلحة المؤّمن له تتضررت من جراء وقوع الخطر، وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين.

بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤّمن محل المؤّمن له في الحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، وهذا الحلول يتم تلقائيا، وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤّمن عليه [2]، أما الأضرار التي يلتزم المؤّمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة الثانية عشر (12) من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى، وهي تعويض الخسائر والأضرار:

- الناتجة عن الحالات الطارئة.
- الناتجة عن خطأ متعمد من المؤّمن له
- التي يحدثها أشخاص يكون المؤّمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المركب وخطورته.
- التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤّمن له مسئولا عنها، بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني.

[1] – المادة 30 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.
يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن تخفيضا من التعويض في شكل حق يقطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا."

[2] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 110.

مما سبق يمكن القول بأن لا يزيد هذا التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، ولا يمكن أن يزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤّمن له، وعليه يتحدد أداء المؤّمن في هذه الحالة حسب العوامل الاتية[1]:

- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في عقد التأمين؛ الذي غالبا ما يتم تحديد مبلغ التأمين في العقد، وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المحدد في العقد مهما كانت جسامة الخطر، وهذا ما أخذ به المشرع في نص المادة 623 من القانون المدني والمادة 130 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامة الضرر الذي يلحق بالمؤّمن له أو المستفيد؛ بمعنى ألا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي وقع فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤّمن منه، حتى وإن كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد على ذاك، لأنه لا يجب أن يكون التأمين من الأضرار وسيلة لإثراء المؤّمن له.
- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤّمن عليه؛ أيّ في هذه الحالة تكون قيمة الشيء المؤّمن عليه تمثل الحد الأقصى لأداء المؤّمن، وذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة، فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء، وهذا ما نصت عليه المادة 1/30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.
- أو تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع؛ أي قد يتدخل المشرع في بعض الانظمة الخاصة للتأمين، وذلك عن طريق وضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بالنسبة لقانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث، ويعتمد هذا التقدير على معيارين هما، دخل الضحية من جهة ونسبة العجز من جهة أخرى.

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 4، ص7.

الفرع الثاني: في حالة التأمين على الأشخاص

يحدد أداء المؤّمن في هذا النوع من التأمين طبقًا للعقد المبرم بين المؤّمن والمؤّمن له، حيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند حلول الأجل المتفق عليه أو تحقق الخطر المؤّمن منه، ويؤدى هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية معينة، وذلك على شكل رأسمال أو ريع، ويتضح من ذلك أن تأمين الأشخاص ليست له صفة تعويضية.

ويترتب على ما سبق أنه يجوز أن تتعدد مبالغ التأمين عن طريق إبرام عقود تأمين متعددة، يكون للمؤمن، أو المستفيد، الحق في مبالغ التأمين جميعًا عند تحقق الخطر ودون تحديد الخ.

كما يمكن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يحكم له من قبل الغير الذي تسبب في الحادث[1]، ولا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤّمن له أو المستفيد في حقوقه، قبل المتسبب في الحادث منه، أو المسؤول عنه[2].

[1]– المادة 2/61 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص".

[2]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 583–584.

المحور الخامس : أركان عقد التأمين

إن أيّ عقد لابد من توافر أركان لقيامه، ونظرا لاعتبار التأمين من الناحية القانونية كعقد مسمى، فإنه بدوره يقوم على ثلاث أركان: هي الرضا، والمحل، والسبب.

فيستند أوّلاً إلى تطابق الإرادتين بين المؤّمن والمؤّمن له، وهو ما يمثّل ركن الرضا الذي يشترط أن يكون سليماً وخالياً من عيوب الغلط أو التدليس أو الإكراه، و المحل فيرتبط هنا بالأداءات المتبادلة بين الطرفين، ويأتي السبب كركن ثالث ليعكس الغاية القانونية لكل طرف؛ فالمؤّمن له يقصد الحصول على الأمان والتعويض عند وقوع الخطر، بينما يرمي المؤّمن إلى تحصيل الأقساط مقابل تحمل الإلتزام المالي المحتمل.

وسيتم تفصيل كل ركن على حدا في إطار هذا المحور، على أن نخصص لكل ركن مبحث مستقل.

المبحث الأول: التراضي في عقد التأمين

يعد التراضي العنصر الجوهري في العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة 59 من القانون المدني التي نصت على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، ويتبين من خلال هذا التعريف أن العقد هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية.

وعليه، يتطلب عقد التأمين وجود طرفين، ووجود التراضي وصحته، ثم كيفية إبرام عقد التأمين من الناحية العملية.

المطلب الأول: تراضي طرفي عقد التأمين

يفيد التراضي في تلاقي إرادة المؤّمن له من جهة، وإرادة المؤّمن من جهة ثانية بطريق الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين، وعلى أساس ركن التراضي تتحدد إلتزامات كل من

المؤّمن والمؤّمن له، ولكي يكون عقد التأمين صحيحا يجب توافر الأهلية القانونية للجانبين، وأّن تكون الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضا .[1]

يتم عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤّمن والمؤّمن له، غير أنه في حالات أخرى قد تنفصل هذه الصفات، فقد يكون المتعاقد شخصا منفصلا عن المؤّمن له والمستفيد، كما يمكن لطرفي العقد أن ينيبوا من يشاءون عنهم في إبرام العقد وهو ما يدخل في إطار الوكالة القانونية[2].

الفرع الأول: المؤّمن

المؤّمن هو الطرف الأول في عقد التأمين، وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤّمن له جراء وقوع الخطر، من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقابل في مجموعها إلتزامات المؤّمن له بمبلغ التأمين المقرر،[3] والغالب أن يكون المؤّمن شركة مساهمة، وقد يتخذ المؤّمن شكلاً آخر، وهو جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني.

ولا يثير تحديد أطراف عقد التأمين التبادلي، أو التعاوني صعوبة خاصة إذ أن كل عضو في جمعية التأمين التبادلي، أو التعاوني يعتبر مؤمنا ومؤمنا له في ذات الوقت، أما بالنسبة لشركات التأمين المساهمة هدفها الربح، لا تربطها بالمؤّمن لهم أية رابطة، يتولى إجراء العقد عنها مع المؤّمن لهم وكلاء لها مفوضون أو مندوبون، أو سماسرة، وما دام أن عمليات التأمين تتطلب تقنيات وفنيات خاصة، فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول مهنة التأمين، لذلك لا يمكن أن يكون المؤّمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا،[4]. وعليه لا يجوز القيام بأعمال التأمين المختلفة إلا من قبل شركة مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام القانون التجاري.

[1] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 28.

[2] – قاسم محمد حسن، المرجع السابق، ص532.

[3]– بن صالحية صابر وأحمد حسين، خصوصية تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد 02، 2023، ص64.

[4]– المرجع نفسه، ص 65.

أولا: أشكال شركات التأمين (المؤّمن)

وهذا ما أكدته المادة 215 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]، حيث أن شركات التأمين تتخذ ثلاث أنواع من الشركات التجارية: شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:

1- شكل شركة ذات أسهم

تتخذ شركات التّأمين شكلّ شركة ذات أسهم عندما تقوم بعمليات التّأمين التجّاري، نظرا لتلاءم القواعد العامّة التّي تحكم هذا النّوع من الشّركات مع الطّابع التّقني لنشاط التّأمين، وتعتبر من أنسب الشّركات للاستثمار في هذا النشاط من الناحية الاقتصادية، وتحتلّ الصّدارة في سوق التّأمين في العالم نظرا لخصائصها التّي تنفرد بها مقارنة مع أنواع هيآت التّأمين الأخرى، منها قدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة ومواجهة تعقّد وتشابك عمليات التّأمين، فهي بذلك هيآت ذات ثقة مالية عالية؛ أشار المشرّع الجزائريّ في المادة 216 من الأمر رقم 95 /07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06 إلى ضرورة تحديد الحدّ الأدنى لرأس المال أو الأموال التّأسيسية المطلوبة لإنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين، وهو ما تجسّد من خلال المرسوم التّنفيذي رقم 344/95 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين[2].

وفي هذا الإطار حدّدت المادة 2 من المرسوم التّنفيذي المذكور أعلاه، الحدّ الأدنى لرأسمال شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين، بمليار دينار بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليات التّأمين على الأشخاص والرسملة، وملياران دينار بالنّسبة للشّركات التّي تمارس عمليات التّأمين على الأضرار،

[1]- المادة 215 من الأمر رقم 07/95 التأمينات : " نخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون التجاري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:
-شركة ذات أسهم،
-شركة ذات شكل تعاضدي.
غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمس الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الصادر بتاريخ 1995/10/30، ج ر عدد63 الصادرة بتاريخ1995/11/01.

وخمس ملايير بالنّسبة للشّركات التّي تمارس حصريا عمليات إعادة التّأمين، ويجب أن يحرّر كلّيا ونقدا عند الاكتتاب .

لا يمكن لشركات التّأمين وإعادة التّأمين ممارسة نشاطها إلّا بعد حصولها على الإعتماد، وفي حدود العمليات المبيّنة فيه، يُطلب الإعتماد في حالة إنشاء شركة جديدة، كما في حالة اندماج شركات معتمدّة أو انفصالها عن بعضها، فضلا عن ممارسة شركات قائمة لأصناف جديدة من التّأمين، ويُمنح بموجب قرار من الوزير المكلّف بالماليّة، بعد إبداء رأي المجلس الوطنيّ للتّأمينات، على أن يكون قابلا للتّعديل بنفس الأشكال، ولم يقتصر شرط الحصول المسبق على الإعتماد لممارسة نشاط التّأمين على الهيآت القائمة بالجزائر فقط، بل فُرض أيضا على مكاتب تمثيل شركات التّأمين وإعادة التّأمين في الجزائر، ويمنحه الوزير المكلف بالمالية[1].

2- الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى جانب الشّركات الوطنيّة للتّأمين ما يعرف بصناديق التّأمين التّعاونية، وبعد أن كان يُسمح بإنشاء هذه الأخيرة في قطاعات معيّنة، أقر الأمر رقم 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، إمكانية اتّخاذ شركات التّأمين شكلّ شركات ذات الشّكل التّعاضدي، ليصدر المرسوم التّنفيذي13/09، يتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي[2]، والذّي جاء تطبيقا لنصّ المادة 215 من الأمر رقم95 /07 المتعلق بالتأمينات، وأطلق من إمكانية إنشاء شركات ذات شكلّ تعاضديّ أو تعاونيّ دون أن يحصرها في قطاع معيّن.

وتعتبر الشّركات ذات الشّكل التّعاضدي شركات مدنية، لا تستهدف تحقيق الرّبح حتّى لو مارست أنشطة تجّارية، ولها مزاولة أيّ نوع من أنواع التّأمينات، تسعى لتقديم الخدمة التّأمينيّة لأعضائها بأقل تكلّفة ممكنة، كما أنها تتمتّع بالشّخصية المعنويّة.

[1]- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 64.

[2] - المرسوم التّنفيذي13/09،الصادر في 2009/01/11 المتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، ج ر عدد 3 الصادرة في 2009/01/14.

3- الشّركات التّعاضدية

جاء في المادة 215 من الأمر رقم95 /07 المتعلق بالتّأمينات، أنّه يمكن بصفة استثنائية للهيآت التّي تمارس عمليات التّأمين عند صدور هذا الأمر، دون أن يكون غرضها تحقيق الربح أن تكتسيّ شكلّ شركة تعاضدّية.

تتمثّل الشّركات التّعاضدية في سوق التّأمين الجزائرية في كلّ من التّعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التّربية والثّقافة، والصندوق الجهوي للتّعاضدّية الفلاحية، هاتين الشّركتين لا هما بشركات ذات أسهم ولا بشركات ذات شكلّ تعاضدّي، وسمح لهما المشرّع أن تتخذا شكل شركة تعاضدّية كإطار قانونيّ لهما في ظلّ الأمر رقم95 /07 المتعلق بالتأمينات.

وتختلف الشّركة التّعاضدية عن الشّركة ذات الشّكل التّعاضدي؛ لأنّ المشرّع لم يحدّد حدا أدنى لرأسمال هذه الأخيرة، إذ يتولّى قانونها الأسّاسيّ ذلك، كما تنحصر في النوعين المذكورين سابقا[1].

يلاحظ أن المشرّع الجزائري حصّر المؤّمن في شركات، وتغاضى عن فروع شركات التّأمين الأجنبية الحاصلة على الرخصة لمزاولة نشاط التّأمين على أرض الوطن وفقا للقوانين السّارية المفعول، فضلا عن مكاتب تمثيل شركات التّأمين وإعادة التّأمين في الجزائر الحاصلة على الإعتماد بذلك، وإن اعترف لها بذلك.

وحدِّدت أشكال هيآت التّأمين في الجزائر بموجب القانون، وتجسيدا لذلك نجد لها نماذج متعدّدة على أرض الواقع، وإن كانت عادة ما تستعين بوسطاء للتّرويج لمنتجاتها التأمينية، يتفاعلون لإتمام العقد رغم أنهم ليسوا أطرافا فيه[2].

[1]- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

[2]- المرجع نفسه، ص 61.

ثانيا: عمليات التأمين عن طريق وسطاء التأمين

في حالات أخرى يمكن أن يتم عقد التأمين بواسطة وسيط يعمل بين المؤّمن والمستهلك في إبرام عقد التأمين، حيث حددت المادة 252 من القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وسطاء التأمين[1] في:

- الوكيل العام للتأمين.
- وسمسار التأمين.

1- الوكيل العام للتأمين:

عرفته المادة 253 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أن ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل شركة فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة تأمين حيث يتم ذلك بموجب عقد يوجب اعتماده لهذه الصفة، وبالتالي هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وبيع وثائق التأمين لحسابها أو لصالحها، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية نيابة عن الشركة[2]. وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السليمة للمؤمن له وإعلامه بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركة [3].

ووفقا للمادة 253 في فقرتها الأخيرة من قانون التأمينات، فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة ويضع كفاءاته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها، كما يقوم بالمهام التي توكل لحساب موكله أو موكليه.

يُمنع على الوكّيل العام للتّأمين المتوقّف عن ممارسة مهامه، أن يُقدم نفس عمليات التّأمين التّي أُعتمد من أجلها خلال مدّة لا تقلّ عن ثلاث سنوات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يتم الإتفاق بينه وبين مستخلفه وشركة التّأمين على خلاف ذلك.[4]

---

[1] – المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 1/253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات: الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة".

[3]– المادة 2/253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[4] – المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95 /341 الصادر في 30 /1995/10، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ 1995/10/31.

2- سمسار التأمين

الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام عقد التأمين، حيث أن وظيفته البحث عن المؤّمنين لهم الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤّمن، غير أن السمسار يتولى مهمة تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤّمن، وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض[1].

وفقا لنص المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فإن سمسار تأمين يمارس نشاطا تجاريا، وبهذه الصفة يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للإلتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر، كما أكدت المادتين 260 و 261 من نفس القانون على شروط أخرى كوجوب الحصول على الإعتماد، وكذا أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية، وبالرجوع إلى نص المادة 258 من نفس الأمر، نجد أن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس لحسابه الخاص مهمة التوسط بين المؤّمن والمؤّمن لهم بغرض اكتتاب عقد التأمين، وهو يعد وكيلا عن المؤّمن له ومسؤولا اتجاهه طبقا لأحكام الوكالة.

ولا يكون السمسار ملزما بصفته الشخصية، ولا بصفته ضامنا قبل المؤّمن له عن دفع التأمين إذا حدث الخطر المؤّمن منه، كما أن المؤّمن لا يكون مسؤولا عن الوعود التي يقطعها السمسار من التعديل في الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين، أو من إضافة على هذه الشروط[2].

ثالثا: الخبراء ومحافظ العواريات والاكتواريون

إن الخبراء في مجال التأمين، تكمن مهمتهم في تقدير الضرر وأسباب تحققه، إذ أن طبيعة الخطر المؤّمن منه يستوجب شخص مؤهل ومعتمد لمعاينة الأضرار التي يسببها الحادث، وفي هذا الإطار وضع المشرع جملة من المعايير وشروط الأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة الخبير، أما محافظ العواريات فهم حسب نص المادة 270 من قانون التأمينات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة

[1]- أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 66.

[2]- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص ص 70 -71.

في مجال المعاينة، والبحث عن أسباب ووقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بالشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

قد أضاف القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 مهنة الإكتواريا في المادة 270مكرر، ويعتبر اكتوارياً كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين ويقوم بتقييم الأضرار وتكليف المؤّمن له ويحدد أسعار الإشتراك بالسّهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة[1].

ويتم تكليف الخبير أو محافظ العواريات طبقا للشروط التي اتفقا عليها في عقد التأمين ويتقاضى أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، ويجب على الخبراء ومحافظ العواريات والاكتواريات أن يلتزموا بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة وممارسة مهنتهم بعناية، كما يلتزموا بكتمان السر المهني واحترام الأخلاق المهنة، ويؤدي عدم تنفيذ هذه الإلتزامات إلى عقوبات الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين.[2]

في الأخير هؤلاء الخبراء ومحافظو العواريات والاكتواريون مساعدي العملية التأمينية، وليس لديهم أيّة علاقة بالمؤّمن أو تعويضه في عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤّمن له، ما لم يكونوا وكلاء بموجب القانون.

الفرع الثاني : المؤّمن له

ينص القانونيون على أن المؤّمن له أو المستأمن يتوافر فيه عادة ثلاث صفات هي: إما طالب التأمين، أو المؤّمن له أو المستفيد، وغالبا ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، ولكنها قد تتفرَّق، فقد يكون المستفيد هو غير طالب التأمين، وهو غير مؤمن له.

- يمكن أنّ تتوزّع هذه الصّفات على أشخاص متعدّدة في التّأمين لحالة الوفاة، كأن يكون المكتتب هو نفسه المؤّمن له لكن المستفيد شخصا آخر مثل أولاد المؤّمن له أوزوجته، وقد

[1]– لعلامة زهير، المرجع السابق، ص4.

[2]– زيتوني زكريا، محاضرات قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، 2022-2023، ص ص 26-27.

تفترق كلّ الصفات الثلّاث كأن يكتتب شّخص تّأمينا (المكتتب) على حياة أبيه (المؤّمن له) لصالح أخته (المستفيد).

- ويمكن أيضا أن تكون الصفات السابقة لثلاث أشخاص: كما لو أمّن إنسان ما على حياة إنسان أخر لمصلحة شخص ثالث، فيكون طالب التأمين ودافع أقساطه هو الشخص الأول، ويكون المؤّمن على حياته الشخص الثاني، ويكون المستفيد هو الشخص الثالث[1].
- وقد يجمع المؤّمن له في عقد التّأمين بين الصفات الثلاثة، فيكون طالب التّأمين وهو الطّرف المتعاقد مع شركة التّأمين أي المكتتب الذّي يتحمّل جميع الإلتزامات الناشئة عن العقد، وهو المهدّد بالخطر المؤّمن منه أيّ المؤّمن له، وهو الشّخص الذّي يؤول إليه مبلغ التّأمين في حالة تحقّق الخطر المؤّمن منه ويسمّى بهذه الصّفة مستفيداً، وتجتمع هذه الصفات في تأمين الأضرار والتّأمين لحالة الحياة، بأن يكون طالب التّأمين الذّي تعاقد مع المؤّمن هو نفسه المؤّمن له الذّي يهدده الخطر وهو المستفيد من مبلغ التّأمين [2].

يُعتبر مستفيداً كلّ شخص يؤول إليه مبلغ التّأمين إذا تحقّق الخطر المؤّمن منه، دون أن يكون ملزما بدفع أقساط التّأمين كونه ليس طرفا في العقد، ويكتسّب حقّاً مباشرا بموجب القواعد الخاصّة بالإشتراط لمصحّة الغير، يستقلّ المؤّمن له بتعيينه باعتباره حقّاً خالصّاً له[3].

المطلب الثاني: وجود التراضي وصحته في عقد التأمين

لم يشترط القانون شكلًا خاصًا يفرغ فيه هذا التراضي، ومع ذلك لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التأمين صحيحًا، بل لابد من أن يكون صادرًا عن ذي أهلية وخاليًا من العيوب، وحيث لم يرد نص خاص بخصوص ذلك في الأحكام الخاصة بعقد التأمين، لذلك تطبق القواعد العامة للعقود على عقد التأمين في هذه الحالة.

[1]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 84.

[2]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 79.

[3]– المرجع نفسه.

الفرع الأول: الأهلية

لكي يكون الرضا صحيحا يجب أن تتوافر في لأطراف أهلية التعاقد بالإضافة إلى سلامة الإرادة من العيوب[1]، وباعتبار المؤّمن شخصاً معنويّاً يتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاضدّية أو شركة في شكلّ تعاضدّي حسب ما جاء في نص المادة 215 من الأمر رقم95 /07 المتعلق بالتأمينات، فلا مجال للحديث عن أهلية المؤّمن متى اكتسب الشّخصية المعنويّة، وصدر التّعبير عن إرادته بواسطة ممثله القانونيّ.

وبالنسبة للمؤمن له، حيث يذهب الفقه إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له[2]، فيكفي أن تتوافر له أهلية الإدارة، فيجوز بالتالي للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، ويجوز ذلك أيضا للقاصر أو القاصر المرشد أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله، كما يجوز للولّي أو الوصّي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، أمّا القاصر المميّز غير المأذون له أو ناقص الأهلية لسفه أو غفلة فيكون العقد بالنّسبة له قابلا للإبطال لمصلحته، إلا إذا أجازه بعد زوال السّبب[3].

الفرع الثاني: عيوب الإرادة

تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة والتي تنحصر في القانون المدني في الإكراه والغلط، والتدليس.

وإذا كان يندر الوقوع في الإكراه، حيث يتقدم المؤّمن له طواعية واراديا للتأمين بالشروط الواردة في وثيقة التأمين، ولكن من الممكن تصّور وقوع المؤّمن والمؤّمن له في غلط جوهري، ويتحقق ذلك عندما يُخْفي المؤّمن له عن المؤّمن شخصيته أو يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية

---

[1]– فرج توفيق، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، ص 359 .

[2]– تنص المادة 68 من الأمر رقم 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 04/06 على أنّه" : يمكن كلّ شخص يتمّتع بالأهلية القانونيّة اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير."
وبالنسبة لكامل الأهلية حسب المادة 40 من الأمر رقم58/75 المتضمن القانون المدني، هو كلّ شخص بلغ سن الرّشد المحدّد بتسعة عشر سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية، ولم يُحْجر عليه.

[3]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 58.

المتعلقة بالخطر المؤّمن منه، ففّي هذه الحالة يكون المؤّمن قد وقع في غلط جوهري، وإذا كان هذا الكتمان[1] هو الذي دفعه إلى التعاقد، وفي هذه الحالة يكون العقد قابلا للفسخ.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يكتفي بحكم القواعد العامة، بل أورّد أحكاما خاصة بعقد التأمين، تقضي بأنه في حالة كتمان المؤّمن له عن المعلومات والبيانات بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤّمن منه، وكان ذلك بسوء نية أو إذا أخّل عن الوفاء بما تعهد به بواسطة ارتكابه، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

كما أن المشرع قرر أحكاما خاصة للتأمين على الحياة، بموجبها لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان العقد، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين.

والجدير بالذكر أن المشرع اشترط الشكلية في عقد التأمين؛ حيث فرض الكتابة دون تحديد نوعها عرفية أو رسمي، ولقد جرى العرف التأميني أن يفرغ عقد التأمين في نماذج معدة مسبقا ومطبوعة من قبل شركات التأمين، والمتضمنة الشروط العامة المعروفة في كل نوع من أنواع التأمين، بالإضافة إلى تدوين كل المعلومات المتعلقة بالمؤّمن والمؤّمن ل، ونوع الخطّر المؤّمن مِنه.[2]

وبالإضافة إلى الكتابة يشترط المشرع أنّ يتضّمن عقد التأمين إجباريا زيادة على توقيع الأطراف المتعاقدة البيانات التالية: اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم، الشيء المؤّمن عليه أو الشخص المؤّمن له، نوع الأخطار المضمونة، تاريخ إبرام العقد، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ القسط.

ولم يورد المشرع هذه البيانات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ إذ يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى كميعاد دفع مبلغ التأمين طرق تقدير الأضرار وطريقة الإدلاء بالبيانات المطلوبة خلال فترة سريان العقد ... الخ[3].

[1]– المادة 21 من القانون 07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

[2]– برابح يمينة، المرجع السابق، ص 31.

[3]– غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 264.

لذلك نصت قوانين العديد من الدول على وجوب كتابة عقد التأمين كقانون التأمين الفرنسي وكذا الجزائري، في هذا الشأن تنص المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المذكور سابقا على: "يحرر عقد التأمين كتابيا...". وهذه الكتابة يتطلبها المشرع لإثبات لا للإنعقاد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 435366، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، حيث أقّرت المبدأ القانوني القاضي بأنه يمكن إثبات إلتزامات طرفي عقد التأمين بوثيقة التأمين أو بمذكرة تغطية التأمين أو بأيّ مستند مكتوب وقعه المؤّمن[1].

المبحث الثاني: المحل في عقد التأمين

يعرف القانون محل الإلتزام في العقود بشكل عام بأنه: (الشيء الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء)، و يحدد محل الإلتزام في عقد التأمين بأنه: (كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين).[2]

وعناصر المحل في عقد التأمين تتحدّد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحّمل النتائج التي تترّتب على تحقق هذا الخطر[3]، وهي إجبارية في كل تغيير وتعديل، وفي حالة تخلّفها يمكن إثبات التّعديلات بوسائل كتابية أخرى متى وُجدت، ويسري مفعول تّعديلاتها كأصل عام من تاريخ إجرائها ما لم يتم الإتفاق على تطبيقها بأثر رجعي، وإذا تعارضّت شروط الوثيقة والملحق تُرجّح شروط الملحق، ويصبح جزءاً من وثيقة التّأمين الأصلية ليشكلّا معا عقد التّأمين، وما يسري على الوثيقة الأصلية من أحكام ونصوص قانونية يسري على الملحق صحّة وبطلانا[4].

المبحث الثالث: السبب في عقد التأمين

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث والدافع لإبرام العقد، ويعتبر السبب المنصوص عنه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد، وهذا حسب نص المادة 621 من القانون المدني إلى أن يثبت

[1] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 3، ص 3.

[2] – عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 99 .

[3] – أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص 118.

[4] – أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 101.

العكس، وعلة من يدعي أن للإلتزام سبب آخر فعليه إثبات ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني.

والسبب في إبرام عقود التأمين هو وجود مصلحة مشروعة، وهو أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤّمن منه[1].

والجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التأمين، كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محل التأمين هو الخطر، ومن ثم فالمؤّمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة، حيث يتعاقد على الخطر لأن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر[2].

وعليه، يلاحظ أنّ المصلحة ترافق كافة أنواع التّأمينات، فمصلحة المؤّمن له تكمن في المحافظة على الشّيء أو الشّخص المراد التّأمين عليه من المخاطر:

- ويجب أن تكون مشروعة لا تتعارض مع النّظام العام والآداب العامّة، وإلا كان العقد باطلا بطْلانا مطْلقا.
- كما يتعيَّن أن تقوم مشروعية المصلحة وقت طلب التّأمين، وتظلّ طوال فترة سريان العقد[3].
- ويشترط في المصلحة حسب المادة 621 من القانون المدني، أن تكون:

← أولا اقتصادية، والمصلحة الإقتصادية هي المصلحة ذات القيمة المالية، أو القابلة للتقدير بالنقود، وتتمثل المصلحة الإقتصادية في تأمين الأشياء في قيمة الشيء المؤّمن عليه، والذي يهدف المؤّمن له من وراء عقد التأمين إلى المحافظة عليه، أما في تأمين المسؤولية فتتمثل المصلحة الإقتصادية في المبلغ الذي سيدفعه المؤّمن له للمضرور.

← ثانيا أن تكون المصلحة مشروعة فإذا كانت المصلحة غير مشروعة بمعنى مخالفة للنظام العام والآداب العامة وقع التأمين باطلا، كما لو أمن شخص لصالح خليلته، بقصد مكافأتها على الإستمرار في علاقة غير مشروعة، فالدافع إلى التأمين في هذه الحالة غير مشروع ويترتب عليه بطلان العقد[4].

---

[1]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 76.

[2]– ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 192.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 58.

[4]– ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 202.

المحور السادس: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية

يمّر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد عن غيره من العقود المشابهة له؛ فيبدأ بتقديم الطلب من طالب التأمين (المؤّمن له أو المستأْمَّن) إلى المؤّمن، وقد يحتاج البت في هذا الطلب من قبل المؤّمن إلى فترة قد تطول حتى يحسم هذا الأخير في أمره، ويقبّل تغطية الخطر المراد التأمين منه، لهذا قد يتفّق على تغطية هذا الخطر تغطية مؤقتة خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائية وأحيانا يرفقه بملحق التأمين.

المبحث الأول: طلب التأمين

عندما يشرع المؤّمن له في تأمين خطر معين، يتعيَّن تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من الوسيط الذي يسعى إلى طلب التأمين، بحيث يَحُثُّ المؤّمن له على إبرام العقد ويبيِّن له مزايا ونوع التأمين الذي يناسبه.

فطلب التأمين بالتالي يعبر عن وثيقة مطبوعة معدة مسبقا، وتتضمن الشروط العامة المألوفة باعتبارها المدخل للتفاوض بين أطرافه، فيقوم المؤّمن له بملئها بمعلومات عنه، وعن نوع الخطر ومدة الضمان، والمبالغ التي تغطي تلك المخاطر، وغيرها من البيانات بكل ثقة[1].

وتكمن أهمية طالب التأمين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤّمن له من مقدار القصة، ويحمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر، وعليه ليس له أّية قوة إلزامية على المؤّمن ولا للمؤمن له، إلا بعد تمام العقد وفقا لما تضمنته المادة 8 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات إذ نصت فقرتها الأولى على أنه لا يترتب على طالب التأمين ايجاب المؤّمن له والمؤّمن إلا بعد قبوله[2].

المبحث الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة

قد يستغرق النظر في قَبول طلب التأمين والرد عليه وقتًا طويلًا، كما أنه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤّمن فإن تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من طالب التأمين قد يتطلب وقتًا طويلًا، ولا

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 66.

[2] – بن صالحية صابر وأحمد حسين، المرجع السابق، ص 68.

شك أن طالب التأمين يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه، مما يؤدي إلى أن يتحمل آثاره وحده، إذا تحقّق خلال هذه الفترة.

وعليه، وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية، وترتيب آثاره، يتفّق طالب التأمين مع المؤّمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك الفترة، ويتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية، بمقتضاها يلتزم المؤّمن بتحمل الخطر عند وقوعه، وفقا للشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين[1].

وبالتالي: المذكرة المؤقتة إما أن تعتبر دليلًا مؤقتًا على اتفاق نهائي، وإما أن تكون اتفاقًا مؤقتًا قائمًا بذاته[2].

المطلب الأول: المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي

في هذه الحالة يكون المؤّمن قد قبّل الطلب المقدم من طالب التأمين، غير أنّ تحرير وثيقة التأمين يستغرق بعض الوقت، لذلك فإن المؤّمن يعطي للمؤَّمَن له مذكرة التغطية المؤقتة كدليل على قيام عقد التأمين بين الطرفين، فتكون المذكرة دليل إثبات مؤقت على هذا العقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية، وتقوم المذكرة مقام العقد النهائي خلال تلك الفترة، ويعتبر العقد قد أبرم منذ التاريخ الثابت بالمذكرة، فإذا ما تم تحرير الوثيقة وتسليمها للمؤمن له فإن دور المذكرة المؤقتة ينتهي[3].

المطلب الثاني: المذكرة المؤقتة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته

بعد أن يقدم طالب التأمين طلبه إلى المؤّمن، فإن هذا الأخير قد يكون في حاجة إلى بعض الوقت حتى يتثّبت من حقيقة الخطر المراد التأمين منه، وتقرير قبول التأمين أو رفضه، في هذه الحالة تكون مذكرة التغطية المؤقتة متضّمنة لإتفاق مؤقت قائم بذاته، يلتزم بمقتضاه المؤّمن بضمان الخطر لمدة محدودة نظير قسط معيّن، فتكون مهمة المذكرة في هذه الحالة إثبات وجود الإتفاق المؤقت الذي ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، فإذا عبّر المؤّمن عن قبول التأمين بتحرير وثيقة التأمين فإن هذه الوثيقة تسري من يوم تسليمها للمؤمن له لا من وقت تسليم المذكرة المؤقتة على أساس أن كل من

[1] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[2] – غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 272.

[3] – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص541-542.

المذكرة والوثيقة اتفاق قائم بذاته، أما إذا حدث العكس ورفض المؤّمن طلب التأمين فإن مذكرة التغطية المؤقتة تظل سارية إلى نهاية المدة المحددة لها.

والأصل أنه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها اتفاق مؤقت فإنه يجب اعتبارها دليلاً على حصول العقد نهائياً.

المبحث الثالث: وثيقة التأمين

بعد أن يتم الإتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين، وهي التي تثبت العقد بين الطرفين والتراضي بينهما، ووثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان، وتكون في شكل محرر عرفياً أو رسمياً، وهي تختلف في نموذجها باختلاف وضع الشيء موضوع التأمين، والغرض من العملية التأمينية وما تقوم بحمايته من أخطار[1].

وقد حدّدت المادة 07 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم البيانات التي يشتمل عليها عقد التأمين، وهي: إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤّمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان، مبلغ قسط أو اشتراك التأمين، كما اشترط المشرع في المادة 07 المذكورة أعلاه على وجوب تحرير عقد التأمين كتابة، وبحروف واضحة المعاني والدلالات، التي لا تدع مجال للشك حول مقاصدها.

لذلك نجد ثلاث أنواع من الوثائق التأمينية:[2]

- **وثيقة التأمين الفردية** : وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد، وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين، مثال ذلك وثيقة التأمين على الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة، وكذلك وثيقة التأمين ضد الحريق أو السرقة أو خطر حوادث السيارات.
- **وثائق التأمين المركبة** : وهي وثيقة التأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلاً من خطر واحد، مثال ذلك التأمين الشامل على السيارات والتي لا تكتفي بالتأمين ضد الخطر الواحد،

[1]- ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 180.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 55- 56.

وإنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة، خطر السرقة، خطر التصادم، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة، أي ما يمكن أن تسببه السيارة للغير من ضرر، وتعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من وثائق التأمين الفردية.

- **وثائق التأمين الجماعية:** وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة (مثال ذلك وثيقة تأمين خاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط).

ويتم إعداد وثيقة التأمين غالباً على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات [1]وهي الأكثر استعمالاً في الواقع بين شركات التأمين والمؤّمن لهم، وتتضمن المعلومات الآتية:

- تحديد أطراف العقد والبيانات الخاصة بهوية كل طرف والمقر الرئيسي لتأدية نشاط شركات التأمين.
- الأخطار المؤّمن عليها.
- تحديد القسط وتبيان مقداره وكيفيات تسديده، وذكر الجهة المكلفة بتحصيل القسط على مستوى شركة التأمين.
- تحديد مبلغ الضمان: وهو المبلغ التعويضي الذي يلتزم المؤّمن بدفعه للمؤمن له، عند تحقق الخطر أو الكارثة.
- ذكر تاريخ سريان العقد: يجب ذكر تاريخ سريان عقد التأمين حتى تتحدد المخاطر التي يسأل عنها المؤّمن، كما يجب أن تشتمل الوثيقة على تاريخ انتهاء العقد.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه البيانات وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ومنه يجوز لأطراف العقد الإتفاق على ذكر بيانات أخرى غيره؛ كطريقة وميعاد دفع مبلغ التّأمين وكيفية تقدير الأضرار [2]، ويعَدُّ عقد التأمين قائما حتى في حالة غياب وثيقة التّأمين متى وجد أيّ دليل كتابيّ آخر يثبت اتفاق طرفيه، كالمراسلات المتبادلة بينهما، البرقية الصّادرة من المؤّمن إلى المؤّمن له.

[1]– المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص 61.

لكن يوجد فرق بين وثيقة التّأمين وشهادة التّأمين باعتبارها الوثيقة التّي يسلمها المؤّمن للمكتتب لإثبات وجود عقد التّأمين، وترد بشكلّ مختصر تقتصر على الشّروط الأساسيّة، فالوثيقة هي الأصل والشّهادة تستخرج منها لتمكين المكتتب من وثيقة يمكنه الإدلاء بها، بما في ذلك للسّلطات العمومية للدّلالة على أنّه خضع للتّأمين خاصّة في التّأمينات الإجبارية[1].

المبحث الرابع: ملحق وثيقة التأمين

قد يعمد طرفا عقد التّأمين إلى إدخال بعض التّعديلات على عقد التّأمين القائم بينهما، فمن الشّائع عمليا أن تطرأ بعض المتغيرات بعد إصدار وثيقة التّأمين من شأنّها التأثير على ما تمّ الإتفاق عليه في الوثيقة، فقد تتغير بعض عناصر الخطر ما يستلزم تعديل القسط، كما قد يرغب المؤّمن له في تغطية أخطار إضافية أو زيادة مبلغ التّأمين أو إطالة مدّة العقد، وحتى تغيير المستفيد أو إضافة مستفيد آخر، وهو ما يتطلّب التّعديل في بند أو أكثر من بنود الوثيقة مع بقاء باقي البنود سارية، وتتمّ هذه التعديلات عن طريق وثيقة إضافية، تسمى بملحق يتضمّن البنود المعدّلة مع الإشارة إلى أنّ باقي البنود تظل سارية دون تعديل[2].

ويعتبر الملحق جزءا من وثيقة التأمين الأصلية، ويسري على الملحق ما يسري على وثيقة التأمين من أحكام موضوعية وشكلية، حيث تجب كتابة الشروط الخاصة بالسقوط والبطلان والتحكيم بشكل ظاهر وواضح، وعند قيام التعارض بين ما ورد في الوثيقة وما جاء في الملحق؛ يتم الأخذ بشروط الملحق لأن أحكامه تعبّر عن نيّة الأطراف في تعديل الشروط الأصلية والخروج عليها[3].

[1]– أكلي نعيمة ، المرجع السابق، ص100.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين(دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص125.

المحور السابع: آثار عقد التأمين

نظرا لاعتبار عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، فإنه يولِّد إلتزامات على عاتق كل من الطرفين(المؤّمن له والمؤّمن)، فبالنسبة للمؤمن له ينشئ التزامًا بدفع القسط وإلتزامات تتعلق بالخطر، وبالنسبة للمؤمن ينشئ إلتزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

وعليه، نفصل هذه الإلتزامات بدراسة إلتزامات المؤّمن له أولا، ومن ثم التطرق لإلتزامات المؤّمن.

المبحث الأول: إلتزامات المؤّمن له

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤّمن له مجموعة من الإلتزامات أشارت إليها المادة 15 من قانون التأمينات، وهي موضوع دراسة هذا المبحث.

المطلب الأول: أحكام الإلتزام بدفع القسط أو الإشتراك

نحدد مضمون الإلتزام بدفع القسط أو الإشتراك، ومن ثم التطرق للجزاء المترتب على مخالفته.

الفرع الأول: الإلتزام بدفع القسط أو الإشتراك

وهو من أهم الإلتزامات، حسب ما جاءت به المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "يلزم المؤّمن له... بدفع مبلغ القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها....".

ويعتبر دفع القسط من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤّمن له، وينشأ هذا الإلتزام في ذمته بإبرام عقد التأمين، وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤّمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤّمن منه، وهذا القسط لا يحدد عشوائيا، ولكنه يخضع لعوامل فنية.

الفرع الثاني: جزاء التخلف عن دفع أقساط التأمين

إن المؤّمن له ملزم بدفع القسط، ولكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤّمن استنفاذها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة عدم استجابة المؤّمن له، وعموما هناك جزاءين إما ايقاف الضمان أو الفسخ.

أولا: إيقاف الضمان

لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد إعذار المؤّمن له ومنحه أجل معين، إذ يلتزم المؤّمن بداية بتذكير المؤّمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، وهذا قبل شهر

على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه، وأجل الدفع، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 1/16من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]، ومنحه أجل 15 يوما على الأكثر، تحسب من تاريخ الاستحقاق، ويلتزم المؤّمن له بالدفع خلال هذا الأجل، فإذا لم يستجب لهذا الإعذار، ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤّمن، وانقضت المدة القانونية ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره، وهذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب، وهذا خلال أجل 30 يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى، وفق ما جاءت به المادة 3/16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فبموجب الإعذار يصبح القسط مطلوباً لا محمولاً، وهنا عكس الحالة الأولى حيث يلتزم المؤّمن بالانتقال إلى موطن إقامة المؤّمن له، من أجل استلام القسط لأنه في هذه الحالة من مصلحته المطالبة بحقوقه واستيفائها.

ثانيا: فسخ العقد

لقد أشار المشرع إلى حق المؤّمن في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له، وهذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤّمن له مطالباً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان[2]، ولكن بإمكان المؤّمن عدم اللجوء إلى الفسخ، فيبقى العقد قائماً.

والجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، وعليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الآخر ما حصل عليه، وإلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 122 من القانون المدني المتعلقة بإبطال العقد؛ ولكن بالنسبة لعقود التأمين فهي تعتبر من العقود الزمنية، فلا يمكن رد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، ولا يمكن أن تزول الإلتزامات بأثر رجعي، وعليه إذا قام المؤّمن بفسخ العقد طبقاً للحكم الوارد في المادة 16/ 5 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، فمع ذلك يبقى المؤّمن له مطالباً بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، وللمؤمن الحق في ذلك التأمين.

---

[1]– المادة 16 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 5/16 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10)أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان."

المطلب الثاني: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

نتعرف أولا على مضمون هذا الإلتزام، ومن ثم التطرق للجزاء المترتب على مخالفته.

الفرع الأول: مضمون الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

إن التزام المؤّمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، هو التزام تفرضه القوانين، لا يُنشأ العقد وإنما يُنشَأ بسببه، وقد أصبح هذا الإلتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين.

يتضح مما سبق أن الإلتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة من مراحل إبرام عقد التأمين، يتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين، فضلًا عن الإدلاء بكل ما يعلمه أو يتوافر لديه من معلومات عن محل التأمين وقيمته والظروف المحيطة بالخطر المؤّمن منه.[1].

الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤّمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد

إن المؤّمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، وتختلف هذه الإلتزامات بالنظر إلى حسن أو سوء نية المؤّمن له.

أولا: بالنسبة للمؤمن له حسن النية

إن طبيعة وخصوصية عقد التأمين، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها، حتى ولو كان له حسن النية، فلو تحقق المؤّمن قبل وقوع الخطر المؤّمن[2]، بأن المؤّمن له قد صرح ببيانات غير صحيحة أو ببيانات ضرورية في تقدير القسط ومبلغ التأمين، في هذه الحالة يمكن له الاستمرار في العقد مقابل قسط التأمين إذا قبل المؤّمن له ذلك، أما إذا رفض دَفْعُ الزيادة، فيمكن للمؤّمن اللجوء إلى فسخ العقد.

---

[1]– زيتوني زكريا، المرجع السابق، ص 43.

[2]– المادة 19 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى بقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير، دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً، مقابل الأخطار المعنية على تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

ثانيا: بالنسبة للمؤمن له سيء النية

تعتبر سوء النية من المؤّمن له في حالة العمد في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة[1]، ويقع إثبات سوء النية على عاتق المؤّمن، فإذا أثبت ذلك فإن بإمكانه إبطال عقد التأمين، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد، يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه .

استنادًا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكمًا خاصًا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية وهو التعويض لإصلاح الضرر[2]، لتبقى الأقساط المدفوعة حقًا للمؤمن (الشركة)، الذي يكون له الحق أيضًا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص.

ولما نرجع لنص المادة 75 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنه في حالة التأمينات الأشخاص[3] ، إذا وقع خطر في سن المؤّمن له فهذا لا يؤدي إلى بطلان العقد، إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين.

المطلب الثالث: التزام المؤّمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد

قد يتفاقم الخطر المؤّمن منه، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤّمن له، أو بسبب أجنبي عنه، فإن المؤّمن له ملزم بهذا التصريح للمؤّمن، ويقصد بتفاقم الخطر المنصوص عنه في المادة 18 من

---

[1]– المادة 21 /2من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " ويقصد بالكتمان الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر. "

[2]– المادة 21 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر."

[3]– المادة 75 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "إذا وقع خطأ في سن المؤمن له لا يؤدي إلى بطلان العقل طبقا للمادة 88 أدناه تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1– إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.

2– إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقي للمؤمن له".

الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ما يلي[1]: وهي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤّمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤّمن منه، فلو كان المؤّمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط، مثال ذلك: ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤّمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة، ووضع مواد قابلة للإشتعال في الفضاء المؤّمن عليه من الحريق، أو تغيير المهنة التي كان يمارسها المؤّمن له إلى مهنة أكثر خطورة... إلخ، وعموماً هناك العديد من الظروف والأحداث التي تسببت في زيادة الخطر المؤّمن منه مما يؤثر على المؤّمن.

إن عقد التأمين كما سبق التأكيد عليه هو من عقود حسن النية، والبيانات التي يصرح بها المؤّمن له للمؤمن وهي التي يقدر على غرارها هذا الأخير مبلغ التأمين، فإذا وحدث أن غيرت الظروف التي أبرم فيها العقد إلى زيادة الخطر أكثر مما كان عليه في السابق، مما يتطلب الامر إعادة هذا التوازن إلى ما تم الإتفاق عليه في البداية، وهنا تظهر أهمية التصريح بزيادة أو تفاقم احتمال وقوع الخطر، فإذا لم يلتزم المؤّمن له بإعادة التوازن المالي للعقد، و يكون هذا غالبا برفع قيمة القسط بما يتماشى و تطور الخطر، فبإمكان المؤّمن أن ينهي العقد، ولا يهم أن كانت الزيادة بفعل المؤّمن أو بسبب لا يرجع إلى إرادته، و نشير في هذا الصدد أن نقص الخطر لا يؤثر في قيمة إلتزامات الأطراف، وبالتالي لا يمكن للمؤمن له المطالبة بتخفيض قيمة الأقساط بسبب نقص الخطر.

المطلب الرابع: الإلتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه

نتعرف أولا على مفهوم هذا الإلتزام، ومن ثم الجزاء المترتب على مخالفته.

الفرع الأول: مضمون الإلتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه

إذا تحقق الخطر المؤّمن منه التزم المؤّمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤّمن له، ولذلك فمن الضروري أن يعلم المؤّمن بوقوع الخطر[2] لكي يتخذ التدابير اللازمة لحصر

---

[1]– المادة 18 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلاً جديداً للقسط خلال 30 يوماً تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم. وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف 30 يوماً ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط. وإن لم يدفعه جازاً للمؤمن أن يفسخ العقد.

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ تبليغ بذلك للمؤمن".

[2]– زيتوني زكرياء، المرجع السابق، ص 49.

نطاق الضرر والرجوع على المسؤول عن وقوع الخطر، والمؤّمن له هو الذي يقوم بإبلاغ المؤّمن بوقوع الخطر لكي يحصل على مبلغ التأمين، لذلك كان من الطبيعي أن يقع على عاتق المؤّمن له التزام بإخطار المؤّمن بوقوع الخطر، والعمل على وقفه أو تضييق نطاقه.

فمن ناحية يلتزم المؤّمن له بأن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤّمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بوقت ومكان وقوع الخطر، والظروف التي أحاطت بوقوعه، والنتائج المترتبة على وقوعه، وتقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك، فضلاً عن إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ناحية أخرى يلتزم المؤّمن له بأن يبذل ما في وسعه لوقّف الخطر أو تضييق نطاقه والتقليل من الضرر الذي يترتب عليه والمحافظة على الأشياء التي يمكن إنقاذها.

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا الميعاد بعض أنواع التأمين، فبعد أن حددت المادة 10 ميعاد الإخطار بسبعة (7) أيام[1]، استثنت التأمين من الصقيع (البرد) والتأمين من موت الماشية، والتأمين من السرقة بقولها: "ولا تنطبق مهلة التصريح المذكورة أعلاه على التأمينات من البرد وهلاك الماشية والسرقة، وحدد أجل التصريح بالضرر في مجال التأمين من السرقة بيومين من أيام العمل، أما فيما يتعلق بميعاد الإخطار بالنسبة للتأمين من هلاك الماشية، فقد حددته المادة 47 من قانون التأمين بأربع وعشرين (24) ساعة، وقد حددت المادة 48 من نفس القانون ميعاد الإخطار بالنسبة للتأمين من البرد بأربعة (4) أيام ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك[2]، إلا أنه لا يجوز الإتفاق على تقصير ميعاد الإخطار عن أربع(4) أيام[3].

---

[1]– المادة 10 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد وتخضع شروط الفسخ لأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين.

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث(3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

[2]– المادة 47 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " يجب على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق.غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له".

والمادة 47 من نفس القانون: " لا يضمن المؤمن الخسائر ونقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه ولكنه يضمن أضرار الحريق المنجرة عنه".

[3]– المادة 5/15 من الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

أما فيما يتعلق بشكل الإخطار، فيمكن أن يتم بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه أو ببرقية أو بمكالمة تليفونية أو بأية وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بإلتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه

لم يبيِّن القانون المدني أو قانون التأمينات الجزاء المترتب على الإخلال بالإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الجزاءات في نطاق المسؤولية العقدية، وبالتالي إذا أخّل المؤّمن له بالتزامه سواء تمثل هذا الإخلال في عدم الإخطار على نحو كاف أو مخالف لما هو وارد بوثيقة التأمين، فإنه يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤّمن له بالتعويض عند إصابته بضرر نتيجة هذا الإخلال.

ومن الممكن أن يتم هذا التعويض في صورة تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤّمن للمؤمن له، وقد يصل هذا الجزاء إلى سقوط حق المؤّمن له في مبلغ التأمين.

المطلب الخامس: الإلتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

نتعرف أولا على مفهوم احترام التعهدات و قواعد النظافة والأمن كالتزام على عاتق المؤمن له، وكل ما يترتب على مخالفته.

الفرع الأول: مضمون الإلتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

يلتزم المؤّمن له باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤّمن، وتلك التي يفرضها التشريع الجاري العمل به، لاسيما في ميدان النظافة والأمن اتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها، [1]كما يلتزم المؤّمن له أيضا باحترام الإلتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص، والتي يكون من شأنها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار الناتجة عنها إلى أدنى حد ممكن.

وتنص المادة 622 من القانون المدني[2]، على سبيل الحصر لا المثال وهو ما يفسر قول المشرع "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية...." : كالشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، إلا إذا تعلق ذلك الخرق بارتكاب جناية او جنحة عمدية، أو بطلان بعض الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض، كالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤّمن له في التعويض بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤّمن منه إلى السلطات، وتبيح

[1]– المادة 4/15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 1/622 من القانون المدني.

بصفة ضمنية في نفس الوقت اشتراط سقوط الحق في الحالات الأخرى التي لم ينص عليها القانون، وأجاز المشرع بصريح نص المادة 4/15 من قانون تأمينات لأطراف الإتفاق على هذا النوع من الشروط.

الفرع الثاني: جزاء تخلف الإلتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

إن الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الإلتزام نصت عليه المادة 22 من قانون التأمينات إذا خالف المؤّمن له الإلتزامات المنصوص عليها في فقرتين 4 و5 من المادة 15 من قانون التأمينات[1]، ونتج عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، إلى جانب هذا الجزاء القانوني هناك جزاء اتفاقي؛ إذ يمكن للأطراف الإتفاق عليه في العقد، ويتمثل في سقوط حق المؤّمن له في التعويض إذا لم يحترم الإلتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص[2].

المبحث الثاني: إلتزامات المؤّمن

إذا كان المؤّمن له يدفع ما يعرف بأقساط التأمين حسب ما يتطلبه العقد، فإن المؤّمن يلتزم هو الآخر بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة سواء للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، فهو بالتالي يقع على عاتق المؤّمن مقابل قيام المؤّمن له بأداء قسط أو أقساط التأمين، هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ من النقود ولكن المؤّمن قد يلتزم بإصلاح الضرر عينًا، لا سيما في مجال التأمين على الأشياء.

يمكن إعفاء المؤّمن من الضّمان أو جزء منه، إذا تسبب المؤّمن له في استحالة قيام المؤّمن برفع دعوى رجوع ضدّ الغير المسؤول عن تحقّق الخطر المؤّمن منه، ويتمّ الوفاء بمبالغ التّأمينات في الآجال المحدّدة ضمن الشّروط العامّة لعقد التّأمين، ما لم ينص القانون على آجال أخرى محدّدة يتمّ مراعاتها وفق ضوابط وإجراءات دقيقة.

وفي هذا الصّدد حدّد أجل تسديد تعويضات التّأمين المستحقّة بموجب الضّمان من آثار الكوارث الطّبيعيّة، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلّم تقرير الخبرة عن الأضرار، على أن يُسَلَّمَ هذا الأخير في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النصّ التّنظيمي الذّي يعلن حالة

[1]– المادة 22 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات والمادة 4/15–5 من نفس الأمر.

[2]– زيتوني زكرياء، المرجع السابق، ص 49.

الكوارث الطّبيعيّة بالجريدة الرسمية، والذّي يتمّ عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلّف الجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالمالية، يحدّد طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنية، والّذي يُتّخذ (القرار المشترك) في أجل أقصاه شهرين بعد وقوع الحادث الطبيعيّ، بمعنى يتمّ تسديد مبالغ التّأمين في أجل أقصاه ثمانية (8) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة الطّبيعيّة، في حالة عدم التزام المؤّمن بدفع مبالغ التّأمينات في الآجال المفروضة، حُقَّ للدّائن بها المطالبة بها مضافا إليها فوائد عن كلّ يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه تسري آثار الضّمان، ومنه قيام التزام المؤّمن بدفع مبالغ التّأمينات حالة تحقّق الخطر المؤّمن منه، كأصل عام في العقود ذات الأجل البات ابتداء من السّاعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ما لم يكن هناك اتّفاق مخالف[2]، أما غيرها من العقود المتجددة تلقائيا فتخضع تواريخ سريانها لاتّفاق الطّرفين، وتحدّد في عقد التّأمين باعتبارها من قبيل البيانات الإجبارية[3].

تجب التّفرقة بين سريان العقد وإعادة سريانه، أي استئناف آثاره في حالة إيقاف الضّمان في العقود المجدّدة تلقائيا، لعدم التزام المؤّمن له بدفع الأقساط وبعد مراعاة الإجراءات والآجال كما هي محدّدة قانونا، حيث تستأنف آثار العقد ابتداء من الساعة الثّانية عشر (12:00) من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخّر[4]، ما لم يتعلّق الأمر بعقد تأمين من هلاك الحيوانات أين يُستأنف بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقّة[5]، لذلك يجب التفرقة بين إلتزامات المؤّمن في حالة التأمين على الأشخاص عنه على الأضرار.

المطلب الأول: التزام المؤّمن في التأمين على الأشخاص

ما تبناه المشرع الجزائري في قانون التأمينات، أن يلتزم المؤّمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريّع عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عنه في العقد[6].

---

[1]– المادة 14 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2]– المادة 17 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[3]– المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[4]– المادة 16 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[5]– المادة 51 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[6] – المادة 1/60 من قانون 07/95 المتعلق بالتأمينات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعًا خاصًا وهو الرسملة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤّمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين[1].

وما يؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضًا عدم أحقية المؤّمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث[2]، ويتفرّع عن خاصيّة أو مبدأ غياب أو انعدام الصّفة التّعويضية في التّأمين على الأشخاص النّتائج التّالية[3]:

- ←التزام المؤّمن بالوفاء بمبلغ التّأمين المحدّد في وثيقة التّأمين، حتى ولو لم يُصِب المؤّمن له أيّ ضرر، ذلك لأنّ مبلغ التّأمين ليس تعويضا عن الضّرر الحاصل، بل التزاما يقع على المؤّمن يُفرض عليه أداؤه متى تحقّق الخطر المؤّمن منه بغضّ النّظر عن تضرّر المؤّمن له، ويتمّ تحديده وفق جداول استحقاق متّفق عليها .
- ←جواز تعدّد عقود التّأمين على واقعة واحدة مؤمن منها من نفس الخطر، والجمع بين مبالغ التّأمين المذكورة في كلّ وثيقة، عند تحقّق الخطر المؤّمن منه، لاستقلالية التزام كلّ مؤمّن عن التزام الآخر، كمن يؤمّن على حياته لصالح أوّلاده لدى ثلاث شركات تأمين، فيلتزم كلّ مؤمّن بالوفاء بكامل مبلغ التّأمين المحدّد في وثائق التّأمين بمجرد تحقّق الخطر المبيّن في العقد.
- ←جواز الجمع بين مبلغ التّأمين ومبلغ التّعويض الذّي يُحْكم به على الغير المتسبب في وقوع الحادث المؤّمن منه، كما لو أنّ شخصاً أمّن ضدّ إصابة معيّنة وتسبب الغير في فمثلا يدفع مبلغ التّأمين للمؤمّن له لحال البقاء متى بقي حيّا بعد المدّة المتّفق عليها إحداثها وتحقّقت الواقعة المؤّمن منها، فللمستفيد مطالبة المؤّمن بمبلغ التّأمين وله أيضا مطالبة المسؤول عن الفعل الضّار بالتّعويض عن الضّرر اللا حق به.
- ←عدم جواز حلول المؤّمن محلّ المؤّمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن تحقّق الواقعة المؤّمن منها بالتّعويض، ذلك أنّ هذا الأخير حقاً خالصّاً للمؤمّن له، ولما كان هذا المبدأ من

---

[1] – المادة 1/60 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا رأسمالا كان أو ريعا في حال تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد".

[2] – أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 238.

[3] – أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 123-124 .

النّظام العام فإنّه لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ضدّ مصلحة المستفيد أو المؤّمن له، ولا يمكن لهذا الأخير التنازل عن دعواه قبل المسؤول حتىّ ولو بعد وفاة المؤّمن له، ذلك أنّه إذا لم يجز الإتفاق على الحلول فإنه من باب أوّلى لا يجوز الإتّفاق على التنازل.

المطلب الثاني: التزام المؤّمن في تأمين الأضرار

في هذا نوع من التأمين يلتزم المؤّمن بتعويض المؤّمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحِّقت بالشيء المؤّمن عليه، لأن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية[1]، وهذا عكس التأمين على الأشخاص، وما دام أن مصلحة المؤّمن له تتضررت من جراء وقوع الخطر "وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين"، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤّمن محل المؤّمن له والحصول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر، وهذا الحلول يتم تلقائيًا وبقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤّمن عليه.

فمبلغ التّأمين يقدر بقيمة الضّرر الحاصل بعد تحقّق الخطر المؤّمن منه، على شرط ألا يتجاوز قيمة التّأمين، حتّى ولو زيدت قيمة الأضرار المترتّبة عن الحادث المؤّمن منه عن هذا المبلغ، وبالمقابل لا يجوز أن يتجاوز التّعويض قيمة الضّرر الحاصل ،حتّى ولو كان المبلغ المتّفق عليه في العقد يزيد عن هذه القيمة، ذلك أنّ عقد التّأمين من الأضرار لا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء[2].

ولا يمكن أن يتجاوز التّعويض في جميع الأحوال مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤّمن عليه أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري عند وقوع الحادث، إضافة إلى مبلغ التّأمين، يتحمّل المؤّمن المصاريف الضّرورية والمعقولة التّي يتكبدها المؤّمن له، قصد التّقليل من العواقب ووقاية الأشياء السليمة وإيجاد الأشياء المفقودة، في حالة وقوع الخطر المؤّمن منه. [3].

---

[1] – المادة 30 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات. المعدل والمتمم: " يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولايمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا"

[2] – عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 248.

[3] – أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 125.

وعموماً تأمين الأضرار قد يكون تأميناً على الأشياء وقد يكون تأميناً من المسؤولية:

الفرع الأول: التزام المؤّمن في تأمين الأشياء

يهدف تأمين الأشياء إلى تعويض المؤّمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤّمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤّمن منه، هذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤّمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ التعويض، ومبدأ النسبية، ومبدأ الحلول.[1]

الفرع الثاني: التزام المؤّمن في تأمين المسؤولية

تأمين المسؤولية هو صورة تأمين الأضرار تهدف إلى حماية المؤّمن له من الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤوليته قبل الغير، هذه الأضرار قد تتمثل في التعويض الذي يحكم عليه الغير أو تتمثل في المصروفات التي يتكبدها لدفع المسؤولية عنه، إذا لم يتمكن من الرجوع بهذه المصروفات بسبب إعساره، ذلك أن تأمين المسؤولية لا يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤّمن له، نتيجة تحقق مسؤوليته قبل الغير، بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحق من مطالبة الغير الذي يدعي المسؤولية على غير أساس.

وقد تناول قانون التأمين تأمين مسؤولية في المواد من 52 إلى 55 من الأمر رقم 07/95 السالف ذكره، بالإضافة إلى النصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون التي تفرض التأمين الإجباري بشأن بعض أنواع المسؤولية المدنية[2].

---

[1] – **مبدأ التعويض:** الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التأمين المتفق عليه باعتباره الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه.

– **مبدأ النسبية:**مبدأ النسبية مقتضاه، أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و إلى قيمة الشيء المؤمن عليه .

– **مبدأ الحلول:** مبدأ الحلول مقتضاه، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه ذلك أنه ترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء، وأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار التأمين الذي دفعه للمؤمن له

[2] – ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 286.

المحور الثامن: انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين بأسباب متعددة عموما مثل إنقضاء المدة أو وضع حد له بسبب طول المدة، أو لأسباب خاصة تخصه دون باقي العقود؛ سنتناولها بالدراسة في إطار هذا المحور.

المبحث الأول: انقضاء مدة التأمين أو لطول المدة

المطلب الأول: انقضاء المدة المتفق عليها

ينقضي عقد التّأمين باعتباره عقدا زمنيا كأصل عامٍّ متى انقضت المدّة الزّمنية المتّفق عليها لسريانه، باعتبارها عنصرا جوهريا من عناصره ومن بين البيانات الإلزاميّة التّي تشملها وثيقة التأمين[1]، ويخضع تحديدها لاتّفاق طرفيّ العقد[2]، ولا يحدّ منها إلا ما جرى عليه العرف التّأميني، أو ما استثني بنصٍّ خاصٍّ، حيث تنصّ المادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم04 /269 الذي يضبط كيفيات تحديد التعريفات وحدود تغطية آثار الكوارث الطّبيعيّة، على أنّه:" لا يمكن أن تقلّ مدّة التّأمين عن سنة."

رغم إجبارية تحديد مدة سريان عقد التأمين حسب نص المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، إلا أن غياب هذا البيان لأي سبب من الأسباب لا يكون سببا في بطلان العقد، وذلك لأن المادة نفسها لم ترتب جزاء هذا البيان على تخلف البيانات المطلوبة في العقد والتي من ضمنها المدة. كما لم يتم النص على الجزاء المترتب على تخلف تحديد مدة العقد ضمن حالات البطلان الواردة في المواد من 86 إلى 89 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وفي هذه الحالة يمكن تفسير غياب هذه المدة بأن طرفي العقد اتجهت ارادتها لإبرام العقد لمدة سنة واحدة[3].

المطلب الثاني: الفسخ لطول المدة

جاء في المادة 10 فقرة 02 من قانون التأمين: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(3)سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر"، والحكمة من هذا النص

[1]– المادة 7 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[2] – المادة 10 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

[3] – لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 6، ص 1.

القانوني في رغبة المشرع في إعطاء طرفي عقد التأمين الحق في فسخ العقد، حتى لا يصبح العقد طويل المدة عبئا ثقيلا ومجحفا لأحد طرفيه أو كليهما نتيجة حدوث ظروف لم تكن متوقعة[1].

ويشترط لممارسة حق الفسخ بالنسبة للمؤمن والمؤّمن له الشروط الاتية[2]:

- **الشرط الأول:** يجب أن يكون عقد التأمين من غير عقود التأمين على الأشخاص، لأن هذه الأخيرة تتميز بطبيعتها بطول المدة، وأن المؤّمن له فيها يستطيع أن يتحلل منها في أي لحظة بعد دفع قسط سنوي واحد.
- **الشرط الثاني:** أن تزيد مدة العقد عن 3 سنوات.
- **الشرط الثالث:** أن يخطر الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر عن طريق إشعار مسبق قبل 3 أشهر من اكتمال 3 سنوات من العقد.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين بالارادة المنفردة

سواء كان الفسخ اتفاقيا أو قضائيا فإن أثره ينهي العلاقة التعاقدية التأمينية، وغالبا ما يحدث الفسخ عند إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته كالإخلال المؤّمن له بالتزامه بدفع الأقساط .

يجوز أن يستقلّ كلّ من طرفيّ عقد التّأمين بوضع حدّ لهذا الأخير بإرادته المنفردة، بتوافر الشّروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الامر 07/95 المتعلّق بالتّأمينات، التّي تنص على أنّه: " مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالتّأمين على الأشخاص يجوز للمؤمّن والمؤّمن له في العقود التّي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كلّ ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر."

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري وظّف في هذه المادة مصطلح "الفسخ" للدّلالة على إنهاء عقد التّأمين بإرادة أحد طرفيه المستقلّة نظرا لطول مدّته، رغم أنّ الفسخ في حقيقته عبارة عن جزاء عدم تنفيذ أحد طرفيّ العقد لما اشتمل عليه هذا الأخير ومبدأ حسن النية، أو تنفيذه بطريقة غير تلك المتّفق عليها، لذلك يُفضل لو استعمل المشرّع عبارة "إنهاء العقد بالإرادة المنفردة" بدلا من مصطلح "الفسخ" لتباين مدلول كلّ منهما واختلاف مجالهما[3].

---

[1]– لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 3.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

قد ينقضي عقد التأمين قبل نهاية مدته المتفق عليها، وذلك عندما يستعمل أحد الطرفين حقه في الفسخ أو لعدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزاماته أو يفسخ العقد بقوة القانون في حالات معينة.

المطلب الأول: الفسخ الإتفاقيّ

باعتبار العقد شريعة المتعاقدين يمكن لطرفيّ عقد التّأمين وضع حدّ لالتزامتهما بالتراضي، شرط ألا يتعارض ذلك مع ما تقضي به نصوص قانون التّأمين.

تظهر هذه الحالة عند اتفاق طرفي عقد التأمين على فسخ العقد في حالة انتقال ملكية الشيء المؤّمن عليه بالتصرف، هذه المسألة نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون التأمينات "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤّمن عليه إثر وفاة أو تصرف، يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد".

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على انتقال عقد التأمين إلى الوارث أو المتصرف إليه دون حاجة لقبول المؤّمن، فيكفي فقط إخطاره بذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للمتصرف له أو الوارث حق فسخ عقد التأمين كما فعلت بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي، وذلك نظرا لأن هذا الانتقال قد ينتج عنه عدم رضا الطرفيين ببعضهما البعض، أو قد يرى المؤّمن له الجديد في أن المصلحة له في استمرار عقد التأمين [1].

المطلب الثاني: الفسخ لعدم تنفيذ الإلتزامات

يمكن أن ينقضي عقد التّأمين قبل انقضاء مدّته لعدم وفاء المؤّمن له بإلتزاماته في الحالات التّالية:

- إخلّاله بالإلتزام بدفع القسطا لمستحق عليه (المادة 16 / 05 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات).

- إخلال المؤّمن له بدفع فارق القسط الذي طلبه المؤّمن في حالة تفاقم الخطر المؤّمن عليه(المادة 18 فقرة 04 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.)

[1]- لعلامة زهير، المرجع السابق، المحور 6، ص 2.

- في حالة إغفال ذكر شيء أو التصريح غير الصحيح من طرف المؤّمن له التي تدعو لزيادة القسط، ورفض هذه الزيادة من طرف المؤّمن له (المادة 19 الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات)، وهي ما تعرف بحالة مبالغة المؤّمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤّمن عليه (تأمين المغالاة)، إذ تنص المادة 20 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى،" عندما يبالغ المؤّمن لو عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤّمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع ."... ويتضح من ذلك، أن يقوم المؤّمن له بتقدير قيمة الشيء الؤمن عليه بأكبر من قيمته الحقيقية من اتجاه إرادته، أي أنه يقوم بتلك المغالاة عن قصد وسوء نية، وذلك لكسب غير مشروع، وعليه في هذه الحالة يحق للمؤمن بأن يطالب بإلغاء العقد للتدليس، كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويحتفظ بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض، كجزاء خاص عن فعل المؤّمن لو الذي قام بالمغالاة بسوء نية، ويقع عبء إثبات هذا التدليس على عاتق المؤّمن، ولو أن يثبته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[1].

المطلب الثالث: الفسخ بقوة القانون (الانفساخ)

نص المشرع الجزائري على حالة ينفسخ فيها عقد التأمين بقوة القانون، ويتعلق الأمر بهلاك الشيء المؤّمن عليه بشكل كلي نتيجة وقوع حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين أو غير منصوص عليه، وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من قانون التأمين: " في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤّمن عليه بسبب:

- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤّمن أن يعيد إلى المؤّمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.
- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه."

تختلف آثار الفسخ في هذه الحالة حسب نوعية الحادث سواء أكان منصوصا عليه في وثيقة التأمين أم لا، فإذا كان غير منصوصا عليه وجب على المؤّمن (شركة التأمين)، أن يعيد إلى المؤّمن له حصة القسط المدفوعة سابقا، والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر نتيجة هلاك الشيء، في حين

[1]– حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 27، عدد2، 2023، ص95.

أنه إذا كان الحادث منصوصا عليه في وثيقة التأمين يكون القسط المتعلق بهذا الحادث حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة 30 من قانون التأمينات.

المبحث الرابع: وفاة المؤّمن له في عقد التأمين

الأصل أن وفاة المؤّمن له لا يؤدي إلى انقضاء عقد التأمين إذ تنتقل آثاره إلى الخلف العام، إلا إذا كانت طبيعة عقد التأمين تحول دون انصراف أثره إلى الخلف العام أو الحالة التي ينص فيها القانون صراحة على عدم انصراف الأثر إلى الخلف العام، ففي التأمين على الأشخاص تؤدي وفاة المؤّمن له إلى انقضاء التأمين إذا كان هو ذاته المؤّمن عليه، وبالتالي ينقضي عقد التأمين ويستحق الورثة مبلغ التأمين، ونفس الشيء بالنسبة للتأمين على المسؤولية ينتهي بوفاة المؤّمن له، وعلى عكس التأمين على الأضرار أو الأشياء لا تؤدي وفاة المؤّمن له إلى انقضاء عقد التأمين بل تنصرف آثار العقد إلى الخلف العام حيث يكتسب الورثة حقوق المؤّمن له الوارث ويتحملون إلتزاماته، ومثال ذلك التأمين على الحريق.

المبحث الخامس: انقضاء عقد التأمين بالإفلاس

الأصل أن الإفلاس هو وضعية قد يتعرض لها كل من المؤّمن له والمؤّمن، غير أن المشرع الجزائري نظم عملية فسخ عقد التأمين في حالة إفلاس المؤّمن له دون المؤّمن في قانون التأمين القديم، وذلك على أساس أن نشاط التأمين كان محتكرا من طرف شركات عمومية تملكها الدولة ولهذا لا يتصور أن يلحقها هذا الوضع، أما في ظل القانون الجديد فقد تولى المشرع تنظيم حالة إفلاس المؤّمن (شركة التأمين) في المواد من 237 إلى 240.

وعليه، يمكن ممارسة حق الفسخ من طرف المؤّمن أو جماعة الدائنين في حالة إفلاس المؤّمن له أو قبوله للتسوية القضائية (المادة 23 من قانون التأمين)، أما في حالة إفلاس المؤّمن (شركة التأمين) فالظاهر أن الفسخ يكون بقوة القانون[1].

[1]– لعلامة زهير، المرجع السابق، ص 3.

المحور التاسع: تسوية منازعات عقود التأمين والجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعاتها

تثير عقود التأمين على وجه الخصوص نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها، ويسعى الأطراف إلى تسوية تلك النزاعات بمختلف الطرق سواء بطرق ودية عن طريق التراضي أو في حالة المخالفة بالإحتكام إلى القضاء.

المبحث الأول: طرق تسوية منازعات عقود التأمين

هناك طرق لتسوية المنازعات المرتبطة بعقود التأمين، إما أن تكون تسوية رضائية أو يتم اللجوؤ للقضاء وتسمى تسوية قضائية.

المطلب الأول: التسوية الودية

يتم في غالب الأحيان تسوية منازعات عقد التأمين بالطرق الودية، وذلك بإلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المساوي لمقدار الخسارة للمؤمن له، حيث يحرر ما يسمى بإيصال المخالصة، أما في الحالات غير العادية التي تحتاج فيها شركة التأمين للخبرة في تقدير قيمة الضرر؛ وذلك بالإستعانة بخبراء حيث نظم الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات؛ القواعد العامة لتسيير مهنة الخبراء من خلال نصوص المواد 269 إلى 273 منه، ومهما يكن الأمر فإن قرارات الخبرة تتضمن اقتراحات وتوصيات وحلول تؤدي في أغلب الأحيان إلى قبولها من طرف الأطراف، إلا في حالات استثنائية حين يرفض أحد الأطراف نتائج الخبرة فيلتجئ في هذه الحالة إلى تسوية النزاع بالطرق القضائية.

المطلب الثاني: طرق التسوية القضائية

في طرق التسوية القضائية لابد من التفرقة بين الدعاوى الناشئة عن العقد، والدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمن.

الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

وهي التي يكون مصدرها عقد التأمين وهي تتمثل أساسا، وهي الدعاوى التي نصت عليها المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1]:

1- المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن ناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه".

1. **دعاوى المؤّمن:** دعوى المطالبة بالأقساط االإضافية المستحقة عن تفاقم الخطر المؤّمن منه، دعوى استرجاع ما تحصل عليه المؤّمن له من تعويضات غير مستحقة.
2. **دعاوى المؤّمن له:** دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤّمن منه، دعوى استرجاع ما دفعه المؤّمن له من أقساط زائدة.
3. **الدعاوى المشتركة بين المؤّمن والمؤّمن له:** دعوى فسخ عقد التأمين، دعوى بطلان أو إبطال عقد التأمين.

الفرع الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

قد تنشأ دعاوى تتعلق بالتأمين، صادرة من الغير على أحد أطراف عقد التأمين أو العكس من أحد هذه الأطراف على الغير[1]، ومنها:

1. **دعوى المسؤولية** التي يرفعها المتضرر من وقوع الخطر على المسؤول على وقوعه، إذا كان قد أمن على هذه المسؤولية .
2. **الدعوى المباشرة** التي يرفعها المضرور ضد المؤّمن للمطالبة بالتعويض لتحقق مسؤولية المؤّمن له التي أمّن منها (التأمين من المسؤولية).
3. **دعوى المؤّمن له ضد المسؤول:** عن تحقق الخطر المؤّمن منه في التأمين على الاشخاص، فمثال لو أمّن شخص ضد الإصابات الجسدية وتسبب شخص آخر في حدوث هذه الإصابات، فيصبح من حق هذا الشخص (المؤّمن له) مباشرة دعوى المسؤولية ضد الآخر(المسؤول) للمطالبة بالتعويض .
4. **دعوى الحلول القانوني** للمؤمن محل المؤّمن له: في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر المؤّمن منه [2].

[1]– لعلامة زهير، المرجع السابق، ص6.

[2]– المادة 38 / 01 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "" يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

5. **دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز ضد المؤّمن:** للمطالبة بمبلغ التأمين، وذلك بما له من حق على مبلغ التأمين، وذلك لأن مبلغ التأمين يحل محل الشيء الذي يرد عليه حق الرهن أو حق الإمتياز[1].
6. دعوى **الوسيط (السمسار) ضد المؤّمن:** للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قد قدمه من خدمات وخاصة إبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدته من الزبائن[2].

المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في تسوية منازعات عقد التأمين

يختص القضاء بمختلف درجاته بالنظر في دعوى التأمين، وهنا لابد من التفرقة بين الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي لدعوى التأمين

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي، لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المواد من32 إلى 36 منه.

مع الإشارة إلى أن عقد التأمين يعد من الأعمال التجارية بحسب المادة 2 من القانون التجاري، فهو من جهة المؤّمن له عقد مدني، وبالنسبة لشركة التأمين عملا تجارياً حسب الموضوع، أما إذا إذا كان المؤّمن تاجراً وكان عقد التأمين متعلقاً بحاجات تجارته؛ كأن يبرم تاجر عقد تأمين من الحريق لمصنعه أو لمتجره، فهو عمل تجاري بالتبعية بالنسبة للمؤمن له، أما بالنسبة إلى تأمين التعاوني وصناديق التأمين الخاصة، فإن التأمين لا يعتبر تجاريا حيث تنتفي فكرة المضاربة وتحقيق الربح.[3]

ويتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر:

---

[1]– المادة 36 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال، يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعاً لمرتبتهم وطبقاً للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، غير أن المدفوعات المقدمةعن حسن النية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني كون مبرئة ".

[2]– أكلي نعيمة ، المرجع السابق، ص ص 133–135.

[3] – بن دخان رتيبة، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2016–2017، ص126.

ولمعرفة طبيعة العقد يستوجب الأمر الرجوع لعناصره، فبالنسبة للمؤمن فإنه حسب نص المادتين 215 و 215 مكرر من قانون التأمينات، فإن شركة التأمين تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي أو شركة تعاضدية، فإذا أخذت شركة التأمين شكل الشركة أعمالها تجارية وكان عقد التأمين بالنسبة لها تجاريا، ويخضع بالتالي الإختصاص للقسم التجاري على مستوى المحكمة، أما إذا كانت شركة ذات شكل تعاضدي أو شركة تعاضدية غرضها التضامن والتعاون بين المؤّمن لهم فهي مدنية وكان العقد مدنيا يخضع لإختصاص القسم المدني على مستوى المحاكم، أما بالنسبة للمؤمن له، فإن الصفة تتحدد بحسب طبيعة النشاط، فإذا كان المؤّمن له تاجرا وكان قام بأعماله التجارية فهو عمل تجاري، غير أنه إذا قام بالتأمين على مصالحه المدنية فهنا قد يكون مدني.

وعليه، إذا كان عقد التأمين مدنيا بالنسبة لأحد طرفيه وتجاريا بالنسبة للطرف الآخر كما لو أبرم العقد بين شركة تأمين تجارية وشخص مدني، فإن المحكمة المختصة تتحدد بحسب صفة المدعى عليه، فإذا كان هذا الأخير تاجرا كان القسم التجاري هو المختص، أما إذا كان المدعى عليه مدنيا كان القسم المدني هو المختص[1].

لذلك تتحدد منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري لهيئة قضائية جديدة تسمى "المحكمة التجارية المتخصصة"، وفعلا تم استحداثها بموجب القانون العضوي 13/22 المعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنظر في منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري[2].

---

[1]- لعلامة زهير، المرجع السابق، ص6.

[2]- المادة 536 مكرر تم إضافتها بنص القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية التي تنص على الإختصاص الحصري للمحكمة التجارية المتخصصة للنظر في الفصل في المنازعات التالية :

1- منازعات الملكية الفكرية،

2- منازعات الشركات التجارية، لاسيما تلك المتعلقة بالشركاء ، وحل وتصفية الشركات،

3- منازعات الإفلاس والتسوية القضائية،

4- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ،

5- المنازعات البحرية والنقل الجوي،

6- منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

7- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

كما ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائي متى شكل الفعل صورة من صور الجريمة المعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث يختص قسم الجنح والمخالفات بالمحاكم، أو الغرفة الجزائية بالمجالس أو محكمة الجنايات حسب التكييف الممنوح للفعل المجرم، تطبيقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي حالة ما إذا كان في منازعات عقود التأمين، الدولة أو إحدى هيئاتها غير الممركزة أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، فينعقد الإختصاص كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء بخصوص المنازعات بكل دعاوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى هيئاتها ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي لا القضاء الإداري تطبيقا للمادة 802 الفقرة 2 من ذات القانون، مع إمكانية استئنافه أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه[2].

المطلب الثاني: الإختصاص المحلي لدعاوى التأمين

حسب المادة 26 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتّأمينات، في حالة نزاع يتعلّق بتحديد التّعويضات المستحقّة ودفعها يتابع المدّعى عليه مؤمّنا أو مؤمّنا له من حيث المبدأ أمام المحكمة الكائنة بمقرّ سكن المؤّمن له ومهما كان التّأمين المكتتب، باستثناء[3]:

- مجال العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤّمن عليه،
- أما المنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤّمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤّمن عليها،

---

[1]– القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2017/03/27، ج ر عدد 20 ،2017.

[2]– حوالف عبد الصمد ورحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد4، 2020، ص 10.

[3]– المادة 26 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمناً كان أو مؤمناً له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن مؤمن له، وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:

– العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

–التأمين من الحوادث بكل أنواعها يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

- بالإضافة إلى التأمين من الحوادث بكل أنواعها والذي يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤّمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

ويعود السبب في تكريس المشرع الجزائري لهذه الإستثناءات لرغبته في تسهيل القيام بإجراءات المعاينة والخبرة على الشيء سواء كان عقار أو منقولا[1].

المبحث الثالث: تقادم دعوى التأمين

التقادم كأصل عام يترتب عليه انقضاء الإلتزام و تبرأ به ذمة المدين، نص المشرع الجزائري على المبدأ العام لتقادم دعوى التأمين في المادة 27 فقرتها الأولى من قانون التأمينات التي جاء فيها: " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤّمن له أو المؤّمن الناشئة عن عقد التأمين ب 3 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التقادم الثلاثي قصير المدى، كما أن المادة المذكورة أعلاه أشارت إلى أن هذا التقادم يلحق الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين[2] أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين[3] فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي وإنما تخضع للقواعد العامة للتقادم.

المطلب الأول: بداية سريان التقادم

كقاعدة عامة لبدء التقادم، يتم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث المنشئ لهذه الدعاوى؛ أيّ أن العبرة بتاريخ الواقعة المنشئة للدعوى؛ فمثلا دعوى المطالبة بالقسط من تاريخ حلوله، وتبدأ بالنسبة لدعوى المطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الخطر المؤّمن منه.

---

[1]– لعلامة زهير، المرجع السابق، ص7.

[2]– الدعاوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط، دعاوى بطلان عقد التأمين، دعاوى فسخ عقد التأمين بالنسبة للطرفين، الدعاوى التي يرفعها المؤمن له للمطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

[3]– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له، الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية، دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الخطر، دعوى الحلول التي يباشرها المؤمن محل المؤمن له للرجوع على المسؤول عن الحادث.

واستثناءا وطبقا لنص المادة 02/27 الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات:

- حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤّمن عليه، لا يبدأ التاريخ إلا من يوم علم المؤّمن به .

- حالة وقوع الحادث يبدأ من يوم علم المعنيين بوقوعه.

- إذا كانت دعوى المؤّمن له على المؤّمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعوى إلى المحكمة ضد المؤّمن له؛ أو يوم الحصول على التعويض منه

المطلب الثاني: انقطاع التقادم و وقْفُه

تنقطع مدة تقادم دعاوى التأمين التي تحدث لأحد أسباب انقطاع التقادم في القواعد العامة[1]، تعتبر المدة التي انقضت كأنها لم تكن، فإذا عاد السريان وزَّال سبب الإنقطاع، كنا بصّدد تقادم جديد لمدة مماثلة أي ثلاث (3) سنوات.

ولا يوجود أيُّ نص عام أو خاص ينظم هذه الوضعية، لا في القانون المدني أو التأمينات، لكن تقف مدة التقادم في دعوى التأمين، كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، فإن مدة تقادم الدعوى لا تسقطّ بعد قيام ذلك المانع، ومن ثم يتم استئناف وإضافة المدة السابقة على المتبقية على زواله؛ وذلك ما نصت عليه المادة 316/ 1 من القانون المدني بقولها " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، كما لا يسري فيها بين الأصيل والنائب"، والمانع قد يكون قانونيا (في حالة نقص الأهلية أو عارض أو أحكام الغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية) أو أدبيا أو ماديا، (كالعلاقات ين الزواج) أو المانع المادي (فيتمثّل في حالة الحرب أو القوة القاهرة، أو انقطاع الاتصالات).

[1]– منها رفع دعوى قضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصّة، التّنبيه أو الحجز، الطلب الذّي يتقدّم به الدّائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأيذِ عمل آخر يقوم به الدّائن أثناء مرافعة لإثبات حقّه، كما ينقطع التّقادم إذا أقرّ المدين بحق الدّائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، ومن قبيل الإجراءات التّي تفيد معنى الإقرار الضّمني تعيين المؤمّن خبيرا عند وقوع الحادث المؤمّن منه لتقدير قيمة الأضرار لتحديد مبلغ التّأمين ، في هذا يراجع أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 140.

المحور العاشر: الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

لقد حضي قطاع التأمين بعناية كبيرة من الدولة، وذلك بتأطيره بموجب نظام قانوني مستقل بذاته، وتدخلت عدة هيئات لرقابته وحسن سيره وتسييره، على المستوى المركزي ، علاوة على توظيف عدة وسائل رقابية.

المبحث الأول: الهيئات الرقابية على قطاع بلتأمين

لقد قام المشرع الجزائري بفرض نوع من الرقابة على شركات التأمين، وأوّكل هذا الأمر إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمين والوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني للتأمينات بصفتهم هيئات ضبط ورقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: لجنة الإشراف والرقابة على التأمين

أمام الصلاحيات الكثيرة المسندة إلى وزارة المالية لمراقبة نشاط التأمين وأمام الوضع المتشعب وغير المضبوط بسبب تعدد مجالات التأمين، أدى ذلك إلى عدم قدرة السلطة المركزية على مراقبة جميع أنشطة التأمين، لذلك استدعت الضرورة إلى إسناد مهمة الرقابة على نشاط شركات التأمين إلى جهة إدارية مستقلة ومتخصصة، تتولى تنظيم وتأطير العمليات المرتبطة بنشاط التأمين.

الفرع الأول: استحداث لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات

لقد أنشأت لجنة لضبط قطاع التأمين، تسمى بلجنة "الإشراف على التأمينات"، حسب ما جاء به نص المادة 209 من قانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات، وهي هيئة تتصرف كإدارة رقابية بواسطة هيكل مكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، إذ تمارس الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بغرض حماية مصالح المؤّمنين لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بالسهر على شرعية عملية التأمين، وتهدف أيضا إلى ترقية السوق الوطنية للتأمينات وتطهيرها قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والاجتماعي[1].

والجدير بالإشارة إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف المالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من

[1] – بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 2، جوان2017، ص 134.

الأمر رقم 07/95 التي كانت تنص قبل تعديلها على أنه " تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين، ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات"، ويعتبر تطورا كبيرا في نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهام.

فرئيس لجنة الإشراف و الرقابة على التأمينات يعيّن بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، مع العلم أن وظيفة رئيس اللجنة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية، وذلك وفقا لنص المادّة 209 مكّرر 1 من القانون المتعلق بالتأمينات.

كما جاءت المادّة 209 مكّرر 2 من نفس القانون لتبيّن أن القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف والرقابة على التأمين، وتبيّن أن القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف والرقابة لا تتحدد إلا عن طريق المرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لتتكون اللجنة من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير في ميدان التأمين يقترحه الوزير المكلف المالية.

الفرع الثاني: أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات

وفق لنص المادة 210 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 07/95، تهدف لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات إلى:

- حماية مصالح المؤّمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان حقوقهم القانونية.
- ضمان شرعية عمليات التأمين والتأكد من التزام شركات التأمين بالأحكام القانونية والتنظيمية.
- ترقية السوق الوطنية للتأمينات وتطويرها، من خلال تعزيز المصداقية والثقة بين المتعاملين في القطاع.
- تطهير السوق من المخالفات والممارسات غير القانونية، بما يساهم في إدماج القطاع في النشاط الإقتصادي والاجتماعي للبلاد.
- مراقبة الملاءة المالية والتوازنات التقنية للشركات لضمان استقرار القطاع وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه المؤّمن لهم.

المطلب الثاني: الوزير المكلف بالمالية

تتمثل صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في مجال التأمين بمنح الإعتماد لكل من شركات التأمين أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين الذين لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الإعتماد، وبالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية، والتي بموجبها تستطيع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها بالجزائر، كما يعتمد أيضا الجمعية المهنية للمؤمنين، وكذا الجمعية المهنية للوكلاء العامين وكذا سماسرة التأمين.

بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية يتم تعديل الإعتماد وسحبه، ولا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية في حق شركة التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلا بطلب منه.

لضمان فعالية عقود التأمين وحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ونظرا للدور الفعال والاستراتيجي الذي تحتله شركات التأمين في المجتمعات، نتيجة للأموال التي تديرها وحماية للإقتصاد الوطني، أقّر المشرع الجزائري رقابة إدارية من خلال أجهزة تنتمي إلى السلطة التنفيذية وعلى رأسها وزير المالية في منح الإعتماد وسحبه، وفي هذا الإطار توجد على مستوى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مديرية مركزية عامة مختصة بمراقبة هذا القطاع.

الفرع الأول: منح الإعتماد

يعد وزير المالية السلطة الإدارية التي تعود لها القرار النهائي في منح الإعتماد الرسمي لشركات التأمين العمومية والخاصة أو وسطاء التأمين لمزاولة نشاطهم.

حيث نصت المادة 218 من قانون تأمينات المعدل والمتمم على أنه يسلم الإعتماد بموجب المادة 204 أعلاه بقرار من الوزير المالية بعد ابداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ويقوم الوزير المكلف المالية في مجال التأمين بمنح الإعتماد لكل من شركات التأمين أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين، والذين لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بدون هذا الإعتماد.

وبالمقابل يمنح رخصة لشركات التأمين الأجنبية والتي بموجبها تستطيع تتيح فروع أو مكاتب تمثيل لها بالجزائر.

ويمنح لشركة التأمين إذا توفرت فيها شروط تتعلق خاصة بإمكانية إنشاء الشركة وقدرتها على ممارسة نشاط التأمين، مع الأخذ بعين الإعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة والمؤهلات المهنية لمسير الشركات ونزاهاتهم وفق النص المادة 217 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[1].

كما يمكن للجنة المختصة رفض الإعتماد بموجب قرار وزير المالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الإعتماد وهو قرار قادر للطعن أمام مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 218 في فقرتها الرابعة من قانون التأمينات المذكور، وبموجب قرار صادر عن الوزير المكلف المالية، يمكن تعديل الإعتماد بعد استشارة المجلس الوطني لتأمينات حسب نص المادة 213 من قانون التأمينات.

لم تنص القوانين والتنظيمات في مجال التأمين على ما يُسمى بإجراء الإعتماد المؤقت أو الترخيص المؤقت لممارسة النشاط، وهو إجراء يلجأ إليه بصورة استثنائية لمن يرغب في ممارسة نشاط معين من أجل تسهيل مهمة الحصول على بعض الوثائق الضرورية مثل عقد الإيجار الطويل المدى وإبرام عقود المدينة للتوريد والتجهيز، ويسمح له كذلك بإجراء القيد في السجل التجاري، ولكن لا يسمح المعني بمزاولة النشاط رسمياً إلا بعد الحصول على الإعتماد أو الترخيص النهائي، والذي يمنح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك بعد استيفاء كافة الوثائق القانونية واحترام الشروط المطلوبة، ومنها على الخصوص جواز تسجيل السجل التجاري لممارسة النشاط[2] .

[1]– المادة 217 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: "لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المدتين 203 و215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الإعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات".

[2] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص ص 136-137.

إن الإعتماد والترخيص كلاهما شرطان لازمان لممارسة النشاط ويثبتان القيد في السجل التجاري، فالإعتماد هو إجراء خاص بالشركات التي تنشط وفقاً للقانون الجزائري، سواء كانت شركات جزائرية خالصة أو شركات مختلفة برأسمال جزائري أجنبى أو شركات برأسمال أجنبي كامل.

الفرع الثاني: سحب الإعتماد

يمكن للجهة الإدارية التي منحت الإعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا متى توفر المبرر لذلك، بواسطة قرار من وزير المالية بعد استشارة رأي المجلس الوطني للتأمينات، ولا يمكن سحب الإعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 220من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم وهي كالآتي:

- وفي حالة سحب الإعتماد كليا أو جزئيا، إذا خالفت الشركات التأمينية أحكام المادة 210 المذكورة أعلاه،
- يجب إعذار الشركة مسبقا وفقا لنص المادة 221 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها،
- ويطلب من الشركة تقديم ملاحظات كتابية إلى الإدارة المكلفة بالرقابة في أجل شهر من استلام الاعذار.
- كما يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد حسب ما نصت عليه المادة 222 من قانون التأمينات.

وفي الجانب التنظيمي، فإنه توجد مصالح مختصة على مستوى وزارة المالية تساعد الوزير في مهامه هي المديرية المركزية المسماة مديرية التأمينات، وهي وحدة من المديريات المشكلة للإدارة المركزية لوزارة المالية، وقد أوكلت لها المهام التالية:

← دراسة واقتراح التدابير الضرورية لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين واعادة التأمين.

← دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله.

← الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتعلقة بنشاط التأمين، والموضوعة تحت سلطة وزير المالية.

← متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية، واقتراح أيّ تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.

← السير على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين واعادة التأمين.

← دراسة ملفات طلبات الإعتماد لشركات وتعاونيات التأمين واعادة التأمين ووسطاء التأمين.

← القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبة والآلية لنشاط التأمين واعادة التأمين واعداد وسائل دورية بشأنها.

فحسب ما سبق تتمثل المهام الوزير المكلف بالمالية في:

– أنه يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعملية التأمين أو إعادة التأمين.

– يمارس الرقابة على هيئات العمومية للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطاء وتطبيقه.

– ويطور أيُّ عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطني للتأمينات، ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.

–كما يقوم بأيّ عمل من شأنه أن يدرج ضمن نشاط التأمين وإعادة التأمين في تحقيق أهداف برامج الحكومة[1] .

المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات

يعد الوزير المكلف بالمالية ولجنة الإشراف والرقابة الجهاز الرسمي للرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، لكن نظرا لأهمية العمل التشريعي والحاجة الدائمة لطلب الاستشارة القانونية فإن هذا الجهاز جاء مقترنا بجهاز استشاري هو المجلس الوطني للتأمينات الذي يلعب دورا محوريا في توجيه السياسة العامة للدولة في قطاع التأمين، إضافة إلى دوره التشريعي، حيث تأسس بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات وذلك بموجب المادة 274 منه[2] والتي نصت على تكوين جهاز استشاري

[1] – بلجدوي بسمة، المرجع السابق، ص ص 136–137.

[2]– المادة 274 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات: " يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه".

برئاسة الوزير المكلف بالمالية يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، مع إمكانية إعداده لمشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أوتنظيمية داخلة في مجال اختصاصه، وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو باقتراح منه[1].

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان أهمها لجنة الإعتماد: يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وهي مكلفة بإعطاء رأيها في منحها أي اعتماد أو سحبه ، ويمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلي المجلس الوطني للتأمينات، كما يحدد الوزير المكلف بالمالية تشكيلة لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها.

كما يمكن للمجلس الوطني للتأمينات تشكيل لجان ، تلعب دور تقني في عملية التأمين: اللجنة القانونية، لجنة تحديد تسعيرة التأمين وحماية مصالح المؤّمنين، لجنة تنظيم وتنمية السوق.

ويزوّد المجلس الوطني للتأمينات بكاتبة دائمة تكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان تسمي الأمانة الدائمة تعين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية يتكلف بالأشغال التقنية، التي تدخل في إطار تحقيق الأهداف المسطرة لها[2].

المبحث الثاني: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين

تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية .

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تتمثل في منح وسحب الإعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 04/06 ، فرض المشرع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهما كان شكلها لممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه

[1] – بوفلكة سارة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 1، 2019، ص 125.

[2]– عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص ص65 – 66.

بشأن قرار منح الإعتماد مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة إلى المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الإعتماد، ويصدر هذا الرفض بقرار قانونا يبلغ لطالب الإعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقا لنص المادة 218 من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الإعتماد أن تسحبه كليا أو جزئيا في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه، باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس.

لا يمكن أن يسحب الإعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية: إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وإذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بإلتزاماتها ، أو إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعتماد أو حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ويجب إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد إبتداءا من استلام الإعذار .

المطلب الثاني: الرقابة التقنية

تتمثل في فرض إلتزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها، وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية، وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر رقم 04 /06 المعدل والمتمم للظامر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء

يخضع وسيط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به، ويمارس هذه الرقابة محافظون، مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومراجع قرار اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم.

مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام، أما السمسار يخضع لرقابة وزارة المالية حيث يوجد 17 سمسار في السوق الجزائري.[1]

وتتمثل رقابة الوسطاء في فرض شروط على من يطلب اعتماد وسيط التأمين وهذه الشروط هي:

الفرع الأول: شروط الكفاءة المهنية

تتمثل في حيازة شهادة نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة معادلة لها واثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها 10 سنوا ، حيازة شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي شعبة من الشعب القانونية والإقتصادية أو المالية أو التجارية، إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات، حيازة شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو المرحلة الثالثة في شعبة من الشعب القانونية، الإقتصادية، المالية أو التجارية مع تجربة مدتها 3 سنوات، مع إجراء تدريب مدته 6 أشهر في شركة أو لدى وسيط معتمد.

الفرع الثاني: الشروط المالية

يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي : يتمثل في إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية 500000 دينار جزائري بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين .

ويمكن أن يسحب الإعتماد من سمسار التأمين في الحالات:

[1]– صبرينة ترغيني، المرجع السابق، ص 203.

- أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، وأن يصرح بإفلاسه، أو أن يوقف نهائيا وارداديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة .

ويعلّن الوزير المكلف بالمالية بقرار "سحب الإعتماد" بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الإعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة يوصى عليها مع وصل الإستيلام، للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداءا من تاريخ إستيلام الإعذار، ويمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الإعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الإستيلام، لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد[1].

[1] – صبرينة تريغي، المرجع السابق، ص ص 202–203.

خاتمة:

يُعَدّ عقد التأمين من العقود المسماة التي نظّمها المشرّع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المعدَّل والمتمم المتعلق بالتأمينات، ويقوم على اتفاق بين المؤمّن والمؤمّن له يلتزم بموجبه الأول بتغطية خطر محتمل مقابل قسط يدفعه الثاني، ويتمتع هذا العقد بالطابع الإحتمالي ويُصنَّف ضمن عقود الإذعان في أغلب الحالات، كما يقوم على مبدأ حسن النية الذي يُعتبر روح العلاقة التأمينية وضمان استقرارها.

وتتمثل أركان عقد التأمين في تراضي الطرفين ومحل وسبب يبرّر الإلتزامات المتبادلة، وهو ما يجعل هذا العقد قائماً على شروط خاصة تُميّزه عن غيره، على أن يكون مكتوبا، غير أن الكتابة هنا للإثبات وليس للإنعقاد.

ويتم الإعتماد على نماذج معدّة مسبقاً من قبل شركات التأمين، مما يجعل دور المؤمّن له منصبّاً على القبول أو الرفض دون تعديل جوهري، كما يقوم على عنصر حسن النية، إذ يقع على المؤمّن له واجب التصريح الدقيق بالخطر، وتقديم البيانات الصحيحة، مقابل التزام المؤمّن بضمان التغطية عند تحقق الخطر المؤمّن منه.

أما من حيث الآثار، فإن عقد التأمين يُنشئ إلتزامات متبادلة بين الطرفين تتجلى في دفع القسط من جهة، وتوفير التغطية والتعويض من جهة أخرى، ضمن الحدود والشروط المحددة في الوثيقة، ويختلف نطاق التغطية باختلاف طبيعة التأمين، سواء تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص أو الأضرار، مع خضوع النزاعات الناشئة عنه إما للتسوية الودية أو للتحكيم أو للقضاء المختص بحسب طبيعة الأطراف، وقد حرص المشرّع من خلال القانون 95-07 والأمر 06-04 المعدل له على تنظيم هذا العقد بما يضمن حماية المؤمّن له وضبط نشاط هيئات التأمين وتحديث آليات التسيير والرقابة.

وتعرفنا في الاخير على دور هيئات الرقابة على مجال التأمين، بالتعرف علىّ لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات الهيئة التقنية المتخصصة التي تتولى المتابعة المباشرة لنشاط شركات التأمين من حيث احترام الإلتزامات المالية والقانونية، وضمان توفر الاحتياطات والملاءة، ومعالجة التجاوزات والمخالفات عند الاقتضاء. وتعمل هذه اللجنة تحت سلطة الوزير المكلّف بالمالية الذي يُعتبر الجهة

الإدارية العليا المشرفة على القطاع، والمسؤولة عن منح الإعتمادات، واعتماد الأنظمة الأساسية، وإصدار التنظيمات والتعليمات المؤطرة للنشاط التأميني. وإلى جانب ذلك، يضطلع المجلس الوطني للتأمينات بدور استشاري وتنسيقي يهدف إلى تنظيم السوق، واقتراح الإصلاحات، وإبداء الرأي في منح الإعتماد للمتعاملين، بما يضمن توازن العلاقة بين مختلف الفاعلين في القطاع.

لكن لابد من التنويه أنه يوجد نوع جديد من التأمينات هو التأمين التكافلي، الذي يعد حديث النشأة في التشريع الجزائري مقارنة بالتأمين التجاري التقليدي الذي ينظمه القانون 95-07، وقد أُدرج التأمين التكافلي رسمياً بموجب قانون المالية لسنة 2020 ثم نُظِّم تفصيلياً بالمرسوم التنفيذي 21-81 لسنة 2021.

ويعتمد التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بين المشتركين، حيث تُدفع المساهمات على أساس التبرع لتكوين "صندوق المشتركين" الذي يُستعمل لتعويض الأضرار وتقاسم الفائض، كما يخضع لاحترام الضوابط الشرعية من حيث استبعاد الربا والميسر، ويُدار إما من خلال شركات مستقلة أو نوافذ داخل شركات التأمين التقليدية، وفي المقابل، يقوم التأمين التجاري على العلاقة التعاقدية بين المؤّمن والمؤّمن له وفق نظام الأقساط والمقابل المالي، وتحقيق الربح كغاية أساسية للشركة، مع خضوعه للرقابة القانونية والإقتصادية دون اعتبار للأسس الشرعية.

أما من حيث العلاقة بين النظامين، فإن المشرع الجزائري لم يجعل من التأمين التكافلي بديلاً للتأمين التجاري وإنما صيغة موازية ومكمّلة له، تسمح بتوسيع قاعدة المستفيدين وفتح السوق أمام فئات تفضل التعامل وفق الشريعة، خصوصاً في مجالات تأمين الحياة والمسؤولية المهنية والتأمين الصحي، وبينما يظل التأمين التجاري أكثر انتشاراً وتأهيلاً من الناحية المؤسساتية وإعادة التأمين والتمويل، يظل التأمين التكافلي في مرحلة بناء وتوسّع تدريجي يحتاج إلى تطوير آليات الاستثمار وإعادة التأمين الشرعي والتأطير البشري والرقابي، ومع ذلك، فإن السماح لشركات التأمين التقليدية بفتح فروع أو نوافذ تكافلية يعكس إرادة إدماج الصيغتين في إطار واحد يُراعي حرية التعاقد، ويُحقق التوازن بين الطابع الربحي والبعد الاجتماعي التكافلي.

في الأخير يمكن القول بأننا حاولنا إعطاء نظرة شاملة لما هو مقرر في البرنامج الرسمي، لمقياس قاون التأمين، وتبقى آفاق دراسة هذا المقياس متعددة ومتجددة، لأنه يُعتبر لبنة أساسية

لدراسات تعمق في مرحلة الماستر وما بعد التدرّج، لأن العديد من البحوث والمواضيع الأكاديمية المستقبلية ترتبط به مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مثل التأمين التكافلي، والتأمين التجاري، والتأمين البنكي، والتأمين الصحي، والتأمين على النقل والتأمين الرقمي، كما أن امتداده العملي في الحياة الإقتصادية والإجتماعية يجعله مجالاً خصباً للبحث والتأصيل، ومادة مكمّلة لفهم التحولات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالمخاطر والضمانات في الواقع المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع:

■ **المصادر :**

- **القران الكريم**

– القواميس والمعاجم:

* معجم لسان العرب، مادة "أمن"، 22/13.

* المعجم الوسيط، مادة "أمن"، 28/1.

■ **المراجع:**

أولا: الكتب

1) ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط3، د ب ن، د س ن، 1991.

4) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، 2012.

5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر (التأمين، الرهان، القمار)، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

7) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

8) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

9) غازي خالد ابو عرابي، أحكام التأمين ، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10) فرج توفيق، أحكام الضمان(التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية، لبنان.

11) قندوز طارق، الخطر والتأمين: مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار حامد للنشر والتوزيع، جامعة المسيلة، الجزائر.

12) كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء – تعريف التأمين – المكتبة الشاملة.

13) لطفي محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

14) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

15) محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ب س ن.

16) محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين، (مشروعيته، آثاره، إنهائه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

17) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

18) مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994.

19) معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، د م ج، الجزائر، 2007.

20) المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

21) م م حامد جاسم علوان و م م فوزي علاوي الطائي، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة شركة الزوايا للدعاية والإعلان، بغداد، 2020.

ثانيا: المقالات العلمية

1) بلجدوي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 02 ، جوان2017.

2) بن صالحية صابر، وشعوة مهدي، تطور نظام التأمين من الفكرة إلى القانون، مجلة العلوم الانسانية، المجلد33، العدد2، 2022.

3) بن ناصر نذير، التأمين من الأضرار في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2023.

4) بوفلكة سارة، دور المجلس الوطني للتأمينات في الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية وسياسية، المجلد 4 ، العدد 1، 2019.

5) بيشاري كريم، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد27، المجلد 1، 2013.

6) جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2006.

7) حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 27، عدد2، 2023

8) حوالف عبد الصمد ورحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أوحل منازعات عقود التأمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 4، 2020.

9) سعاد سطحي، عقد التأمين، التعريف، النشأة، الأهداف، العناصر، الخصائص، جامعة قسنطينة، ب س ن .

10) صبرينة ترغيني، قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 2، العدد1، 2018.

11) علي لكبير، التأمين على الحياة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2017.

12) محي الدين شبير، قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 50 ديسمبر 2018.

13) مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 1، العدد1، 2013.

ثالثا: المطبوعات المحكمة

1) اكلي نعيمة، محاضرات في قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2022-2023.

2) برابح يمينة، محاضرات في قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، بكلية الحقوق، جامعة غليزان، 2017.

3) زيتوني زكريا، محاضرات قانون التأمين، ملقاة على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، 2022-2023.

4) لعلامة زهير، محاضرات مقياس قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة جيجل.

رابعا: الأطروحات

– بن دخان رتيبة، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2016–2017.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

1) القوانين والأوامر:

– القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق ب تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، ج ر عدد 2 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

– القانون 197/63 المتعلق ب التأمين ونشاء صندوق التأمين واعادة التأمين الصادر بتاريخ 8 جوان 1963، ج ر عدد 38 الصادرة بتاريخ 11جوان 1963.

– القانون 201/63 المتعق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر الصادر في تاريخ 1963/6/8 ، ج ر عدد 39 الصدرة بتاريخ 06/14/ا 1963.

– القانون 127/66 الصادر بتاريخ 1966/05/27 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين في الجزائر، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 1966/05/31

الأمر 129/66 المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 1966/05/31.

– الأمر 64/72 المؤرخ في 1972/12/02، المتعلق بإنشاء التعاضدية الفلاحية، ج ر عدد 98 الصادرة بتاريخ 1972/12/08.

– الأمر54/73 الصادر في 1973/10/01، حول انشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين، ج ر عدد 24 لسنة 1974.

– الأمر 15/74 الصادر بتاريخ 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ونظام تعويض الأضرار الناجمة من حوادث المرور، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 1974/02/15.

– الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني الصادر بتاريخ 1975/09/26، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري الصادر بتاريخ 1975/09/26، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

- القانون 07/80المتعلق التأمينات الصادر في 1980/08/9 ، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 1980/08/12.

- الأمر 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 المعدل للأمر 15/74 ، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 1988/07/20.

- الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الصادر بتاريخ 1995/01/25، ج رعدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

- القانون 04/06 المعدل والمكمل للأمر07/95 المتعلق بالتأمينات، الصادر بتاريخ 2006/02/20، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

- القانون 14/19 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 2019/12/11، ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 2021./12/30

2) التنظيمات:

- المرسوم التنفيذي رقم 344/95 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، الصادر بتاريخ 1995/10/30، ج ر عدد63 الصادرة بتاريخ1995/11/01.

- المرسوم التّنفيذي13/09، الصادر في 2009/01/11 المتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لشركات التّأمين ذات الشّكل التّعاضدي، ج ر عدد 3 الصادرة في 2009/01/14.

- المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021 و المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد4 الصادر بتاريخ 2021/02/28 .

- القرار الوزاري المؤرخ في 1963/12/12 ، المتعلق بقرار اعتماد الشركة الوطنية للتأمين.

- القرار الوزاري رقم 46 الصادر في 2 يوليو 2006 من وزارة المالية.

- القرار رقم 1964/12/29 المتعلق بالإعتماد التّعاضدية الجزائرية لتأمين عمّال التّربية والثّقافة، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1965/02/5.

- القرار الذي منح الإعتماد تحصل عليه من وزارة المالية بتاريخ 03/26/ 2000.

سادسا: المواقع الإلكترونية لشركات التأمين:

- https://www.cagex.dz /
- https://trust-dz.com
- https://www.caat.dz

مقدمة	1
المحور الأول: نشأة وتطور قانون التأمين	3
المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة التأمين	4
المطلب الأول: تطور التأمين في الحضارات القديمة	4
المطلب الثاني: تطور التأمين في العصور الوسطى والحديثة	6
المطلب الثالث: تطور التأمين في القرن العشرين	7
المبحث الثاني: نشأة قانون التأمين في الجزائر ومراحل تطوره	8
المطلب الأول: نشأة قانون التأمين في الجزائر	8
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات (مرحلة إلغاء نظام الإحتكار)	10
المطلب الثالث: نماذج من شركات التّأمين في السّوق الجزائرية	11
المحور الثاني: مفهوم التأمين	15
المبحث الأول: تعريف التأمين	15
المطلب الأول: محاولات في تعريف التأمين	15
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين	15
الفرع الثاني: التعاريف الفقهية للتأمين	16
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتأمين	17
الفرع الرابع: التعريف الفني للتأمين	19
الفرع الخامس: التأمين في الفقه الإسلامي	20
المبحث الثاني: خصائص عقد التأمين	21
المطلب الأول: خصائص عقد التّأمين العامّة	22
الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول	22
الفرع الثاني: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين (معاوضة)	22
الفرع الثالث: عقد التأمين من العقود الزمنية	23
المطلب الثاني: خصائص عقد التّأمين الخاصّة	24

الفرع الأول: عقد التأمين عقد احتمالي أو من عقود الغرر	24
الفرع الثاني: عقد التأمين من عقود الإذعان	24
الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية	26
المبحث الثالث: أهمية التأمين	27
المطلب الأول: الدور الاجتماعي	27
المطلب الثاني: الدور النفسي	27
المطلب الثالث: الدور الإقتصادي	28
المحور الثالث: أنواع التأمينات	29
المبحث الأول: تقسيم التأمين من حيث الموضوع	29
المطلب الأول: التأمين على الأضرار	29
الفرع الأول: تأمين الممتلكات والأشياء	30
الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية	32
المطلب الثاني: التأمين على الأشخاص	32
الفرع الأول: تعريف التأمين على الأشخاص	32
الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأشخاص	33
المبحث الثاني: تقسيم التأمين من حيث الشكل	35
المطلب الأول: تأمينات تعاونية أو اجتماعية	35
المطلب الثاني: تأمينات تجارية أو خاصة	35
المحور الرابع: عناصر عقد التأمين	36
المبحث الأول: الخطر	36
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الخطر	37
الفرع الأول: أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي	37
الفرع الثاني: يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع (محتمل الوقوع)	38
الفرع الثالث: ألا يكون تحقق الخطر متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين	38
الفرع الرابع: يجب أن يكون الخطر مشروعا	39
المطلب الثاني: أوصاف الخطر	39

الفرع الأول:الخطر الثابت والخطر المتغير	39
الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين	40
الفرع الثالث: الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين	40
المبحث الثاني : القسط	41
المطلب الأول : تعريف القسط	41
المطلب الثاني: كيفية دفع أقساط التأمين	42
الفرع الأول: زمن دفع أقساط التأمين	42
الفرع الثاني: مكان أداء قسط التأمين	43
الفرع الثالث: مكونات القسط	43
الفرع الرابع: طريقة دفع القسط	44
المبحث الثالث: أداء المؤّمن	45
المطلب الأول: محل أداء المؤّمن	46
المطلب الثاني: تحديد مقدار أداء المؤّمن	46
الفرع الأول: في حالة التأمين على الأضرار	47
الفرع الثاني: في حالة التأمين على الأشخاص	49
المحور الخامس : أركان عقد التأمين	50
المبحث الأول: التراضي في عقد التأمين	50
المطلب الأول: تراضي طرفي عقد التأمين	50
الفرع الأول: المؤّمن	51
الفرع الثاني : المؤّمن له	57
المطلب الثاني: وجود التراضي وصحته في عقد التأمين	58
الفرع الأول: الأهلية	59
الفرع الثاني: عيوب الإرادة	59
المبحث الثاني: المحل في عقد التأمين	61
المبحث الثالث: السبب في عقد التأمين	61
المحور السادس: إبرام عقد التأمين من الناحية العملية	63

المبحث الأول: طلب التأمين	63
المبحث الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة	63
المطلب الأول: المذكرة المؤقتة دليل مؤقت على اتفاق نهائي	64
المطلب الثاني: المذكرة المؤقتة تثبت وجود اتفاق مؤقت قائم بذاته	64
المبحث الثالث: وثيقة التأمين	65
المبحث الرابع: ملحق وثيقة التأمين	67
المحور السابع: آثار عقد التأمين	68
المبحث الأول: إلتزامات المؤّمن له	68
المطلب الأول: أحكام الإلتزام بدفع القسط أو الإشتراك:	68
الفرع الأول: الإلتزام بدفع القسط أو الإشتراك:	68
الفرع الثاني: جزاء التخلف عن دفع أقساط التأمين	68
المطلب الثاني: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد	70
الفرع الأول: مضمون الإلتزام	70
الفرع الثاني: جزاء إخلال المؤّمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد	70
المطلب الثالث: التزام المؤّمن بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد	71
المطلب الرابع: الإلتزام بوقف الخطر أو تضييق نطاقه والإبلاغ عنه عند وقوعه	72
الفرع الأول: مضمون الإلتزام	72
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالإلتزام	74
المطلب الخامس: الإلتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة والأمن	74
الفرع الأول: مضمون الإلتزام	74
الفرع الثاني: جزاء تخلف الإلتزام بقواعد النظافة والأمن	75
المبحث الثاني: إلتزامات المؤّمن	75
المطلب الأول: التزام المؤّمن في التأمين على الأشخاص	76
المطلب الثاني: التزام المؤّمن في تأمين الأضرار	78

الفرع الأول: التزام المؤّمن في تأمين الأشياء	79
الفرع الثاني: التزام المؤّمن في تأمين المسؤولية	79
المحور الثامن: انقضاء عقد التأمين	80
المبحث الأول: انقضاء مدة التأمين أو لطول المدة	80
المطلب الأول: انقضاء المدة المتفق عليها	80
المطلب الثاني: الفسخ لطول المدة	80
المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين بالارادة المنفردة	81
المبحث الثالث: انقضاء عقد التأمين بالفسخ	82
المطلب الأول: الفسخ الإتفاقيّ	82
المطلب الثاني: الفسخ لعدم تنفيذ الإلتزامات	82
المطلب الثالث: الفسخ بقوة القانون (الانفساخ)	83
المبحث الرابع: وفاة المؤّمن له في عقد التأمين	84
المبحث الخامس: انقضاء عقد التأمين بالإفلاس	84
المحور التاسع: تسوية منازعات عقود التأمين والجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعاتها	85
المبحث الأول: طرق تسوية منازعات عقود التأمين	85
المطلب الأول: طرق التسوية الودية	85
المطلب الثاني: طرق التسوية القضائية	85
الفرع الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين	85
الفرع الثاني: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين	86
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في تسوية منازعات عقد التأمين	87
المطلب الأول: الإختصاص النوعي لدعوى التأمين	87
المطلب الثاني: الإختصاص المحلي لدعاوى التأمين	89
المبحث الثالث: تقادم دعوى التأمين	90
المطلب الأول: بداية سريان التقادم	90
المطلب الثاني: انقطاع التقادم ووقفه	91

المحور العاشر: الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	92
المبحث الأول: الهيئات الرقابية على قطاع التأمين في الجزائر	92
المطلب الأول: لجنة الإشراف والرقابة على التأمين	92
الفرع الأول: استحداث لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات	92
الفرع الثاني: أهداف لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات	93
المطلب الثاني: الوزير المكلف بالمالية	94
الفرع الأول: منح الإعتماد	94
الفرع الثاني: سحب الإعتماد	96
المطلب الثالث: المجلس الوطني للتأمينات	97
المبحث الثاني: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين	98
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	98
المطلب الثاني: الرقابة التقنية	99
المطلب الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء	100
الفرع الاول: شروط الكفاءة المهنية	100
الفرع الثاني: الشروط المالية	100
خاتمة	102